الجـــامعة الإســـلامية-غـــزة
عمادة الدراســـــات العليـــــا
كـــليـــة الشريعـــة والقانـــون
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن

جرائم الحاسب الآلي
في الفقه الإسلامي

إعـــــداد:
الطالبة / عبير علي محمد النجار

إشـــــراف:
الدكتور / مازن إسماعيل هنيـة

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

العام الدراسي الجامعي
١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً{٢٩} وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً{٣٠} إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً{٣١}

سورة النساء: الآيات(٢٩-٣١)

الإهداء

حينما قالوا لمن ستهدين هذا العمل رغم تواضعه ؟

قلت:

إلى من كانا سبباً في وجودي ، وأردفاني بمزيد جود

والدي الكريمين

إلى من تحمل الكثير ، وعانى معي جهد المسير

زوجـــي الحبيب كامل

إلى زهرات عمري ، وفلذات كبدي ، بنياتي الحبيبات

رؤى ، رفاء ، رفيف

إلى منبع الإخلاص ، وموطن البذل والعطاء

إخواني وأخواتي الكرام

إلى فرسان الدعوة ، وحملة أمانة الأمة

طلبة العلم الشرعي

أهدي هذا المجهود المتواضع

أولاً:- المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم،وأسدى عليه من العلوم وفهم، وزاده من نعمائه بإسلامه خير مغنم، وحفه بعنايته وحفظه وسلم ،وجعله سراجاً منيراً في الليل وقد أظلم، ووفى بأحكامه وقواعده ما استجد وادلهم، والصلاة والسلام على صاحب الوجه الأنوار ، والرأي الأزهر ، والخلق الأكبر محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ما أقبل نهار وأدبر .

أما بعد ...

فإن الله عز وجل لما خلق الخلق ، وأبدع الكون ، استخلف الإنسان على هذه الأرض، فلم يخلق عبثاً ، وإنما لحكمة وغاية، ألا وهي عبادة الله وحده لا شريك له " ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ "[1] وإن الله –عز وجل– شرع لبني آدم من الشرائع ما يكفل لهم العيش الكريم ، ويحافظ فيه الإنسان على نفسه ابتداءً ، وكل ما تلعق به انتهاء ، فجعل لهذا الدين كليات خمساً، لا تستقيم الحياة بدونها ، ألا وهي :– حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وحرم كل ما من شأنه الإضرار بهذه الكليات .

كما أنه سبحانه وتعالى زاد عباده من فيض تفضله ، وذلك بفضل ما كفله لهم من حقوق ، ومنحهم من حريات ، تنوعت ما بين حرية الاعتقاد ، والحريات في التمتع بالخصوصية المطلقة ، وكذا حرية التعبير والإدلاء بالرأي ، وأعطاهم مساحة واسعة تسمح لهم بتعلم كافة العلوم ، وممارسة ما شاءوا من الأنشطة ، وغير ذلك من الحريات التي لا حصر لها ولا عد، ولكنه جعل ذلك مرهوناً بعدم الضر أو الإضرار ، فإنه من القواعد الهامة في شرعنا الحنيف قول الرسول "صلى الله عليه وسلم" ، " **لا ضرر ولا ضرار**"[2] .

---

[1] سورة الذاريات (:آية:٥٦)

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر جاره،رقم الحديث(٢٣٤٠)،(٢/٧٨٤)،قال عنه الألباني:حديث صحيح

ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لم يكن ليقف يوماً في وجه التطور بجميع أشكاله، وفي الميادين كافة، ولكن هذا التطور لا بد أن يسيج بسياج الشرع ، وإلا فإنه سيعود بالضرر المحقق على الفرد والمجتمع، وخير مثال على ذلك أن هذه التكنولوجيا الحديثة، والتي تحمل في طياتها خيراً كثيراً للبشرية؛ لم تخل من سلبيات كبيرة، عادت على المجتمع برمته بالمصائب والويلات.

ولعل الحاسب الآلي والإنترنت كما قدمت للبشرية جمعاء خيراً كثيراً في مجال الطب والدعوة، والسياسة، والوظائف، والتجارة، والبحث العلمي.... وغيرها؛ من المجالات إلا أنها باتت تهدد أمن الفرد والدولة، بما يتمخض عنها من جرائم تمس بالأشخاص والأموال ويمتد هذا الخطر ليصل إلى أمن الدولة.

وتكمن الخطورة في مثل هذه الجرائم في استحداثهم للطرق والوسائل التي يعتدى فيها على الحاسب الآلي من جهة ، وعلى الأشخاص والممتلكات والدول بواسطته من جهة أخرى؛ حيث إننا حديثو عهد بمثل هذه الجرائم ، التي لا يكاد يكون لها توصيف شرعي ولا قانوني بنفس الدقة التي تتسم بها هذه الجرائم ، مما يجعل مجال البحث فيها يضيق، بل جعل الكثير من الفقهاء يترددون في إعطاء حكم شرعي ، أو في تجريم الجناة بصورة واضحة، ومقدرة بتقدير الشرع ، ولكنا وبالنظر إلي أصول الشريعة نجد أنها فرضت من العقوبات؛ سواءً المقدرة أو التعزيرية ، كل ما من شأنه المساس بالأفراد أو الممتلكات، فضلا عن أن يصل إلى أمن الدولة.

نعم قد تختلف طبيعة الجرائم وصورها من عصر لآخر، لكن هذا لا يعني التغاضي عنها، حتى إن كلفنا ذلك سن قواعد جديدة تناسب تنوع الجرائم من وقت لآخر، وهذا ما يميز شريعتنا الغراء عن غيرها من الشرائع.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:-

أ- حداثة الموضوع، ومدى مساسه بالواقع وامتداد خطره؛ مما يستدعي ضرورة المعالجة الشرعية السريعة والفورية .

ب-ظهرت في مجتمعاتنا العديد من الانتهاكات، التي تمس الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، مقابل عدم العلم بالحكم الشرعي، وربما اللامبالاة، ما جعلني أشعر بالواجب تجاه أمانة العلم الشرعي الذي أحمل.

ج- إن مثل هذا الموضوع توقف دونه الكثير من الفقهاء مع إمكانية التأصيل الشرعي له بالرجوع إلى نصوص الشريعة، والنظر في قواعدها وأصولها ومقاصدها، ولعل هذا التوقف يعلق العديد من القضايا، ما دفعني لبيان أحكام جرائم الحاسب الآلي.

ثالثاً: الجهود السابقة في الموضوع :

إن موضوع البحث يعد من المواضيع المستحدثة؛ الأمر الذي جعل وجودها في الكتب القديمة أمراً مستحيلاً، لكن بعضاً من العلماء المعاصرين نجد أن لهم اجتهاداتهم في تناول بعض جوانب البحث على شكل فتاوى، أو بحوث علمية؛ كما ورد في بحث للدكتور :عبد العاطي السنباطي، ويحمل عنوان :موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، كذلك ما تناوله الدكتور السند في كتابه :الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، واللذان مثلا بالنسبة لي نقطة الانطلاق في التأصيل الشرعي للجرائم الوارد ذكرها في البحث، وغيرهما من الأبحاث المتفرقة التي نجدها في ثنايا الكتب، كالحديث عن بطاقات الائتمان في مجلة المجمع، وغير ذلك من المتفرقات، التي جمعت شملها؛ لأتناولها بالتأصيل والحكم الشرعي، إلى جانب مسائل عدد من المسائل الأخر، التي لم أقف لأحد من الفقهاء على حكم شرعي فيها.

وعلى كل إن نجحت في الوصول إلى المراد، فهذا بتوفيق من الله، وإلا فيكفيني شرف المحاولة، وسعيي لتقديم شئ ابتغيت به رضا الله أولاً، ونفع الناس ثانياً.

ثانياً: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع وسبب اختياره والجهود السابقة وخطة البحث ومنهجه .

الفصل الأول

مفهوم جرائم الحاسب الآلي وأركانها وصورها وخصائصها.

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول:

مفهوم جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الثاني:

أركان جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الثالث:

خصائص جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الرابع:

صور جرائم الحاسب الآلي .

الفصل الثاني

جرائم الحاسب الآلي الواقعة عليه أو بواسطته.

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول:

جرائم الحاسب الآلي الواقعة عليه، وبيان حكم كل جريمة.

المبحث الثاني:

جرائم الحاسب الآلي الواقعة بواسطته، وبيان حكم كل جريمة.

الفصل الثالث

الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي .

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول:

تنازع الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي .

المبحث الثاني:

عقوبة الجناة والآثار المترتبة على جرائم الحاسب الآلي.

خامساً: منهج البحث العلمي:

يمكن إيضاح المنهج الذي اتبعته في البحث على النحو التالي:

١. تناول المسائل الفقهية مع تحرير محل النزاع، وذكر سبب الخلاف، والاستدلال لكل مذهب، مع المناقشة والترجيح.
٢. عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأرقامها، وذلك في الحاشية.
٣. تخريج الأحاديث من مظانها، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما عند وجودها في أكثر من كتاب تخريج، وما كان في غيرهما نقلت الحكم عليه ما استطعت.
٤. توثيق ما أنقل من نصوص وبيانات بدقة وعناية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.
٥. الترتيب في المراجع تابع للترتيب الأبجدي لما اشتهر به المؤلف، وكما تمت الإشارة له في الحواشي.
٦. رتبت المراجع تبعاً لما اشتهر به المؤلف، والاكتفاء بذكر جزء من اسم الكتاب إن كان طويلاً.
٧. تم عمل فهارس في نهاية البحث لكل من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمراجع،وكذا الموضوعات.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: " **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** " (١)

وقال الرسول _صلى الله عليه وسلم_"**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**" (٢)

وبعد:

فإنني قبل هذا الجهد المتواضع وبعده، أحمده تبارك وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،وأصلي أسلم على رسوله أفضل صلاة، وأزكى سلام .

وإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل مشرف رسالتي، مكنةً له أجل تقدير؛ لما بذله من جهد مضنٍ في سبيل إنجاح هذا العمل، والذي لولاه بعد الله ما رأى النور مفتخرةً بكونه المشرف على رسالتي :

فضيلة العالم الجليل الدكتور: "مازن إسماعيل هنية" **حفظه الله**

رئيس لجنة الإفتاء

وهو الذي لم يألُ جهداً في توجيهي ونصحي وإرشادي ، ولم يتوانَ عن تقديم يد العون لي والمساعدة

كما وأتقدم بعظيم الشكر التقدير إلى كل من:

أستاذي فضيلة العالم الجليل الدكتور: " ماهر الحولي" **حفظه الله**

عميد كلية الشريعة والقانون

---

(١) سورة إبراهيم:آية:٧

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأدب ،باب في شكر المعروف،حديث رقم(٤٨١٣) ،(٤٠٣/٤)، قال المنذري : وأخرجه الترمذي: وقال صحيح .

أستاذي فضيلة العالم الجليل الدكتور: "سلمان الدباية" حفظه الله

وذلك لقبولهم متكرمين مناقشة رسالتي ، ما زادني فخراً وتكريماً .

كما وأتقدم ببالغ الامتنان والعرفان إلى كليتي:- كلية الشريعة والقانون ،متمثلة في أساتذتي أولي الفضل والنهى، لما بذلوه من جهد عظيم طوال سنوات دراستي في كلتا المرحلتين ، البكالوريوس والماجستير.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير العظيم، إلى كل من: رئيس مجلس أمناء الجامعة، ورئيس الجامعة حفظهما الله، لما بذلوه –ومازالوا– من جهد ونصب للرقي بهذه الجامعة العظيمة.

والشكر موصول للعاملين في هذا الصرح العظيم كافةً على ما قدموه من عون ومساعدة.

سائلة المولى عز وجل قبول هذا العمل المتواضع، معترفة بفضل كل من كان له دور في إنجاز هذه الرسالة ، داعية المولى عز وجل أن يكون جهدهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

الفصل الأول

مفهوم جرائم الحاسب الآلي وأركانها وصورها وخصائصها

المبحث الأول

مفهوم جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الثاني

أركان جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الثالث

خصائص جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الرابع

صور جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الحاسب الآلي

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحاسب الآلي:-

لبيان مفهوم جرائم الحاسب الآلي لابد من بيان معاني المفردات الواردة فيه، ثم بيان مفهومه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً : الجريمة لغة وشرعاً

أ – تعريف الجريمة لغة :

جاءت الجريمة في اللغة لمعنيين :

الأول :الذنب ، نقول جرم وأجرم واجترم بمعنى واحد .

الثاني: الجناية، كقولهم جرم إليهم، وعليهم جريمة وأجرم جني جناية وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب [١] .

ب – مفهوم الجريمة شرعاً:

لفظ الجريمة من الألفاظ التي استعملها الفقهاء كوصف لبعض الحدود ، كأن يقولوا جريمة الزنا ، وجريمة القذف ، وجريمة الحرابة ، ولكنني في الوقت نفسه، وبعد التقصي والتحري ، لاحظت شيوع استخدام مصطلح "الجناية" بدلاً من الجريمة ، ولعل ذلك يرجع لاكتفائهم به ، على اعتباره المعنى المراد للجريمة .

وعلى كل فإنني أذكر تعريف القدامى ثم المعاصرين:-

١ – تعريف الجريمة عند القدماء :

" **المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير**" [٢] .

شرح التعريف

المحظورات : لفظ عام يشمل جميع أنواع الممنوعات،سواءً كانت شرعية أم عرفية .

---

[١] ابن فارس: مقاييس اللغة مادة جرم (١/٤٤٥) الجوهري، الصحاح،(٥/١٨٨٥)، ابن منظور لسان العرب (١٢/٩٠)

[٢] الماوردي : الأحكام السلطانية (ص: ٢٧٣)

الشرعية: خرج بها كل نهي من غير المشرع.

زجر الله عنها : الزواجر تشمل المحرمات والمكروهات .

بحد أو تعزير:خرج بها كل نهي ليس على وجه الحتم والإلزام، أي ما كان النهي فيه لكراهة.

الحد: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى [١].

التعزير : العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها [٢] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قدماء الفقهاء لم يولوا اهتماماً كبيراً بوضع تعريفات دقيقة للمصطلحات الشرعية، وذلك يرجع إلى أسباب، منها:

أ-الزمن الذي كانوا يعيشونه زمن ثراء فقهي، فتعد هذه المصطلحات معلومة لهم بالبداهة أو السليقة.

ب- ضآلة العلوم، وعدم التنوع فيها بالقياس إلى عصرنا، بما لا يدعو للتداخل في المصطلحات، فكانوا لا يرون كبير حاجة لوضع مثل تلك المصطلحات.

بينما في العصور المتأخرة، ومع تسارع عجلة التطور التكنولوجي والمعرفي، وتزايد العلوم، ووضع منهجيات علمية للبحث، رأى الفقهاء ضرورة التدقيق، والتمحيص، والتأصيل، للمصطلحات الشرعية، بما لا يدع مجالاً للبس والخلط.

٢ - تعريف الجريمة عند المحدثين:

"**هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه، والعقاب عليه**" [٣] .

وبطريقة أخرى "**هي إتيان أو ترك فعل محرم عاقبت الشريعة عليه**"

---

[١] السرخسي : المبسوط (٩/٣٦)

[٢] الكاساني: بدائع الصنائع(٧/٣٣)

[٣] عودة: التشريع الجنائي (ص: ٦٦)

شرح التعريف

إتيان فعل محرم:**والحرام** : هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام [١].

فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً ، وفاعله آثماً عاصياً ، ومثاله فعل الزنا .

أو **ترك فعل محرم الترك:** كترك الواجبات، كالصلاة والصيام.

نصت الشريعة علي تحريمه: بالكتاب، أو السنة، وما يلحق بهما، بما فيها من أدلة تصرح بالتحريم، أو تنذر بالتهديد والوعيد.

ثانياً: تعريف الحاسب الآلي:-

مما لا شك فيه أن مصطلح الحاسب الآلي ، مصطلح جديد، تمخض عقب ما أفرزته الحضارة والتقدم العلمي والتكنولوجي ، وأود الإشارة هنا إلى أن الحاسب الآلي له مسميات عدة، اختلف فيها العلماء ، ولكنني اخترت هذا المسمى على وجه التحديد؛ لأن الجميع متفق في حقيقة معناه [٢]، وليس مما يعنيني في بحثي هذا كثير تفصيل .

وقد عرف العلماء الحاسب الآلي بتعريفات عدة اخترت منها ما يلي:

"آلة حاسبة إلكترونية، ذات سرعة عالية جداً، ودقة متناهية، يمكنها قبول البيانات، وتخزينها ومعالجتها، للوصول إلى النتائج المطلوبة" [٣] *.

شرح التعريف

الحاسب الآلي ليس مجرد جهاز أو آلة ، لكنه نظام كامل متكامل يتكون من مجموعة من الأجهزة والتعليمات المخزنة ، وتكون مدخلات هذا النظام البيانات التي يقوم بمعالجتها وتخزينها أو كليهما ، في حين تتمثل مخرجاته بالمعلومات أو النتائج .

---

[١] البغدادي: تيسير الوصول (٣١/١)

[٢] الحسيني : المشكلات الهامة في الجرائم (ص:٥)

* تراجع مفردات التعريف في كتاب"معجم مصطلحات الكمبيوتر"لـ"خليل خليل"

[٣] أبو النور: مقدمة في علم الحاسب (ص: ٢٨)

ثالثاً: علاقة الحاسب الآلي بالجريمة:-

لا يخفى على أحد مدى العلاقة الوثيقة بين استخدامات الحاسب الآلي، وارتكاب الجرائم المعلوماتية، فنجد أن الحاسب يتميز بطاقة تخزينية كبيرة ، وسرعة عالية في كتابة البيانات المطلوبة، وتحويلها إلى معلومات، مع إمكانية حذفها، وتعديلها أكثر من مرة، وكل ذلك بفضل التقنية العالية في الطريقة التي تسجل بها البيانات، والبرامج المرتبطة بالحاسب الآلي [١].

كذلك فإن انتشار شبكات المعلومات، مع الزيادة المطردة في نطاق الترددات بالنسبة لخطوط الاتصالات المستخدمة لبث المعلومة ، والتي ازدادت بسبب التطور المتسارع للبث ، وقد نتج عنها إمكانية نقل كمية كبيرة من المعلومات، مما سهل مهمة الجواسيس ، وقراصنة المعلومات ، كما أن قواعد البيانات أصبحت في متناول الجميع، مما سهل أيضا احتمال انتهاك المعلومات ، وكذا لغات البرمجة سهلة الاستخدام، ولا تحتاج لكثير خبرة ، ولم يعد المتخصص هو الوحيد القادر على الوصول للمعلومة ، أي أن الشخص العادي يستطيع الآن البرمجة والبحث في قواعد البيانات ، وربما أتاح له ذلك الاطلاع على معلومات محظورة ، فضلاً عن احتمال التعديل، أو التدمير لها .

وأخيراً ؛فإن صعوبة السيطرة على تسرب المعلومات بعد ظهور الشبكات الرقمية للخدمات المتكاملة بإمكانياتها الواسعة ، أصبح من الممكن معها تحريك الكاميرا بالفأرة، ولو كانت في أقصى الأرض ، وهذا يمثل الوجه الآخر للتقنية، فهي تستخدم من جانب أجهزة التجسس التابعة للدول والشركات [٢].

رابعاً: تعريف جرائم الحاسب الآلي:-

قبل الشروع في تعريف جرائم الحاسب الآلي، كان لابد من الإشارة إلى عدة نقاط، يجب أخذها بعين الاعتبار، وهي على النحو التالي:-

---

[١] العريان: الجرائم المعلوماتية (ص: ٥٩)

[٢] داوود: أمن المعلومات (ص: ٢٢-٢٩)

١- الجرائم المتناولة في موضوع البحث ليست التي يكون فيها الحاسب موضوعاً للجريمة، كأن يسرق أو يتلف؛ إذ مجال البحث فيها قانون العقوبات التقليدي ، أو حد السرقة، وإنما المقصود تلك الاعتداءات الواقعة على مكونات الحاسب الآلي المعنوية [١].

٢- تعددت تعريفات جرائم الحاسب الآلي، واختلفت تبعاً للتطور المتلاحق الذي تمر به، وتبعاً للاختلاف في وسائل ارتكابها، وظهور أشكال جديدة مستحدثة، إضافة لاختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها من يحاول تعريفها [٢] .

٣ - يلاحظ من التعريفات التي سيتم عرضها أنها جميعاً تعريفات قانونية ، ولم يكن من بينها تعريف لعلماء المسلمين ، ويرجع السبب في ذلك لكون هذه الجرائم لم تظهر إلا عقب التطورات التكنولوجية في الحاسب الآلي، والتي وصلت مؤخراً للدول الإسلامية ، بعد أن بحثت في دول انتشارها الأولى .

ويمكن بعد هذا التمهيد عرض التعريفات المختلفة لجرائم الحاسب الآلي تبعا لما يلي:-

أ -استناداً لوسيلة ارتكابها:

"**الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية**" [٣] .

ب -استناداً لمرتكب الجريمة:

"**الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني**"

ج -استناداً لموضوع "محل الجريمة:

"**أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة أو موضوع للجريمة**" [٤].

---

[١] الهيتي: جرائم الحاسوب (ص: ٧٥)

[٢] محمد: جرائم الحاسب الآلي وأمن المعلومات (ص: ٧٣)

[٣] رستم: الجرائم المعلوماتية (العدد ٢: ١١٠)

[٤] المنشاوي : جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني. www.aljawhara-sat.com/vb/attachment.php?attachmentid=٥٤١&d=١٢٢٧٦٣٨٠٩١

د –**ومنهم من جمع بين هذه المعايير**؛ ليخرج بمفهوم جامع مانع، لا هو بالموسع، ولا هو بالمضيق، فعرفوها على أنها:

" **كل امتناع أو فعل من شأنه الاعتداء على الأموال المعنوية(معطيات الحاسب الآلي) يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية**" [١].

ويمكن بناءً على ما تقدم صياغة تعريف شرعي لجرائم الحاسب الآلي على النحو التالي

"**هي الأفعال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الواقعة على معطيات الحاسب الآلي، أو بواسطته ، ويلزم منها التعزير**".

شرح التعريف

كل فعل خالف دليلاً شرعياً أو أصلاً من أصول الشريعة، ووقع هذا الفعل على معطيات الحاسب (كيانه المعنوي) أو بواسطته ، يلزم منه العقوبة.

---

[١] www.aljawhara-sat.com/vb/attachment.php?attachmentid=٥٤١&d=١٢٢٧٦٣٨٠٩١ :المنشاوي : جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني.

المبحث الثاني

أركان جرائم الحاسب الآلي

المبحث الثاني: أركان جرائم الحاسب الآلي

قبل الشروع في الحديث عن أركان جرائم الحاسب الآلي ينبغي التنبيه إلى أن أي جريمة من الجرائم لا بد فيها من توفر مجموعة من الأركان؛ لانطباق معنى الجريمة عليها، وهي في جرائم الحاسب الآلي اثنان على النحو التالي:

أولاً: الركن الأول للجريمة: الجاني:

١ – تصنيف مرتكبي جرائم الحاسب الآلي:

إن أية ظاهرة إجرامية، أو أي نمط إجرامي مستحدث، له من الخصائص والسمات ما قد يميزه عن غيره، ففي دراستنا هذه عن جرائم الحاسب الآلي تم تصنيف مرتكبي هذه الأفعال إلى طائفتين :

الأولى: طائفة صغار السن.

والثانية: طائفة البالغين.

غير أني _وبعد استعراض الواقع العلمي_ لم أجد لهذا التصنيف فائدة تذكر؛ إذ إن الكثير من الأفعال تتداخل وتتشابك [١]، وعليه فقد رأيت ضرورة التصنيف لفئات المجرمين على النحو التالي:

(أ) **القراصنة الهواة:** وهؤلاء هم الشباب الفضوليون الذين يجعلون من الاعتداء عليه تسلية ومتعة، ولا يشكلون خطورة على الصناعات، أو على أنظمة المعلومات، لأنهم يألفون نوادي تبادل المعلومات [٢] .

(ب) **المخادعون:** وهم أشخاص يتمتعون بقدرات عالية؛ باعتبارهم من المتخصصين في المعلوماتية، ومن أصحاب الكفاءات ، وتنصب جرائمهم في أغلبها على الأموال ، والتلاعب

---

[١] عبابنة: جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية (ص: ٤٠)

[٢] الهيتي: جرائم الحاسوب (ص: ١٣٦)

في حسابات المصارف، والمؤسسات المالية والاقتصادية ، ولديهم قدرة فائقة على إخفاء الأدلة التي من الممكن أن تتخلف عن جرائمهم ،فتدل عليهم.

(ج) الجواسيس: وهؤلاء بخلاف سابقيهم؛ إذ إن مهمتهم استخبارية، تقتصر على جمع المعلومات لمصلحة الجهات التي يعملون لحسابها، سواءً كانوا يعملون لمصلحة ذواتهم، أو لمصلحة بعض الأشخاص، أو الشركات التي تتنافس فيما بينها، ومن مقتضيات عملهم ألا يتركوا دليلاً على عملهم، لذلك فهم يتمتعون بالصفات التي يتمتع بها أعضاء الفئة السابقة من كونهم أشخاصاً أصحاب كفاءة، ويتمتعون بقدرة عالية على التعامل مع الحاسب الآلي، إلى جانب قدرتهم على طمس الأدلة التي تتخلف عن جرائمهم [١] .

وللتدليل على ما نقول من الواقع:

أثبتت الإحصائيات أنه من بين أصحاب الخبرة والتخصص في مجال الحاسبات الآلية، وتقنية المعلومات، يحتل المحللون للنظم النسبة الأكبر من بين مرتكبي هذا النمط من الجرائم، حيث يقترفون ما مجموعه٢٥% من مجمل جرائم المعلوماتية ومن ثم يليهم بالتسلسل أي في المرتبة الثانية مصممو النظم،حيث يرتكبون الجرائم بنسبة ١٨% ثم بعد ذلك يأتي مستخدمو النظم المعلوماتية الذين لديهم خبرة معلوماتية ونسبتهم١٧% ، ومن ثم يأتي الصيارفة، ونسبتهم ١٦%، ثم الأشخاص غير العاملين بالمنشأة التي تتعرض للاعتداء ، ونسبتهم ١٢%، وأخيراً مشغلو الحاسب الآلي ١١% [٢] .

٢ – صفات الجناة في جرائم الحاسب الآلي:

مرة أخرى أقول بأن طبيعة جرائم الحاسب الآلي تختلف إلى حد كبير عن غيرها من الجرائم، وكذلك فإن الجناة في مثل هذه الجرائم لهم صفات تنفرد عن الجناة في الجرائم الأخرى، ومن هذه الصفات:–

---

[١] حجازي: الدليل الجنائي والتزوير(ص:١٣٣)

[٢] العريان: الجرائم المعلوماتية (ص: ٦٢)

أ- **المجرم المعلوماتي إنسان محترف وذكي:** حيث تقع الجريمة وفقاً للخبرة والدراية بتقنيات الحاسب الآلي، فلا يتأتى الدخول إليه، أو استخدامه كأداة في الجريمة لشخص ساذج، ليس لديه المعرفة بأنظمة الحاسب الآلي وبياناته ومعلوماته [١].

ب- **إنسان اجتماعي بطبعه:** يختلف الإجرام المعلوماتي عن الإجرام التقليدي، حيث إن المجرم في هذا الشأن يحيا وسط المجتمع، ويمارس عمله في المجال المعلوماتي، أو غيره من المجالات؛ أي أنه إنسان اجتماعي بطبعه، وتطبيقاً لذلك نجد الكثير من تلك الجرائم ترتكب إما بدافع الكبرياء، أو النصب والحسد، أو اللهو، أو لإظهار مدى ما يتمتع به من قدرة على التفوق في مواجهة أمن الأنظمة المعلوماتية؛ وبالتالي فيكفي عنده التفاخر بين أقرانه، أو الحصول على منفعة مالية من وراء جرائمه .

ج- لا تقتصر صفات الجاني على حد المعرفة والدراية بالحاسب؛ بل إن الغالب أن مرتكبي هذه الجرائم هم من يعملون في المنشأة الاقتصادية ، أو المؤسسة المالية المجني عليها ، ومما يؤكد ذلك، ما تم كشفه في إحدى الدراسات التي أجرتها مؤسسة تدعى (F.B.I) – مكتب التحقيقات الفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية – ؛حيث تبين أن عمليات الاقتحام غير المشروعة للأنظمة المحاسبية من موظفين لديهم، وبنسبة وصلت إلى ٥٥% عام ١٩٩٩م ، على خلاف ما كانت عليه عام ١٩٩٨م، حيث بلغت ٤٤% وأكدت إنجلترا أن خسائر الشركات البريطانية من القرصنة الداخلية أي من جراء العدوان من موظفي الشركات على بيانات الحاسب الآلي ومعلوماته وبرامجه ، وخلال ٦ أعوام بلغت ٢٤ مليار دولار أمريكي ، وفي دراسة أخرى أعدت في الولايات المتحدة عن هذه الظاهرة كشفت عن أن ٦٠% من مرتكبي الجرائم هم من العاملين في نفس المؤسسة [٢] .

---

[١] أبو عامر: دراسة علم الإجرام والعقاب (ص:٢٠٨)

[٢] حجازي: الدليل الجنائي والتزوير (ص: ٤٣)

ثانياً: الركن الثاني: المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي:-

(أ) الغالب في المجني عليه أن يكون شخصاً معنوياً:

كما يمكن أن يرتكب جرائم الحاسب الآلي شخص طبيعي أو معنوي؛ فإن الضحية في جرائم الحاسب الآلي يمكن أن تكون كذلك، مع أن الغالبية العظمى من الجرائم تقع على شخص معنوي، يتمثل بمؤسسات، وقطاعات مالية، وشركات ضخمة، كما يمكن أن يكون المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي شخصاً طبيعياً؛ كتشويه سمعته، ونشر أسراره على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى قطاعات المال، حيث تزداد رقعة الجريمة لتشمل الشركات الخاصة؛ كشركات التأمين، فقد شهدت (لوس أنجلوس) أشهر الجرائم في هذا النوع، عندما تمكن أحد موظفي شركة تأمين كبرى باستخدام نظامها الحاسوبي من اختلاق عملاء وهميين مؤمن عليهم، وتمكن من بيع (٤٦,٠٠٠) بوليصة تامين إلى شركة مناظرة [١] .

كما تبرز بشكل ملحوظ جرائم تتعلق بانتهاك حق المؤلف، خصوصاً في الدول النامية؛ كبيع برامج حاسوب مقلدة أو عرضها.

أما أخطر أنواع الجرائم المرتكبة في هذا المجال فهي تلك الواقعة على الجهات العسكرية من خلال عمليات التجسس، ورصد البيانات، وتهريبها، والاطلاع على عدد القوات العسكرية وإمكانياتها [٢] .

(ب) مراحل ارتكاب جريمة الحاسب الآلي:-

من الجدير بالذكر أن الجريمة إما أن تقع على الحاسب الآلي أو بواسطته، فتكون بذلك المعلومات والبيانات ركناً في الجريمة، لا يجوز تجاوزه، ومن هنا تحدث الجرائم عادة في أحد المراحل الثلاث؛ إما في مرحلة إدخال البيانات، أو أثناء تشغيل هذه البيانات، أو في مرحلة إخراجها .

---

[١] الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها(ص: ٤٥)

[٢] المناعسة ،وآخرون: جرائم الحاسب الآلي (ص: ٨٩)

ويمكن الوقوف على كل مرحلة على وجه من التفصيل على النحو التالي:

١-**مرحلة إدخال البيانات** : فإن جريمة الحاسوب تحدث إذا قام مستخدمه بتغيير أو تزوير المعلومات (فبركة البيانات) .

ومن أمثلة ذلك أنه إذا استطاع الجاني الوصول إلى البيانات المتعلقة بفاتورة الهاتف قبل إعدادها في شكلها النهائي، من قبل شركة التليفونات، فإنه يتمكن من حذف بعض المكالمات المكلفة من الفاتورة، قبل إرسالها له بالبريد، ويشبه ذلك أيضاً قيام أحد الطلاب بتغيير درجاته المسجلة على الحاسوب، في مادة معينة قبل تشغيل بيانات هذه المادة .

٢ -**أثناء التشغيل:** فإن مرتكبي هذه الجرائم يقومون بتعديل البرامج الجاهزة أو تغييرها (soft words) التي تقوم بتشغيل البيانات للوصول إلى نتائج محددة، أو مقصودة من قبل الجاني.

ومن أمثلة ذلك: استخدام برنامج معين؛ لتقريب الأرقام المتعلقة بالفوائد على حساب أحد الأشخاص، وتجميع الفروق بين الأرقام المقربة والفعلية، وإضافتها للحساب السري لهذا الشخص، وقد تبدو هذه الفروق بسيطة، لكنها تزداد بتعدد السنوات.

٣ -**مرحلة الإخراج** : فإنه عادة تتم سرقة بعض البيانات أو المعلومات المتعلقة بالرقابة على المخزون في إحدى الشركات، أو إفشاء بعض المعلومات المتعلقة بأحد العملاء، حتى إن بعض موظفي الشركات الصناعية يمكنهم بدء نشاط خاص بهم من خلال معرفتهم للبيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء الشركة التي يعملون بها [١] .

(ج) – دور الضحية في كبح الجريمة:-

في الأغلب الأعم من هذه الجرائم يكون دور الضحية (المجني عليه) ضئيلاً وسلبياً إلى حد كبير؛ إذ يفضل الكثير من المجني عليهم هنا إبقاء ملاحقتهم للجناة سراً؛ خوفاً على سمعتهم، أو سمعة تجارتهم؛ حماية لمركزهم المالي؛ وثقة العملاء بهم ، فلا يرغبون بالكشف عن

[١] ريان: جرائم الحاسوب وأمن المعلومات، مجلة العربي،العدد ٤٤٠ يوليو١٩٩٥،(ص:٧٤)

الاختراقات الحاصلة على أجهزتهم الحاسوبية ، حتى لا ينظر إلى تدابير الحماية –لديهم– ، على أنها ضعيفة غير فعالة، فتسبب ضعف الثقة بالمؤسسة، وبالتالي عزوف العملاء عنها .

هنا يكون فقط للقدر دور في كشف الجرائم وملاحقتها ، وهذا الكلام صحيح إلى حد بعيد في بلادنا، أما في البلاد الغربية فالوعي أكبر، ولا يخشى أصحاب المؤسسات التي تم اختراقها والإعلان عن ذلك، بغية تحصيل حقوقهم، ومعاقبة المجرمين، وهو أمر يعود بالفائدة على الأجهزة القضائية، ومجموع المعتدى عليهم على حد سواء، فيما يتعلق بزيادة الخبرة، وتحديد أطر الجريمة ، وبالتالي وضع أفضل الحلول لمكافحتها مستقبلاً [١] .

[١] المناعسة ، وآخرون: جرائم الحاسب الآلي (ص:٨٩–٩٠)

المبحث الثالث

خصائص جرائم الحاسب الآلي

المبحث الثالث: خصائص جرائم الحاسب الآلي:-

نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم الحاسب الآلي، نجد أنها تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وإن كان ثمة عوامل مشتركة تجمع بينها وبين غيرها من الجرائم، إلا أنها قليلة قياساً بما تنفرد به من خصائص، أجملها على النحو التالي:

أولاً: الخصائص المشتركة مع بعض الجرائم :

١ -خطورة جرائم الحاسب الآلي

تكتسب دراسة جرائم الحاسب الآلي أهمية خاصة نظراً لخطورتها، ومساسها بالإنسان في فكره، وخصوصياته، وأمواله، وأمنه، كما أن الخسائر الناشئة عنها لا تحصى كثرة؛ حيث سجلات الكثير من الإحصائيات تبين مدى الخسائر الفادحة التي مني بها أصحاب المؤسسات، ورؤوس الأموال.

فعلى سبيل المثال:- حصدت فرنسا في عام ١٩٨٦م وفقاً لإحصاء الجمعية العمومية لشركات التأمين ضد الحرائق والمخاطر المختلفة ٧,٣مليار فرنك فرنسي، والمملكة المتحدة اختلفت التقديرات بشأن خسائرها؛ حيث تراوحت من ٥٠٠مليون جنيه إلى ٢ بليون جنيه في السنة، ووجدت دراسة تبنتها الحكومة في ١٩٨٦م أن ٤٠% من شركات المملكة المتحدة قد عانت على الأقل مرة من نصب رئيسي في الحاسوب خلال السنوات العشر الأخيرة[١] .

إضافة لهذا النوع فإن هناك أنواعاً أخرى؛ كالقروض الوهمية ، وفتح اعتمادات، وأشكال أخرى من التلاعب، كما تطال هذه الجرائم بخطورتها الحياة الخاصة للأفراد، إضافة لتهديدها للأمن القومي للدول، وفقد الثقة بالتقنية، وتهديد الملكية الفكرية، وقتل روح الإبداع الإنساني[٢].

٢- أنها جريمة تأتي على الفكر والمال والعرض.

---

[١] فورستير: قصة ثورة تقنية المعلومات (٤٠٠:٤٠١)

[٢] الصغير: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب (ص: ١٧)

٣-جرائم الحاسب الآلي عابرة للحدود [١] :

يطلق تعبير " جرائم عابرة للدول " أو جرائم غير وطنية على تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية؛ كجرائم تبييض الأموال أو غسيلها [٢]، والمخدرات، والرقيق، والأسلحة، والتهريب بأنواعه المختلفة .

وفي عصر الحاسب الآلي ، ومع انتشار شبكات الاتصالات العالمية ، أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة ، بحيث يغدو أمر التنقل والاتصال فيما بينها سهلاً، طالما حدد عنوان المرسل إليه، أو أمكن معرفة كلمة السر، سواءً تم ذلك بطريقة مشروعة، أو غير مشروعة .

وفي هذه البيئة يمكن أن توصف جرائم الحاسب الآلي بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يتحصل الضرر أحياناً في بلد ثالث[٣] .

إن اعتبار هذه الجريمة بهذا التوصيف يلقي المسؤولية الكبيرة على كاهل الدول والمؤسسات الأمنية ، ويبرز مدى ضرورة وجود تعاون دولي لمكافحة مثل هذه الجريمة ، وإعطائها الحجم المناسب لها؛ بحيث لا يصح التعامل معها وفق المفهوم التقليدي للجريمة.

ثانياً: الخصائص التي تنفرد بها جرائم الحاسب الآلي عن غيرها:-

تتميز جرائم الحاسب الآلي عن غيرها من الجرائم بطائفة من الخصائص، أشهرها سبعة على النحو التالي:-

١-**استتار الجريمة:** تتميز الجرائم الواقعة على الحاسب أو بواسطته بالاستتار والتخفي؛ بحيث لا يلحظها المجني عليه، أو لا يدري بوقوعها أصلاً، وهذا واضح لمستخدمي الحاسب الآلي والمختصين به من خلال الطرق المختلفة والمتطورة باستمرار؛ لاختراق أنظمة الحاسب الآلي،

---

[١] هلالي: الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، (ص:٣١-٥٧.)

[٢] راجع رسالة الماجستير"جريمة غسيل الأموال"لأمجد خريشة، وإشراف محمد نمور

[٣] lutruch ترجمة الشوا: جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخرى(ص:٥٣)

والتجسس والتلصص، وليس ببعيد ما قرأناه عن فيروس (تشر نوبل)، والذي دمر العديد من أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه، والذي قام بصنعه (هاو) للتذكير بانفجار معامل تشرنوبيل النووية في ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي سابقاً.

٢ -**سرعة التطور في أساليب الجريمة** : يرتبط هذا النوع من الجرائم ارتباطاً وثيقاً بالتطور السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا الاتصالات، مما يؤثر بدوره على مرتكب جريمة الإنترنت أو الحاسب الآلي، وأسلوب ارتكابه من خلال تبادل الأفكار، والخبرات الهدامة، مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة الإلكترونية، وتطور التقنيات المستخدمة[١].

٣ -**جرائم ناعمة:** إن أهم ما يميزها عن غيرها أنها جرائم ناعمة وهادئة، لا عنف فيها، فبات من المستقر لدينا أن الجرائم التقليدية في الغالب تحتاج لمجهود عضلي؛ كالقتل، والسرقة، والاغتصاب، ويكفي في جرائم الحاسوب الاعتماد على الدراية الذهنية، والتفكير العلمي المدروس القائم على تقنيات الحاسب الآلي، إذن فهي لا تتطلب أكثر من اللمس على الأزرار للوصول إلى المراد [٢].

٤ -**طبيعة الاستهداف:** إن الضرر الناجم عنها ليس بالضرورة أن يكون مادياً؛ بل قد يكون معنوياً أو يشملهما معاً، فهي تستهدف المعلومات والبيانات التي يتم بواسطتها الوصول للأموال والأشخاص [٣] .

٥ -**جرائم صعبة الإثبات** : حيث يستخدم فيها الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان، كما يتمثل فيها السلوك الإجرامي بعمل سريع، لا يستغرق بضع ثوان، بالإضافة لسهولة محو الدليل، والتلاعب فيه، بمعنى الافتقار للدليل المادي الذي يثبت تورط الجناة بالجريمة [٤] .

---

[١] عبد الرحيم: بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر(٣/٨٧٥-٨٧٦)

[٢] شتا: فكرة الحماية الجنائية (ص: ٩٧) ؛ المناعسة ، وآخرون: جرائم الحاسب (ص: ٢٠٧)

[٣] الألفي: المسؤولية الجنائية(ص: ٣٢-٣٤)

[٤] رستم: الجرائم المعلوماتية (ص: ٨٢)

٦ -**جرائم مغرية للمجرمين** : لما كانت جرائم الحاسب الآلي جرائم سريعة التنفيذ؛ إذ غالباً ما يتمثل الركن المادي فيه بضغطة معينة على الأزرار، مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد، دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة، وأمام ضخامة الفوائد والمكاسب التي يملك الجاني تحقيقها، باقتراف مثل هذه الجرائم، دون أدنى جهد يذكر، ودون خوف من فضح أمره، أمام ذلك كله شكلت هذه الجرائم إغراءاً كبيراً للمجرمين؛ لاستغلال التكنولوجيا الحديثة؛ بغية اقتراف الجريمة بصورها المتعددة، خصوصاً لو كان الجاني موظفاً في شركة تعتمد الحاسب الآلي في عملها؛ إذ يتوفر لديه كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسب الآلي في الشركة، وتحقيق أرباح طائلة، والواقع يثبت ذلك[١].

٧ -**هلامية مصطلح الاستحداث في هذه الجرائم:** حيث إن ما يمكن أن يكون اليوم مستحدثاً قد لا يصبح بعد سنتين أو ثلاث أمراً مستجداً، لاسيما إذا اكتشفت تقنيات أحدث، يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة [٢].

---

[١] المناعسة وآخرون :جرائم الحاسب (ص: ١٠٧)

[٢]: http://www.ksu.edu.sa/sites/Colleges/Arabic%٢٠Colleges/AdministrativeSciences/٢٠٠٦

محمد الثقفي: اتجاهات التدريب الأمني الحديثة لمواجهة الجرائم المستحدثة

المبحث الرابع

صور جرائم الحاسب الآلي

المبحث الرابع: صور جرائم الحاسب الآلي:-

أولاً: كثرة صور جرائم الحاسب الآلي:

إن الخط الفاصل بين صور النشاط التي يمكن أن تتحقق به جرائم الحاسب الآلي من الدقة بمكان، بحيث إن الحد الفاصل بين صورة وأخرى قد يتلاشى، فيصعب تمييز هذا النشاط عن ذاك؛ بل إن التشابك بين الصور من شأنه أن يجعل الاعتقاد بأن كل صور النشاط تجتمع في صورة واحدة، الأمر الذي كان وراء لزوم التتبع لهذه الصور .

فإعطاء مثل هذا التصور ضروري، لا بل يعد من مستلزمات موضوعنا ومقتضياته الأساسية، وذلك لإعطاء صورة متكاملة عن هذه الجرائم؛ بحيث لا يمكن تجاوزها؛ وذلك لجملة من الأسباب:

١. حداثة الموضوع .
٢. ما تتميز به هذه الجرائم عن غيرها .
٣. ما نعاني منه لعدم وضوح معالمها [١] .
٤. وضع تصور واضح لمجمل الصور؛ حتى نتمكن من وضع تأصيل شرعي لكل صورة منها، ومن ثم إعطاء حكم شرعي بذلك.

ومن الجدير بالذكر أنه؛ ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما تتميز به من خصائص في موضوعها، ومرتكبيها ، ومدى التغير المتلاحق الواقع عليها تبعا للتطور التكنولوجي؛ فان الفقهاء والدارسين يصنفون جرائم الحاسوب ضمن فئات عدة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم، فبعضهم يصنفها ضمن فئات بالاستناد إلى أهدافها، ونوع المعطيات، وتبعاً لدور الحاسوب في الجريمة؛ لتعدد محل الجريمة، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه، وبعضهم يقسمها إلى جرائم ترتكب على نظم الحاسوب، وأخرى بواسطته .... الخ

---

[١] الهيتي: جرائم الحاسوب (ص: ١٥٥-١٥٦)

ومن خلال استعراض غالبية ما يتصل بالموضوع لا أبالغ إن قلت: إن ثمة نظريات ومعايير لتصنيف أنواع جرائم الحاسوب بعدد مؤلفي هذا الفرع وباحثيه، ويرجع سببه للتباين في محـــاولات وصف الأفعال الإجرامية بوسائل ارتكابها.

وعليه فقد قمت باستعراض مبسط لأشهر النظريات والأسس في تصنيف جرائم الحاسوب، ومن ثم خلصت لنظرية بنيت على أساسها تأصيلي الشرعي ، وأدليت بالحكم في محله بعون الله .

ثانياً: أسس تصنيف أنواع جرائم الحاسب الآلي ونظرياتها:-

جرى تصنيف أنواع الجرائم من ستة وجوه، وبعد ذكرها أتناول تصنيفات خاصة لبعض المشرعين، وأخلص إلى التقسيم الذي أعتمده للتأصيل الشرعي:-

الأول: تقسيمها تبعاً لنوعية الأهداف المقصودة في تلك الجرائم بغض النظر عن تعدادها، والنظر في كل واحدة على حدة، نجد أنها ثلاثة أنواع؛ لأنها إما أن تستهدف:

(أ) **المعلومات:** بالسرقة، أو التغيير، أو الحذف.

(ب) **الأجهزة:** بالتعطيل، أو التخريب.

(ج) الأشخاص والجهات: بالتهديد، والابتزاز، والقذف.... [١].

الثاني: تقسيمها تبعاً لنوعية الضرر الناجم عنها، فإما أن يكـون مادياً أو معنوياً وقد يشملهما معاً، فهي ثلاثة أنواع:-

١ . جريمة تقع على الحاسب الآلي نفسه (جريمة مادية).

٢ . جريمة تقع على المعلومات الإلكترونية المخزنة في الأجهزة، أو المنقولة عبر الإنترنـــت، وقد تستهدف الشخص؛ طبيعياً كان أو معنوياً [٢] .

٣ . جريمة تقع على الكيان المادي والمعنوي للحاسب الآلي.

---

[١] الهاجري: مجلة آفاق قانونية، (ع٥، فبراير ٢٠٠٢)

[٢] الألفي: المسؤولية الجنائية (ص: ٣٢-٣٤)

الثالث: تبعاً لنوع المعطيات ومحل الجريمة:

وهي ثلاثة أنواع:-

أ- الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسب الآلي، وتشتمل هذه الطائفة على فئتين :

١. الجرائم الواقعة على ذات المعطيات؛ كجرائم الإتلاف، والتشويه للبيانات.

٢. الجرائم الواقعة على ما تمثله المعطيات آلياً، من أموال وأصول؛ كجرائم غش الحاسب الآلي، والتلاعب بالمعطيات .

ب- الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية، وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.

ج- الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي ونظمه، وتشمل تقليد البرامج، ونسخها، وإعادة إنتاجها دون ترخيص [١].

الرابع: تبعاً لدور الحاسب الآلي في الجريمة:-

وهو ما يعرف بتقسيم الجرائم إلى هدف ووسيلة، وتبعا لذلك تنقسم جرائم الحاسوب إلى جرائم تستهدف نظام المعلوماتية نفسه؛ كالاستيلاء على المعلومات، وإتلافها، وجرائم ترتكب بواسطة نظام الحاسوب نفسه؛ كجرائم احتيال الحاسوب.

وأفضل ما يعكس هذا التقسيم هو الاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الآلي، والإنترنت لعام ٢٠٠١م ، وذلك أن العمل منذ مطلع العام٢٠٠٠ يتجه لوضع إطار عام لتصنيف جرائم الحاسب الآلي ، وبذلك توصل مشروع الاتفاقية إلى تقسيم جديد نسبياً؛ حيث تضمن أربعة أنواع رئيسة على النحو التالي :

(أ) الجرائم التي تستهدف عناصر[السرية – السلامة – وجود المعلومات]، وتضم الدخول غير القانوني، الاعتراض غير القانوني، تدمير المعطيات، اعتراض النظم، إساءة استخدام الأجهزة.

---

[١] http://bafree.net/forums/showthread.php?t=٧٤٦٣٩ مقال بعنوان جرائم الحاسوب

(ب) الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي: وتضم التزوير، والاحتيال.

(ج) الجرائم المرتبطة بالمحتوى: وتضم جرائم الإباحة الأخلاقية

(د) الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف، والحقوق المجاورة؛ مثل قرصنة البرمجيات [١].

الخامس: تبعاً لمساسها بالأشخاص والأموال:-

وهي خمسة أنواع:-

أ- جرائم الأشخاص: جنسية، وغير جنسية.

ب- جرائم المقامرة، والجرائم ضد الأخلاق والآداب.

ج- جرائم الأموال، عدا السرقة .

د- جرائم الاحتيال والسرقة.

ه- جرائم ضد الأمن [٢].

السادس: تبعاً لدوافعها:-

وهي أربعة أنواع على النحو التالي:

(أ) دوافع اقتصادية: مثل غسيل الأموال، والتجارة الإلكترونية.

(ب) دوافع سياسية: مثل الإرهاب، والتنظيمات السرية.

(ج) جرائم تنطلق من خلل في القيم الأخلاقية: مثل الاتجار بالنساء والأطفال، وتهريب الأفلام الجنسية.

(د)جرائم تعتمد على بروز التقنية الحديثة: نظم المعلومات [٣] .

---

(١) www.ituarabic.org/coe/٢٠٠٦/E-Crime/Documents%٢٠and%٢٠Presentations/DAY%٢٠١/Doc٧-Om.PPT العادلي: مقال بعنوان: الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية

(٢) http://www.minshawi.com/other/eyas١.htm إياس الهاجري: جرائم الانترنت

(٣) http://www.ksu.edu.sa/sites/Colleges/Arabic%٢٠Colleges/AdministrativeSciences/٢٠٠٦ الثقفي: اتجاهات التدريب الأمني الحديثة(ص: ٧)

ثالثاً : تقسيمات خاصة لبعض المشرعين:

وأتناول هنا ثلاثة أنواع:

الأول: تصنيف المجلس الأوروبي لجرائم الحاسب الآلي:

حدد المجلس الأوروبي قائمتين لأنماط السلوك التي يتم فيها الاعتداء على الحاسب الآلي، أولى هاتين القائمتين التجريم فيها إجباري، وعلى الدول الأعضاء الالتزام بها، والأخرى اختيارية.

القائمة الأولى: تضم الجرائم الثمانية التالية:-

١. التزوير .
٢. الاحتيال باستخدام الحاسب الآلي .
٣. تدمير بيانات الحاسب الآلي وبرامجه.
٤. تخريبه.
٥. الوصول للبيانات المخزنة بدون تصريح .
٦. اعتراض مسار البيانات بدون تصريح .
٧. إعادة إنتاج برامج الحاسب المحمية بدون تصريح .
٨. إعادة إنتاج الخرائط والرسوم بدون تصريح .

القائمة الثانية: وتضم الجرائم الأربعة التالية:-

١. تعديل البرامج وبياناته.
٢. التجسس على أنشطته .
٣. استخدامه بدون تصريح .
٤. استخدام برامج محمية بدون تصريح [١] .

(١) داوود: الحاسب وأمن المعلومات(ص: ٥٦)

الثاني: تصنيف الولايات المتحدة حسب مكتب التحقيقات الفدرالي(FBI):

وهي سبع جرائم:-

١. اقتحام شبكة الهواتف العامة ، أو الخاصة بواسطة الحاسوب .
٢. التجسس الصناعي.
٣. اقتحام شبكة الحاسب الآلي الرئيسية لأي جهة.
٤. انتهاك سلامة الشبكة المعلوماتية.
٥. انتهاك السرية المؤرخة على بعض المواقع لشبكة الاتصالات العالمية .
٦. برامج الحاسب الآلي المسروقة.
٧. البرامج الأخرى عندما يكون الحاسب وهو العامل الأساسي في هذه الجرائم [١].

الثالث : تصنيف المشرع العماني :

وقد أوصلها إلى تسعة:-

١. الالتقاط غير المشروع للمعلومات والبيانات .
٢. الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي .
٣. التجسس والتنصت على البيانات والمعلومات .
٤. انتهاك خصوصيات الآخرين، أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.
٥. تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة؛ أياً كان شكلها.
٦. التعدي على برامج الحاسب الآلي، سواء بالتعديل، أو الاصطناع .
٧. محو البيانات وإتلافها، وتغييرها، وإعادة استخدامها.
٨. تسريب المعلومات والبيانات.
٩. استخدام برامج الحاسب الآلي ونشرها بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية[٢].

---

(١) حجازي :الدليل الجنائي والتزوير (ص: ٧-٨)

[٢] http://www.alriyadh.com/Contents/١٦-٠٤-٢٠٠٣/RiyadhNet/COV_١٠٢٦.php

الهريش: مقال بعنوان "بعيداً عن الاكتفاء بالمعالجة التقليدية، مجلة الرياض،العدد ٢٧١٧،الأربعاء،١٦ نيسان ٢٠٠٣نقلاًمن الموقع

رابعاً: التصنيف المختار للتأصيل الشرعي :-

إنه من خلال ما تقدم من تصنيفات، يمكن القول أن التصنيف التالي هو التصنيف المختار للدراسة؛ للأسباب التالية:

١. إنه الثمرة لبعد النظر والتدقيق.

٢ . إنه التقسيم الأشمل لكل ما سبق.

٣ . إمكانية التأصيل الشرعي لكل جريمة على حدة.

على غرار ما تقدم من تصنيفات تتداخل فيها الجرائم لدرجة أنها تصبح وكأنها مكررة ،ولو دققنا النظر لوجدنا أن بعض التصنيفات غاب عنها بعض الجرائم التي تلح الحاجة لوضع تأصيل شرعي لها،فكان هذا التصنيف المشتمل على أكثر أنواع الجرائم رواجاً، والذي بدوره قسم الجرائم بطريقة يمكن معها الإدلاء بالحكم الشرعي بما لا يدعو للتمازج والتداخل بين جريمة وأخرى في التوصيف الشرعي لها .

الأول: الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي:

وتشتمل على العديد من الصور، لعل أهمها أربع:

١. جرائم ضمن قانون حق المؤلف.

٢. سرقة المال المعلوماتي .

٣. إتلاف المعلومات.

٤. التزوير المعلوماتي .

الثاني : الجرائم المرتكبة بواسطة لحاسب الآلي:

وهي ثلاثة أنواع:-

١. جرائم الاعتداء على الذمة المالية للغير، ويتم ذلك بطريقتين :

أ -غش الحاسب الآلي"التحايل المعلوماتي" .

ب – الاستغلال غير المشروع لبطاقات الائتمان .

١.الحصول على منفعة بدون وجه حق .

٢.الاعتداء على الحياة الخاصة .

هذه مجمل الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي، أو بواسطته ، وقد قمت بتوضيح مجمل لكل جريمة على حدة،ومن ثم استعراض التأصيل الشرعي لكل جريمة، والإدلاء بالحكم الشرعي فيما يأتي بيانه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

جرائم الحاسب الآلي الواقعة عليه أو بواسطته

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول:

جرائم الحاسب الآلي الواقعة عليه، وبيان حكم كل جريمة.

المبحث الثاني:

جرائم الحاسب الآلي الواقعة بواسطته، وبيان حكم كل جريمة.

المبحث الأول:

جرائم الحاسب الآلي الواقعة عليه، وبيان حكم كل جريمة.

المبحث الأول

جرائم الحاسب الآلي الواقعة عليه، وبيان حكم كل جريمة.

وتشتمل على العديد من الصور، لعل أهمها ما يلي :-

الصورة الأولى: جرائم ضمن قانون حق المؤلف:-

قبل الشروع في الحديث عن الجرائم الواقعة ضمن قانون حق المؤلف لا بد من التعريج على المعنى اللغوي، والفقهي للحق والتأليف:-

أولاً: تعريف الحق لغة وشرعاً :-

أ- تعريف الحق لغة:

الحق نقيض الباطل، يقال، حق الشيء يحق: إذا ثبت ووجب، ويطلق على المـــال والملـــك والأمر الثابت الموجود، والحزم[١].

ب- تعريف الحق شرعاً :

يستعمل في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة، ويريدون به ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي، دون أن يكون لها وجود إلا بهذا الاعتبار؛ كالطلاق والحضانة [٢].

---

[١] الرازي مختار الصحاح، (١٦٧/١) ، الأزهري: تهذيب اللغة(٤١٥/١)

[٢] الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية(ص:٢٨)س

ج- أمثلة لبعض تعريفات الفقهاء والمعاصرين:-

لوحظ في استعمالات الفقهاء أنها جميعاً تدور حول المعنى اللغوي، بحيث لا يضبط موضوع الحق بحدوده، وغايته، ومضمونه، ولذلك اتجهت لتعريفات المعاصرين، ومنها

١- "**كل عين أو مصلحة تكون لشخص بمقتضى الشرع، له سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيره، أو بذلها في بعض الأحيان، أو التنازل عنها**" [١]

٢- وقريب منه تعريف المحمصاني بأنه " **كل مصلحة أقرها الشرع أو القانون وأجرى حمايتها**"[٢].

* وجه الاعتراض عليه:-

نجد أن الحق قد عرف بغايته؛ إذ الحق وسيلة غايتها المصلحة المعتبرة شرعاً، فالمصلحة هي الثمرة التي أقرها الشرع واعتبرها، ودعا إليها، فجلبها مطلوب، ومنعها مرفوض، ولا يعقل أن تعرف الغاية بوسيلتها [٣].

٣- كما عرفه البكَاء بأنه "**العلاقة الاختصاصية التي يثبت بها الشرع سلطة على شيء في حدود معينة وتسقط بالإسقاط**"[٤]

---

[١] الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية(ص:٢٨)

[٢] المحمصاني: النظرية العامة للموجبات(٢٠/١)

[٣] الدريني : بحوث مقارنة (١٨٨/٢)

[٤] البكاء: الحكم والحق بين الفقهاء والأصوليين(ص:١٥٥)

***وجه الاعتراض عليه:-**

ليس كل حق قابلاً للإسقاط، وإنما هي الحقوق المالية، وأما حقوق الله تعالى، والولاية؛ فلا تقبل الإسقاط، وإن أسقطها العبد [١]

إذن فالتعريف قاصر على نوع من أنواع الحقوق، ولم يكن جامعاً لأنواعه الأخرى التي فيها معنى التكليف، وليس التسلط فقط [٢].

٤- وعرفه الدريني بأنه "**اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة** [٣] .

من الملاحظ أن التعريف السابق هو أرجح التعريفات؛ لأسباب:-

١- يميز فيه بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة؛ بل وسيلة إليها.

٢- وهذا التعريف جامع يشمل حقوق الله، والأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية[٤].

ثانيا: تعريف التأليف لغة واصطلاحاً:-

أ- تعريف التأليف لغة:

التأليف هو انضمام الشيء بالشيء وهو ضم الأشياء الكثيرة؛ ليطلق عليها اسم واحد[٥] .

ب-تعريف التأليف اصطلاحاً:-

هو "**الكلام المدون الذي ينطوي على عمل إبداعي، أيّاً كانت درجة أهميته**"[٦]

ث

---

[١] ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص:٣١٧)

[٢] القدومي: التعسف في استعمال الحق(ص:١٤)

[٣] الدريني:بحوث مقارنة(ص:١٩٣)

[٤] شويدح: المعاملات المالية المعاصرة(ص:٨)

[٥] الجرجاني: التعريفات (ص:٧١) .

[٦] البوطي:قضايا فقهية معاصرة(ص:٤٠٠)

الثاً: هل حق التأليف معتبر شرعاً ؟

تحرير محل النزاع:-

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة حق التأليف، هل هو حق معتبر شرعاً ، بما يترتب على ذلك حلُ المقابل المالي لهذا الحق، وتجريم الاعتداء عليه، وجواز الضمان، على قولين :

القول الأول :-

عدم اعتبار حق المؤلف، وبالتالي حرمة المقابل المالي لهذا الحق، وعدم التجريم بالاعتداء عليه، وقال به الدكتور أحمد الحجي الكردي[١]

القول الثاني:-

اعتبار حق التأليف، وبالتالي جواز العائد المادي، وضرورة تجريم المعتدين عليه، وأصحاب هذا القول هم الأساتذة: مصطفى الزرقا، الدريني، البوطي، الزحيلي[٢]

أسباب الخلاف:

١- عدم وجود نص صريح، أو حكم مسبق في المسألة؛ كونها من القضايا المستجدة.

٢- ينبني هذا الخلاف على خلاف سابق؛ وهو الخلاف الدائر بين الجمهور والحنفية في مدى اعتبار مالية المنافع.

٣- الاختلاف في التكييف الفقهي لحق التأليف، فمن قال به كان من قبيل إلحاقه بالحقوق المعنوية التي تضاهي في أهميتها الحقوق المالية ، بخلاف النافين له الذين يرون عدم إمكانية الإلحاق فضلاً عن استحالة التقييم المالي على جهد ذهني كحق التأليف.

---

[١] http://almoslim.net/node/٨٢٠٢٣ بحث بعنوان الحقوق المعنوية

[٢] الزرقا:المدخل الفقهي العام(٢١/٣)، البوطي :حق الإبداع، قضايا فقهية معاصرة(ص:٢٤)،الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته(١٠٣/٧)

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُون"[١]

وجه الدلالة:

توعد الله عز وجل باللعنة لمن يكتم العلم، وإيجاب حق للمؤلف، وإعطاؤه الحق في النشر، أو المنع فيه كتم للعلم، وعليه فيستحق اللعن بمنطوق الآية، واللعنة لا تكون إلا على حرام، وكذا فإن القول بحق التأليف حرام شرعاً.

ثانياً: السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "**ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه، إلا أتى به يوم القيامة ملجماً من النار**"[٢]

وجه الدلالة:

إن إعطاء المؤلف الحق في النشر والمنع فيه كتم للعلم، وعليه فقد توعده الله بعقاب أليم، وهو أن يلجم بلجام من النار، كما لجم علمه عن الناس، والوعيد بالنار لا يكون إلا على حرام.

---

[١] سورة البقرة: آية (١٥٩)

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه (باب من سئل عن علم فكتمه، رقم الحديث (٢٦١)،(٩٦/١)،قال عنه الألباني: حديث حسن(نفس المرجع).

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية فعلياً على حلِ نسخ الكتاب المشترى بدون إذن المؤلف، هذا ما جرى عليه علماء المسلمين قروناً طويلة[١]، وقد وجدت في وقت مبكر، ولم يقل بماليتها أحد.

رابعاً: القياس:

يقاس على حق الشفعة؛ من حيث كونه حقاً مجرداً، فلا يجوز الاعتياض عنه.

خامساً: المعقول :

العلم يعدُ قربة وطاعة، والقربة لا يجوز فيها الحصول على أجر مالي في أدائها[٢]

سادساً : مقاصد الشريعة:

إن الحفاظ على المصلحة العامة، وتقديمها على الخاصة عين المصلحة، فمتى تجاوز الإنسان دائرة المعروف انقلب استعماله للحق طغياناً وظلماً، ووجب بحكم الشريعة أن يحال بينه وبين ما منحه من حق؛ لأن المصلحة العامة هدف للتشريع، وإن تعارضت مصلحة الفرد مع الجماعة فلا اعتبار لها، وهذا ما يقتضيه العدل والإحسان، فليس من العدل إهمال المصلحة العامة من أجل المصلحة الخاصة؛ وإلا ترتب على ذلك الفساد والإحلال.

ومن هنا كانت الحقوق ليست تبعاً للهوى والشهوة[٣] فإيجاب حق للمؤلف هو تحقيق لمصلحة المؤلف بغض النظر عن الجماعة، وهذا باطل .

---

[١] http://safeena.org/vb/showthread.php?t=٢٠٠٣١الجيلاني: حكم الشرع في فكرة حماية الملكيةالفكرية

[٢] http://almoslim.net/node/٨٢٠٢٣ بحث بعنوان الحقوق المعنوية

[٣] حسين: الملكية ونظرية العقد(ص:١٢١)

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، والعرف، والمقاصد، والمصالح المرسلة،كما يلي:-

أولاً: الكتاب: الأدلة من الكتاب كثيرة، أكتفي منها باثنين:

(أ) قوله تعالى:

"وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ" (١)

وجه الدلالة:

نهت الآية عن انتقاص حقوق الناس، فالواجب أن يوفى الناس حقهم مادياً أو معنوياً؛ وعليه فلا يجوز انتقاص حق المؤلف جزءاً أو كلاً.

ب- قوله تعالى "وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى{٣٩} وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى{٤٠}"(٢)

وجه الدلالة:

لا يلزم من نوال الإنسان أجره في الآخرة حرمانه من حقه في الدنيا؛ وإلَا أدى ذلك إلى انقطاع الحقوق، واختلال نظام المعايش (٣)، وحق التأليف واحد من هذه الحقوق.

أقول: إن عدم الاعتراف بحق المؤلف بخس،- ليس لحقه فقط، بل لشخصه- و(لا) في الآية الأولى هنا للنهي، والنهي للتحريم، فحرم بخس حق المؤلف بإنكاره، كما أن كلمة (أشياء) كلمة عامة لا تتقيد بالأعيان دون غيرهم، فيدخل فيها كل شيء، بما فيها حق التأليف، كما أن الآية الثانية صريحة الدلالة في عدم اقتصار الجزاء على الآخرة ، فأقل ما يجزى به المؤلف في الدنيا حماية حقوقه.

---

(١) سورة الأعراف:آية ٨٥.

(٢) سورة النجم:آية (٣٩،٤٠)

(٣) الدريني: بحوث مقارنة (٢/٣١-٣٢) في الهامش

ثانياً: السنة:

وأذكر ههنا ثلاثة أحاديث:

أ- روى أبو هريرة -رضي الله عنه – عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه قال " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ وذكر منها: علم ينتفع به...**"[١]

وجه الدلالة

يؤكد الحديث انفصال الأثر العلمي عن صاحبه، واستقلاله في نظر الشرع؛ بدليل عدم بطلانه بعد وفاته، واستمرار أجره عليه؛ باستمرار نفعه وأثره، فصار الإنتاج المبتكر أصلاً في ذاته، والمؤلف تابع لأثره مثاب عليه[٢].

ب- روى أبو هريرة- رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: " **المسلمون على شروطهم**"[٣]

وجه الدلالة

في الحديث إشارة إلى ضرورة بقاء المسلمين على شروطهم وعهودهم، والمؤلف يشترط عدم النسخ، أو الطباعة إلا بإذنه، فيجب الوفاء بهذا الشرط.

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم(٤٣١٠)(٥/٧٣)

[٢] الدريني: بحوث مقارنة(٢/ ٣٢)

[٣] أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الأقضية ،باب الصلح ،رقم الحديث (٣٥٩٦)،(٣/٣٣٢)،قال الألباني: حسن صحيح.

ج- عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**"[١].

وجه الدلالة

ذكر الحديث حرمة الاعتداء على أموال الآخرين، فأوجب أخذ الإذن منهم، وكذا في حق المؤلف يلزم عدم الاعتداء على مؤلفه بالنسخ، أو الطباعة، إلا بإذنه.

ومما يدعم مذهبهم أن المنافع تعد أموالاً عند جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة،- وهي من الحقوق المعنوية- ولا ريب فإن الناتج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان؛ فيعد مالاً، ويصح عنه المعاوضة شرعاً[٢].

ثالثاً:القياس

كما يتمتع الصانع المنتج بحق التملك لما صنعه أو أنتجه؛ لما في ذلك من إتاحة الفرصة للاستفادة بإنتاجه، أو منع ذلك، فكذلك بجامع أن كليهما حبس نفسه على هذا الأمر، وبذل الجهد والوقت والمال.

رابعاً: القواعد الفقهية:

إن الإنسان محاسب على ما يصدر عنه من أقوال، وبناءاً على ذلك يكون له الحق فيما أبدعه؛ عملاً بقاعدة "**الغرم بالغنم، والخراج بالضمان**"[٣]

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،المذيل بالجوهر النقي(كتاب الغصب' باب من غصب لوحاً ،حديث رقم (١١٣٢٥)(١٠٠/٦)،وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع،ورقمه(١٣٦٢٠)،(١٣٦٢/١)

[٢] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٨٨/١٣)

[٣] ابن القيم:إعلام الموقعين(٣٨/٢)

خامساً: مقاصد الشريعة:

إن انتفاء الحق المالي للمؤلف بنقض مقتضى الأصل العام في التشريع من أن لكل إنسان حقه الكامل في ثمرة مجهوده المالي، لا يجوز بخسه، ولا المماطلة في أدائه، فضلاً عن هضمه والافتئات عليه؛ لأنه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بالنص.

سادساً: المصالح المرسلة:

إن عدم اعتبار مالية الإنتاج العلمي، وما يترتب على هذه المالية من حق الملك فيه ، للعالم الذي ابتكره يفضي غالباً إلى انقطاع العلماء عن الاستمرار في الابتكار والإنتاج، وهذا مآل ممنوع شرعاً، وهذا ينافي المصلحة، فوجب أن تسد الذريعة إلى هذا المآل[١] .

سابعاً: العرف:

إن القيمة المالية في الشيء إنما يبرزها العرف الاجتماعي؛ إذ إن إقبال الناس على شيء ما بالاستفادة منه، أو بالإعراض عنه، هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء، أو عدم إعطاؤه القيمة المالية.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١. أما ما استدلوا به من القرآن فهو استدلال في غير موضعه؛ فإن الاعتراف بحق المؤلف لا يؤدي بحال إلى حبس العلم، ومنع تداوله؛ بدليل الواقع،إذ نجد أن مواقع المؤلفين على الشبكة تدل على انتشار مؤلفاتهم[٢]، ومثله يقال في السنة، هذا بالإضافة إلى كون عدم الاعتراف بحقوق المؤلفين مفضٍ إلى ما تحاشيتموه من مخافة حبس العلم .

---

[١] الدريني: بحوث مقارنة (ص: ٢٤٧)

[٢] البوطي: حق الإبداع (ص: ٩٠)

٢. إن ادعاء الإجماع حجة باطلة؛ لا دليل عليها، وما يدعم ذلك ويؤكده وجود هذا الخلاف الذي بين أيدينا، كما أن مجهود النساخ قبل اختراع الطباعة كان يطغى على جهد المؤلفين، وبخاصة مع حرصهم على النشر والتأليف[١] .

٣. دعوى القياس غير صحيحة؛ لأنه قياس مع الفارق، كما أن حق الشفعة قد أثبته الشارع لدفع الضرر، بخلاف حق التأليف فهو جهد فكري، وبدني بذله المؤلف؛ فيجوز الاعتياض عنه[٢].

٤. القول بأن العلم لا يجوز أخذ الأجرة عليه غير مسلَم؛ لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة علي بعض الطاعات؛ كالأذان، والإمامة، وتعليم القرآن[٣].

٥. إن مقاصد الشريعة التي تتحدثون عنها أولى بالاعتبار فيما ذهبنا إليه؛ حيث إن منع مثل هذا الحق يؤول إلى الإضرار بالعامة؛ وحبس العلم عنهم، وهذا ما تأباه الشريعة الغراء، ولئن كان صون حقوق العامة لا يتأتى إلا من خلال صون حقوق الأفراد، فلا بأس بذلك؛ لكونه محققاً لمقصد الشريعة الأسمى.

٦. إن الحديث عن عرف السلف لا ينطبق على ما نحن بصدد إثباته؛ لأنه لم يكن في مألوف الناس وعرفهم السائد أن جهداً فكرياً، أو علمياً، ظهر من خلال كتابة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق، والحبر، والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة.

ومهما استشعر الناس بفائدة عظيمة لمؤلَف علمي، أو فكري، أو أدبي، ومهما تسابقوا للحصول عليه؛ ظهر بأن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها تذوب إزاء قيمة الجهد الكبير المبذول[٤].

---

[١] العبادي: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية،مجلة المجمع (الدورة الخامسة ، الجزء الثالث،ص:٢٤٦٩)

[٢] http://almoslim.net/node/٨٢٠٢٣ بحث بعنوان الحقوق المعنوية

[٣] البوطي : حق الإبتكار (ص: ٩١)

[٤]) البوطي: المرجع السابق (ص: ٩١)

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١. الاستدلال بالآية الأولى ليس في موضعه، أما الآية الثانية فواضح أن المقصود بها في الآخرة، وليس في الدنيا؛ إذ إن سعيه ظاهر في الدنيا، فلا حاجة لذكره؛ لولا أنه يريد بذلك الآخرة.

٢. الاستدلال بالحديث الأول " **إذا مات ابن آدم** .... " كذلك ليس في محل الخلاف، فالمقصود عدم انقطاع أجره، وهذا لا نختلف عليه، ونحن نقول بعدم انقطاع الأثر، ومقابلة المعنوي بمثله، فمقابل العلم الأجر، ولكن ليس المال.

٣. أما حديث " **المسلمون**..... " ففيه تعميم لفظ "شروطهم" في الحديث الأول، دون استثناء ما استثناه الرسول:(**إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً**)، كما هو تمام الحديث.

٤. أما استدلالهم بالحديثين الآخرين، فهو استدلال في غير موضعه، إذ لا محل له في هذا المناط، فحديث " لا يحل مال امرئ ... " مناطه مال الآخرين، بينما الكتاب والأسطوانة فواضح انتقال ملكيتهما من البائع للمشتري ، فلا سلطة للأول عليها، فهي أصبحت ملكاً للمشتري، ولا يشملها الحديث؛ لأنها تعد من مال الآخرين.

أما حديث من سبق إلى مباح فمناطه المال العام، بينما الأسطوانة ليست مالاً عاماً مباحاً، بل لملكية فردية انتقلت بالبيع للمشتري، وزالت ممن سبق وباع ، فكيف يكون السابق _أي البائع_ أحق بالسلعة من الثاني ؟![1] .

٥. المنافع، وإن كانت أموالاً عند الجمهور، فليست كذلك عند غيرهم؛ كالحنفية مثلاً.

---

[1] http://safeena.org/vb/showthread.php?t=٢٠٠٣١ الجيلاني: حكم الشرع في فكرة حماية الملكيةالفكرية

٦. ليس للعرف اعتبار مقابل مخالفة الشرع له، وإن حاكيناكم بما جئتم به؛ فإن عرف أسلافنا لا يجيز هذا الحق، فلا نتقول على ديننا، وندخل فيه ما ليس منه.

٧.الدعوى بأن قوانين حماية الملكية الفكرية تشجع المؤلفين على التأليف ليس لها وجه؛ لأن وجود منفعة ما في أمر ما لا تجعله حلالاً شرعاً، فالخمر فيه منافع للناس، ومع ذلك هو حرام.

الترجـــــيـــــح:

ومن خلال العرض السابق يتبين لي أن القول الثاني المثبت لحق التأليف هو القول الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وسلامتها من القدح المؤثر، وما انتقدت به لا يضعفها؛ بل يقويها بفعل ما تم مناقشتها به.

٢. ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يخدم مقاصد التشريع ويحققها؛ من حيث كونها تحافظ على مقصد من أهم مقاصد الشريعة وهو العقل، للمؤلف والمتعلم على حدٍ سواء، فالقول به يرتقي وينهض بالمجتمع بأسره.

٣. القول بحق التأليف يعتبر أكثر ملامسة لفقه الواقع .

٤. كما أنه يشجع عملية العلم والإبداع، وهي بحد ذاتها من مقاصد الشريعة، فالقول بحق التأليف يحفظ حق المؤلف في مصنفه،ويدر عليه المال الذي يكفل استمرار المؤلف في تأليفه، وعدم الجنوح لأنشطة أخرى تكسبه المال، فتتخلف عجلة العلم والإبداع.

٥. مما لا شك فيه أن حق المؤلف أصبح معترفاً به في القوانين والأعراف ، وإن الطبع أو التصوير بغير حق عدوان وظلم، وإن فاعل ذلك يتهرب عادة من المسؤولية ، ولا يجرؤ على الاعتراف بفعله الآثم ، مما يدل على أن عمله عدوان وظلم موجب لتعويض صاحب الحق ، والمسلم أولى الناس برعاية الحقوق، والوفاء بها [١].

---

[١] الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (١٠٣/٧) .

وهذا القول قد أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٩هـ، بأن حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها [١].

نتائج الترجيح:-

إن من ثمرات هذا الحكم ما يلي :

أ – تجريم كافة أشكال الاعتداء على حق المؤلف ، بالطباعة، أو النسخ، أو الترجمة، أو الإضافة، والحذف ، ويجب كذلك أخذ إذن من صاحب الشأن؛ لأنه صاحب الحق بذلك ، وعلى ولي الأمر إيقاع العقوبة التعزيرية بحجم الجريمة المرتكبة .

ب – لابد من التفريق بين الاستخدام الشخصي وغير الشخصي ، فلا مانع من أن يقوم إنسان بنسخ برامج معينة لشخصه؛ إن لم يتحصل على النسخة الأصلية، إن كان في حدود الانتفاع العلمي؛ لأن للمجتمع حقاً في كل عمل شخصي قصد به النفع العام ، ويعرف بحق الله.

ج – ومما ينتج عن هذا الحكم حرمة الاستخدام للبرامج المنسوخة، وحرمة التعامل معها، حتى وإن بيعت بأثمان زهيدة [٢]، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وهذا الحكم جاء رداً على سؤال:" **ما رأي الدين في استخدام برامج الكمبيوتر المنسوخة ؟!**

وقد أجاب عليه الزحيلي بقوله : إن للمؤلف، والناشر، والطابع، وناسخ برامج الكمبيوتر، والمسجلات الصوتية، ونحوهم حقاً مالياً شرعياً صحيحاً ، وصريحاً في أعمالهم التي تعبوا عليها ، وأنفقوا عليها الكثير من المال والوقت.

وبناءً عليه ، يحرم الاعتداء على هذه الحقوق بالمتاجرة فيها محل أصحابها ، وعلى المعتدي إعادة الحقوق لأصحابها ، ورد أثمان هذه الأقراص المبيعة منها بعد حسم مقابل التوزيع، ونسبته ٣٠-٤٠% ، ويجب التوبة أيضاً من هذه الاعتداءات والغصوبات [٣].

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (الدورة الخامسة، ٣/٢٢٥٨١) .

[٢] الزحيلي : فتاوى معاصرة (ص٣٩٠) .

[٣] الزحيلي : فتاوى معاصرة (ص١٣٩) .

الصورة الثانية: سرقة المال المعلوماتي :

وهي دائرة بين الغصب والحرابة، ولا تندرج في السرقة الموجبة لقطع اليمين كما يلي:

ليس ثمة مشكلة من سرقة ما يتعلق بالكيان المادي للحاسوب؛ لأن ذلك من الأمور المحسوسة قانوناً وشرعاً، ولكن المشكلة تثور في حال وقعت السرقة على ما بداخله من برامج ومعلومات تفتقد للأثر المادي، وهو ما يعرف حالياً بالقرصنة؛ وهي " **سرقة المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير شرعية، أو نسخ برامج بصورة غير شرعية بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر، أو بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب أثناء تشغيله، وباستخدام هوائيات موصلة بحاسبة خاصة**"[٢].

ولعل الاختلاف ناجم عن مفهوم السرقة التقليدي ، فمفهوم السرقة يتضمن نقل المسروق من حيازة المسروق منه إلى حيازة السارق، ومن يقوم بسرقة المعلومات، والبيانات ، وإن كان قد أخذ نسخة من المعلومات وأدخلها في حيازته ، إلا أنه لم يخرج المعلومات، عن حيازة صاحبها ؛ بل أبقاها في حيازته ، وهذا ما جعل بعض المفتين ينفي أن تتم السرقة على البرامج والمعلومات ، أو أن تكون محلاً للسرقة [٣] .

ولكن يمكن أن يقال بهذا الصدد: كما أن الأموال تتعرض للعديد من أشكال العدوان، كذلك فإن المعلومات في الإنترنت نوع من أنواع الأموال ، بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول طبيعة هذا المال ، هل هو من الأموال المثلية أو القيمية؟؛ وإن كان يمكن القطع أنها أموال معنوية، ينتج عنها بالضرورة آثار مادية ملموسة [٤] .

---

[٢] الغريب : أمن الكمبيوتر والقانون (ص:٥٧) .

[٣] المناعسة وآخرون : جرائم الحاسب الآلي (ص:١٥٣) .

[٤] شاهين : أمن المعلومات :بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ،(ص:٩٨٧)

ولإثبات ذلك يمكن الاطلاع على طبيعة المعلومات داخل الإنترنت، ومقابلتها بخصائص المال، ومن ثم نرى نسبة التطابق التي بينتها على النحو التالي :

طبيعة المعلومات داخل الحاسب الآلي:

سبق أن نوهت بأن الفقه الإسلامي كان من أرحب القوانين بهذا الصدد؛ حيث جعل الحقوق المالية هي التي تتعلق بالأموال والمنافع [١]، وبالتالي فإن خصائص المال على النحو

١. أن يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن إحرازه، بتعيينه وتحديده عيناً أو منفعة.
٢. أن يكون مما يبذل ويمنع ،ويحمى من الإعتداء عليه[٢].
٣. أن تكون قابلية الشيء للانتفاع به متحققةً في حال الاختيار [٣] .

فإذا طبقنا تعريف الحق المالي ، وخصائصه على المعلومات في الحاسب الآلي ، وجب القول: إن هذه المعلومات مال معنوي ، ولها قيمة تباع بها ، وهي لصاحبها ؛ لأنها تعلقت بها مصلحة خاصة له ، وهي حق مالي متقوم باعتبارها منفعة مالية، ويجوز الاعتياض عنها بمال [٤] .

وبناءً على ما تقدم يطرح تساؤل، وهو: **هل يعد الاعتداء على المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي سرقةً موجبةً للحد ؟**

وللإجابة عن السؤال لا بد من تعريف السرقة، وعرض شروط تحققها عليها:

---

[١] مدكور : مدخل للفقه الإسلامي (ص:٤٢٨) .

[٢] ابن عابدين : رد المحتار (٢٣٥/٧)

[٣] ابن عابدين : الحاشية (٢٣٥/٧) .

[٤] شاهين : أمن المعلومات ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت(ص:٩٨٧) .

أولاً : تعريف السرقة شرعاً :

السرقة هي: "**أخذ مكلف مالاً مملوكاً لغيره نصاباً فأكثر من حرز خفيةً لا شبهة فيه**" [١] .

ثانياً: شروط السرقة:

من خلال التعريف السابق يمكن عرض الشروط الستة المعتبرة في جريمة السرقة، والتي بتوفرها يثبت حدُ القطع:

أ- أن يكون الآخذ مكلفاً .
ب- أن يكون المأخوذ مالاً للغير .
ج- أن يبلغ النصاب .
د- أن يؤخذ من حرز مثله .
ه- أن يأخذه على سبيل الخفية والاستتار.
و- أن تنتفي عنه الشبهة .

وهل هذه الشروط متحققة في سرقة المعلومات؟

للإجابة عن هذا السؤال، هاؤم البنود الثلاثة التالية:-

أ- كون المسروق هو المعلومات، فيعتبر فيها التكليف، والأخذ من الغير، فهذا متحقق .
ب- بلوغ النصاب متحقق بغض النظر عن الاختلاف بين الفقهاء، وإن كان الأرجح ما ذهب إليه الحنفية في تقدير قيمة المسروق بعشرة دراهم؛ لأنه الأحوط والأدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال، وشرف العضو؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وشبهة الاختلاف بين الفقهاء كافية لدرء الحد [٢] .

---

[١] الميداني:اللباب (٣٣٦/١) القرافي :الذخيرة(١٤٠/١٢) ، القرطبي : الجامع (١٥٩/٦) ، الشيرازي : المهذب (٢٧٧/٢) ،.

[٢] السنباطي : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي (ص٤٧٤-٤٧٥) .

ج- لاكتمال جريمة السرقة يجب أن يهتك الحرز، ويخرج النصاب منه، ولذلك لابد من تعريف الحرز.

تعريف الحرز اصطلاحاً:

فقد تعددت عبارات الفقهاء في المراد منه مع وجود تقارب في حقيقة المراد:

١. عرفه الموصلي من الحنفية بأنه: "**ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص**" [١] .

٢. وعرفه المالكية بأنه: "**ما من شأنه أن تحفظ به الأموال؛ كي يعسر أخذها؛ مثل الأغلاق**" [٢]

٣. وعرفه الشافعية بأنه: "**ما يصير به المال محفوظاً**" [٣].

٤. وعرفه الحنابلة بأنه: "ما **العادة حفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه**" [٤] .

من التعريفات السابقة نلاحظ ما يلي :-

على الرغم من عدم الاتفاق في ألفاظ التعريف؛ إلا أن حقيقته واحدة، وهي الحفظ والصون من التعدي، وأقول بأن الشرع لم يرد فيه الحقيقة الاصطلاحية للحرز؛ لأنه يتبدل بحسب الأمكنة والأزمنة والأعراف؛ ولأنه لم يرد له تعريف محدد؛ فيكون مرده للعرف؛ لأن مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة هو اعتبار الحقيقة الشرعية ، فإن لم توجد فاللغوية ، وإلا فالعرفية [٥] .

---

[١] الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (١٢٥/٤) .

[٢] ابن رشد : بداية المجتهد (٥٥٠/٢) .

[٣] الماوردي : الحاوي الكبير (٢٨٠/١٣) .

[٤] البهوتي :الروض المربع (٤٤٠/١)

[٥] الزركشي :البحر المحيط (٥١٥/١) ؛ الشوكاني: إرشاد الفحول (٦٣/١)

وقد نص جمهور الفقهاء على أن كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع فيه للعرف [١]

وبتطبيق معنى الحرز على جرائم السرقة الواقعة على الحاسب الآلي، **هل يعد الحاسب الآلي حرزاً ؟، وهل يعد الدخول إليه بطريق غير مأذون فيه انتهاكاً لهذا الحرز**، مما يعد سرقة توجب القطع ؟!

أقول: "إن الإسلام اعتنى بأموال الناس، وحافظ عليها ، وأوجد الطرق والوسائل المعينة على ذلك ، وبالنظر إلى الحاسب وطبيعة مالية معلوماته ، يلاحظ بأن من يريد الحفاظ والصون لماله ، يتحرى الطرق والوسائل التي تحفظ ماله كافة ، فيأخذ جميع الاحتياطات الأمنية[٢] التي تضمن له عدم الاختراق، أو الاطلاع على ما يخصه من مال ، فإن كان الأمر كذلك_ فلا شك مع هذا التشديد_ أن يكون المراد منه التحفظ والصون ، فيعد حرزاً ، وإلا لو أهمل وترك ماله بلا حافظ، فيكون مضيعاً له، فلا تقطع يد آخذه .

هـ – إن الأخذ على سبيل الخفية والاستتار يعد جريمة سرقة، إلى جانب الشروط الأخرى ، لكن الأخذ على سبيل الغصب، والاختلاس، والاختطاف، والخيانة، يتنافى مع اشتراط الخفية ، وعليه فلا يعد سرقة ، وهذا هو الغالب في جرائم الحاسب الآلي؛ بحيث يكون على جهة الغصب والاختلاس ، وعليه فيسقط الحد ؛ لما روى جابر بن عبد الله _رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم : " **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** " [٣] .

---

[١] الإسنوي : التمهيد(١/٢٢٨).

[٢] الاطلاع على الاحتياطات الأمنية ، المهندس : فاروق حسين : الأساليب الأمنية التقنية (ص٩١-١٣٠) ، للاطلاع على أساليب أمن حماية وسرية الحاسب ، د. خالد الطويل : مدخل إلى الانترنت (ص١٣٥-١٤١) ، الشذي : مقدمة في الحاسب الآلي (ص١٨٨) .

[٣] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود،باب الخائن والمختلس والمنتهب،حديث رقم١٤٤٨،(٤/٥٢)،قال الألباني:حديث صحيح.

و – ألا يعتريه شبهة : والشبهة في المال المسروق، منها ما يتعلق بالركن؛ كعدم تحقق الجريمة بيقين؛ كفقد شرط الشهود ، ومنها ما يتعلق بشبهة الدليل في السرقة؛ كسرقة الأب مال ابنه ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجين ، والأصول والفروع والمحارم ، ومن ثم فإن المعتدي على المعلومات في الحاسب الآلي قد يكون أحد هؤلاء ، فتقوم الشبهة في دليل السرقة ، ولا ينطبق عليها الوصف ولا العقوبة وهي الحد[١] .

مما سبق أخلص إلى أن الاعتداء على المال المعلوماتي بسرقته لا ينفي عنه وصف الجريمة، لكنها _ولما تقدم من الشبهة فيها_ يسقط الحد عن مرتكبيها، بما لا ينفي ضرورة إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة لهم ؛ لأنها تشكل تعدياً على حق الله أو الآدمي أو عليهما معاً، وقد ترك أمر تحديدهما والعقاب عليهما لولي الأمر بحسب دواعي المصلحة [٢].

بعد العرض السابق لشروط جريمة السرقة وضوابطها التي باكتمالها يجب قطع يد السارق ، وتطبيقاً لها على جريمة السرقة التي تقع على الحاسب الآلي ، وجد أن هناك بعض الأمور المانعة من ذلك ، وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم على الحاسب الآلي مع الجريمة المعتادة في نتائجها ، إلا أنها تختلف عنها في أمور أخرى؛ حيث إنها تتم أحياناً بسبب إهمال مالكها ، هذا فضلاً عن الشبهة في المال المسروق، بالإضافة إلى عدم مطالبة المأخوذ منه ماله الذي أخذ منه، لعوامل عدة ؛ منها الخوف على سمعة الشركة مثلاً، أو غلبة الظن بعدم رجوع الحق، وربما اليقين، خاصة وأنها جريمة تتميز بأنها عابرة للحدود [٣] .

وإزاء ما سبق يمكن القول بأن الاعتداء على المعلومات في الانترنت يمثل غصباً لمال معنوي متقوم ، اختلف الفقهاء في وجوب ضمانه ، على ما سيأتي في الفصل اللاحق[٤] .

---

[١] شاهين : أمن المعلومات ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت (ص:٩٨٩) .

[٢] ابن نجيم : البحر الرائق (٢٢٦/٨) .

[٣] السنباطي : موقف الشريعة الإسلامية (ص:٤٨٣) .

[٤] انظر البحث (ص : ١٠٦)

هل يمكن لبعض جرائم السرقة بالحاسب الآلي أن تعد حرابة؟

ولكن ما قيل لا ينطبق على المغتصب إن كان فرداً بعينه ، أما لو كان ضمن عصابة منظمة للاعتداء والسطو ، فهذا يأخذ حكماً مغايراً؛ نظراً لعظم الجرم، وخطورته، وكان لزاماً أن يكون التوصيف الشرعي مناسباً لما عليه الاعتداء ، ولعل أقرب الجرائم تشخيصاً لهذا الفعل المشين والمنظم هي جريمة الحرابة .

فهذه الجريمة لخطورتها لا يقوى المجني عليه فيها على الدفاع عن نفسه، أو الاستغاثة بغيره من الحكام أو الناس؛ إما لبعد المكان عن العمران ، أو لقوة القاطعين للطريق ، أو للتدبير الخفي الذي استطاعوا إحكامه، كما هو الحال في جرائم القرصنة عن طريق الإنترنت في هذا العصر مثلاً ، وهذه الجرائم _بلا شك_ ، من أشد الجرائم ترويعاً للناس ؛ لأنها خروج عن كل نظام، وعن كل ارتباط اجتماعي [١] .

وللوقوف على نوع العقوبة اللازمة للمحارب، وجب تعريف الحرابة أولاً كما يلي:-

(أ) تعريف الحرابة:

هي إخافة الطريق لأجل منع الناس من المرور ، أو لأخذ أموالهم أو هتك أعراضهم، أو قتلهم ، أو غير ذلك مما يتعذر معه الغوث، سواء قصد المحارب في ذلك واحداً بعينه ، أو لم يقصد؛ أو قصد أهل المدينة بعينها ، أو لم يقصد بأن كانت الحرابة أو قطع الطريق عامةً [٢].

إن صور الجرائم التي تم استعراضها آنفاً تشتمل على جميع ما تقدم في التعريف من غصب للأموال ، وهتك للأعراض ، وربما القتل أحياناً ، وإن صورة تعذر الغوث تتمثل في كون الجاني في دولة أحياناً، والمجني عليه في أخرى ، مما يتعذر معه الغوث ، هذا علاوة على الترويع، والتخويف، والتهديد الذي يمارس عبر الحاسب الآلي والإنترنت ، والذي يستهدف عموم الناس .

---

[١] أبو زهرة : فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي (ص٩٧) .

[٢] الدسوقي:الحاشية (٣٤٨/٤)،الشربيني:معنى المحتاج (١٨٠/٤)، النووي :روضة الطالبين (١٥٤/١٠)، ابن قدامة: المغني (٢٨٦/٨)

(ب)- عقوبة المحارب:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة المحارب هي الواردة في قوله تعالى : " **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** " [١].

واختلفوا في الحكم الوارد في الآية السابقة على النحو التالي :

أولاً: حكم من قتل وأخذ المال :

١. ذهب الحنفية إلى أن من قتل وأخذ المال فالإمام مخير فيه؛ فإن شاء قطع يده ورجله وصلبه؛ وإن شاء قتله ولم يقطع[٢] .

٢. أما المالكية فلم يفرقوا بين صورة للحرابة وأخرى في الحكم ، وقالوا إن الإمام مخير بين عقوبات أربع للمحارب الذكر الحر البالغ العاقل، وهي : القتل بلا صلب، أو الصلب ثم القتل مصلوباً ، أو النفي بعد الضرب ، أو قطع اليد اليمنى من الكوع ، والرجل اليسرى من مفصل الكعبين[٣] .

وبالنسبة للمرأة المحاربة فلها حدان، والإمام مخير بينهما أيضا، وهما القتل أو القطع من خلاف، ولا تنفى، ولا تصلب.

ومأخذ المالكية من وجهين:

أ- إن ما يفعله الإمام بالمحارب ليس عن شيء معين، وإنما عن جميع ما وقع منه في حرابته من إخافة، وأخذ مال، وجرح، وغير ذلك، لا لخصوص ما وقع من المحارب .

---

[١] سورة المائدة، الآية: (٣٣-٣٤).

[٢] الكاساني:بدائع الصنائع(٩٤/٧) .

[٣] الدسوقي :الحاشية (٣٥٠/٤) وما بعدها ،

ب- إن "أو" تقتضي التخيير كقوله -تعالى-في كفارة الحنث في اليمين: " **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** " [١]الآية. وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما-ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار[٢].

والمالكية وإن قالوا بأن الأمام مخير بين هذه العقوبات على النحو السابق؛ إلا أنهم قالوا بأنه يندب للإمام أن يراعي المصلحة، أو ما يليق بحال المحارب؛ فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزاه مع الكراهة ، فالأولى لذي التدبير من المحاربين القتل؛ لأن القطع مثلاً لا يدفع ضرره ، ولذي البطش – أي من يعتمد على قوته فقط – إذا لم يقتل أحداً القطع من خلاف ، ولغيرهما ممن ارتكب هذه الجريمة فلتة أو زلة بلا قتل أحد النفي والضرب .

٣. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحارب إن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وفي رواية أخرى لهم قتل وقطع؛ لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً، فإذا اجتمعا وجب حدهما معاً، كما لو زنى وسرق[٣].

ثانياً: حكم من قتل ولم يأخذ مالاً :

١. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المحارب إذا قتل فقط، دون أن يأخذ مالاً؛ فإنه يقتل فقط؛ لأن الجناية الأولى بالقتل، وأخذ المال أغلظ من هذه الجريمة، فغلظت فيها العقوبة ، وإلا لوجب في هذه الجريمة القتل والصلب، وأيضا لاستويا، وما قال بذلك أحد إلا رواية لأحمد[٤] .

٢. أما المالكية فلم يفرقوا في الحكم بين صورة وأخرى على النحو السابق ذكره في حكم الصورة الأولى.

---

[١] سورة المائدة من الآية ٨٩ .

[٢] ابن قدامة: المغني (٣٠٥/١٠)

[٣] الماوردي:الأحكام السلطانية (ص:٧٨)،القليوبي : حاشية (٢٠١/٤)،ابن قدامة:المغني(٣٠٤/١٠)وما بعدها .

[٤] الكاساني:بدائع الصنائع (٩٤/٧)

ثالثاً: حكم من أخذ مالاً ولم يقتل :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة – عدا المالكية على النحو السابق ذكره في حكم الصورة الأولى – إلى أن المحارب إذا أخذ المال فقط، دون أن يقتل؛ فإنه تقطع يده اليمنى من المعصم، ورجله اليسرى أسفل الكعبين، وهذا معنى قوله (من خلاف) ، وليكون أرفق به في مشيه؛لأنه يعتمد بيده اليسرى على عصا تكون بديلاً عن رجله اليسرى[١] .

رابعاً: حكم من أخاف فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالاً:

١. ذهب الحنفية إلى أن المحارب إن لم يقتل، ولم يأخذ مالاً، ولكنه أخاف الناس فإنه ينفى[٢] .
٢. وذهب المالكية إلى أن الإمام مخير على النحو السابق ذكره في حكم الصورة الأولى.
٣. وذهب الشافعية إلى أنه يعزر وينفى [٣].

والنفي هو الحبس في بلده حتى يتوب عند الحنفية، وعند المالكية والشافعية يكون في بلد آخر غير بلاد المسلمين [٤].

وهناك رواية للشافعي وابن عباس أن المراد بالنفي طلب الإمام له حتى يقيم عليه الحد، والحنابلة يرون أن النفي هو التشريد؛ بحيث لا يستقر في بلد واحد أبداً [٥].

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في المسألة نجد أن التعزير هو الأقرب للصواب ، ولئن كانت السرقة تقتضي العقوبة التعزيرية ، فالأخذ بهذا الحكم هنا من باب أولى ؛ ذلك أن العقوبة فيها دون الحرابة ، فيكون الأخذ بالعقوبة التعزيرية أولى من الحدية ؛ فلئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

---

[١] انظر المراجع السابقة
[٢] الكاساني:بدائع الصنائع(٩٦/٧) ،ابن قدامة: المغني : (٣١٣/١٠)
[٣] الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٧٨)
[٤] ابن جزي :القوانين الفقهية (ص:٢٣٨) ، الماوردي :الأحكام السلطانية (ص:٧٨)
[٥] ابن قدامة:المغني (٣١٣/١٠-٣١٤)

أقول:

إن التخيير أقرب إلى معالجة جرائم الحاسب الآلي المعاصر؛ نظراً لكثرة وجوه الاعتداء على الآخرين به، فيترك للقاضي اختيار العقوبة التعزيرية الزاجرة المحققة لمقاصد الشريعة من التشديد في الحد، خاصة و أن انتشار تلك الجرائم بات يهدد كثيراً من الأشخاص والمؤسسات، بل الشعوب كذلك.

ثالثاً : الإتلاف المعلوماتي :

(أ) معنى الإتلاف المعلوماتي:

ويقصد به الإتلاف الواقع على برامج الحاسب الآلي ومعلوماته، وكذلك محو تعليمات البرامج أو إتلافها أو البيانات ذاتها، ويطلق عليها مصطلح تدمير نظم المعلومات، فإتلاف معلومات الحاسب الآلي وبرامجه فيه إفقاد لمنفعة هذه البرامج والمعلومات [١].

وترتكب جرائم الإتلاف بعدة طرق، لعل أهمها:

١. برامج الدودة .

٢. القنابل المنطقية .

٣. الفيروسات.

والكثير من الطرق الأخرى[٢].

والإتلاف لا يتحقق فقط في التأثير على مادة الشيء، وإنما بالانتقاص من قيمته الاقتصادية أيضاً، مما يعني أن العبرة في تحقق الإتلاف ليست التعرض لمادة الشيء، وإنما العبرة بالمساس بالقيمة، أو الانتقاص منها بما يذهب أهميتها عند مالكها [٣].

---

[١] عبابنة : المرجع السابق ، ص١٠٠ .

[٢] للاطلاع على طرق الإتلاف وأنواعه : الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها (ص١٠٠-١١٤) ، مجلة انترنت(ع ٩، (ص٥٦) .

[٣] د. حسني : جرائم الاعتداء على الأموال ، (ص:٤٩٦) .

(ب) حكم الإتلاف المعلوماتي:

أما الحكم الشرعي في الإتلاف المعلوماتي فالأصل فيه المنع إن كان غير مأذون فيه شرعاً، كإتلاف المال المنتفع به شرعاً وطبعاً، وقد يكون الإتلاف واجباً؛ كإتلاف الكتب المنحرفة، وكتب السحر، والكفر، إذ يحرم بيعها ويجب إتلافها [١].

فالاعتداء على البرامج والمعلومات بدون وجه حق، ولأي غرض كان محرم ويترتب عليه عقوبة الآية ويلزم صاحبه الإثم في الآخرة؛ للأدلة التالية:

أولاً: الكتاب:

قوله : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**..... " [٢]

وجه الدلالة :

دلت الآيتان بعمومهما على حرمة التعدي على الحقوق المالية للغير، وجعلتها من أكل المال بالباطل، وفيها الإثم ، ومعلوم أن الإتلاف درب من الاعتداء على مال الغير بتضييعه، وإفقاد صاحبه لقيمته، فكان محرماً بنص الآيتين، وما شاكلهما من النصوص .

ثانيا: السنة:

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، وهذه بعضها:-

١. روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** " [٣] .

---

[١] ابن رجب : القواعد الفقهية ، (ص٢٨٦) ،الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٧/٧) ، الرملي : نهاية المحتاج (١٦٦/٥) .

[٢] سورة النساء:(آية :٢٩)

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث(٦٧٠٦)،(١٠/٨)

١. ما رواه أبو بكرة عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم –في أكبر اجتماع للنـــاس فـــي حجة الوداع،قال: "**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا** ..... " [١].

٢. ما رواه عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–عن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: " **لا ضرر ولا ضرار** " [٢].

وجه الدلالة :

إن تحريم مال الغير على المسلم يجعل الاعتداء عليه انتهاكاً لهذا المحرم يوقع في الإثـــم والذنب، والإتلاف من باب الاعتداء على مال الغير، فيلزم التحريم والإثم.

كما أن الاعتداء على البرامج والمعلومات صورة من صور الإضرار بالآخرين، وقد نهى الإسلام عن ذلك، والنهي للتحريم.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على حرمة مال الغير، ومن ثم حرمت الاعتداء عليه بالوسائل والطـــرق كافة، وما الإتلاف إلا طريقة من طرق تضييع أموال الآخرين، وانتهاكها.

فهذه النصوص وغيرها دالة على تحريم الاعتداء، والظلم، والإضرار بالآخرين، وقد أجمع المسلمون على أن أخذ أموال الناس بالباطل، وأكلها ظلماً؛ لا يحل، وأن الله حرم ذلك .

قال ابن تيمية :

إن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وهذا

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم ، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، رقم الحديث(٦٧)،(٣٧/١)

[٢] تقدم تخريجه في المقدمة (ص: د)

يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق [١].

وقال أيضاً " فساد المال بإتلافه وإنفاقه فيما لا ينفع، لا في الدين ولا في الدنيا "[٢] .

حكم إتلاف المعلومات الفاسدة:

إن الإتلاف لبرامج تروج الفساد والكفر والضلال ، وتحرف المسلمين عن دينهم، واجب شرعي؛ شريطة تقدير المصلحة والمفسدة، وإن علم أن وراء إتلافها فساداً عريضاً يصيب الإسلام وأهله ، فالأولى عدم فعل ذلك .

أدلة جواز الإتلاف :

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: " **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ... "[٣] .

وجه الدلالة:

اللام للأمر، والأمر يفيد الوجوب، حيث يوجب الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما الإتلاف للبرامج المخلة بالعقائد المروجة للكفر والضلال والفساد إلا منكر وجب النهي عنه، والنهي كما يكون بالقول يقع بالفعل.

ثانياً: السنة: وفيها أدلة منها:

١. روى أبو سعيد الخدري عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** " [٤] .

---

[١] ابن تيمية : القواعد النورانية (ص:٣٧) .

[٢] ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٥٥٥/١١-٥٥٦) .

[٣] سورة آل عمران :آية: (١٠٤)

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان،حديث رقم ١٨٦،(٥٠/١)

وجه الدلالة :

يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر حسب المتاح والموافق للمصلحة حيث جعل أعلى مراتب تغيير المنكر التغيير باليد، وهذا تماماً يوافق القول بإتلاف البرامج المروجة للفساد والضلال.

٢. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **رأى بيد عمر كتاباً كتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي، حتى ذهب به عمر إلى التنور، فألقاه به** [١] .

٣. فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتحه لمكة حينما كسر الأصنام، وما ذلك إلا لأنه منكر فوجب محوه، وكف شره عن المسلمين.

ثالثاً: القياس:

قياس هذه المواقع والبرامج الفاسدة المروجة للضلال ، على إتلاف آلات اللهو والمعازف؛ بجامع الضرر الناجم عنها ، كما ورد عن ابن القيم –رحمه الله–قوله: " إن هذه الكتب المشتملة على الكذب، والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر؛ لأن ضـــررها أعظم من ضـــرر هذه ، والضمان في كسر أواني الخمر، وشق زقاقها [٢].

رابعاً: المصالح المرسلة:

جاء الإسلام وسائر الشرائع السابقة ليحفظ علينا الضروريات الخمس: " الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال " وإن ترك المجال لمثل هذه الأباطيل فيه تعد صارم على الضروريات الخمس بلا منازع ، فوجب القول بإتلافها.

---

[١] الخبر بطوله ذكره ابن كثير بطرق مختلفة عند تفسير قوله تعالى : " إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا " ، تفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٤) .

[٢] ابن القيم : جامع الفقه (٥٥٨/٦) .

وقد توالت الفتاوى بشأن هذا الموضوع محذرة من خطورته ، ومنذرةً من عواقبه ، داعية إلى ضرورة التصدي له، وعدم السكوت عليه ، وهذا ما جاء على لسان مفتي عام المملكة السعودية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: " شبكة الإنترنت من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات، الواسعة من حيث الانتشار، وسهولة الوصول إليها ، أما المواقع الفاسدة ، المخلة المضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك ، والمضرة بأخلاقهم كذلك؛ من خلال ما يعرض فيها من الدعوة للفساد، وتيسير طرقه ، وتعليمه الناشئة ، وتربيتهم عليها ، من خلال ما يعرض فيها ، فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها، وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر " [١] .

ضابط الإتلاف:-

ولكن مما ينبغي التنبيه عليه ضرورة التأكد من عدم وجود مفسدة أكبر من تلك المصلحة المتحققة بتدمير مواقع الفسوق والضلال، وإلا كان القول بعدم دفع هذا المنكر هو الأولى.

رابعاً : التزوير المعلوماتي :

قبل الشروع في الحديث عن التزوير المعلوماتي وحكمه ، لا بد من التعريج على ما يلي :

(أ) تعريف التزوير:

هو في اللغة "إصلاح الكلام وتهيئته، وهو مشتق من الزور، أي الكذب والباطل، وتزيينه بطريقة تكون أقرب إلى قبول السامع، ووصفه بخلاف صفته بما يوهم أنه حق[٢] .

والتزوير في الشرع موافق للمعنى اللغوي وأكثر ما استعمل فيه الشهادة الكاذبة ، أما التزوير المعلوماتي لم أقف على تعريف محدد له ، حيث كان القانونيون يتطرقون في الحديث عنه إلى

---

[١] العجلان: الجرائم الالكترونية http://www.alriyad.com/٢٠٠٨p٢/٢q/artide٣٢١٧٩٠.html ، الجمعة ٢٢ صفر ١٤٢٩هـ – ٢٩ فبراير ٢٠٠٨م – العدد ١٤٤٩٤.

[٢] الفيومي :المصباح المنير (ص:٩٩)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص:٥١٥).

طرق التزوير، وأسبابه، وكيفيته، والأضرار الناجمة عنه ، ولكن الجميع متفقون على حقيقة معناه، " أنه تغير للمستندات الالكترونية بأي طريقة من طرق التغيير بما يوقع في الضرر " .

(ب) العوامل المساعدة على انتشار ظاهرة التزوير :

١. إن الحديث عن الحاسب الآلي ونظامه المعلوماتي أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية بل إنه أصبح يحل محل الأوراق في العديد من مجالات الحياة؛ مثل عمليات الدفع ، وطلبيات البضائع، وتحويل الأموال من مصرف إلى آخر[١].

٢. كما أن معظم الهيئات الحكومية ، وهيئات القطاع الخاص، تعتمد على الحاسوب في تسيير أعمالها، فالحواسيب تستخدم لحفظ المستندات، ومعالجتها آلياً[٢].

٣.سهولة القيام بمثل هذه الجريمة، وعدم وجود ملاحقة حقيقية لأصحابها، فضلاً عن الحديث عن خوف من قبل بعض الشركات والمؤسسات من التبليغ؛ مخافة سوء السمعة.

(ج) الحكم الشرعي للتزوير :

الأصل في التزوير أنه محرم شرعاً؛ لما يتوصل به إلى إبطال الحق، أو إثبات الباطل[٣] وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: " **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** "[٤].

وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل بالاجتناب والابتعاد عن قول الزور؛ ولم يأمرنا مباشرة بعدم قول الزور لعظم الجرم وعظم الحرمة ، والقول دون الفعل ، فإن كان النهي بالنص عن القول فالفعل محرم

---

[١] الصغير : الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (ص:١٩٢) .

[٢] المومنى : الجرائم المعلوماتية ، (ص:١٤٠) .

[٣] السند : الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (ص:٣٨٢) .

[٤] سورة الحج:(آية :٣٠)

من باب أولى ، كما قرن الله عز وجل بين اجتناب الأوثان واجتناب قول الزور للدلالة على عظم إثمه؛ إذ هو قرين الشرك والأوثان.

ثانياً: السنة:

وهناك أحاديث في تحريم التزوير، أذكر منها اثنين:-

أ- روى أبو بكرة رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : "**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس، فقال : ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت**" [١].

وجه الدلالة :

عد النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر، فهذا صريح الدلالة في حرمته الفاحشة، حيث إن الكبائر أعلى درجات المعاصي ، كذلك تكرار النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "ألا وشهادة الزور" دليل تأكيد على بشاعتها، وعظيم إثمها ، وأكد هذا أيضاً هيئة النبي من الاتكاء للجلوس، مع أنه في الإشراك والعقوق لم يفعل ذلك، كل هذا دليل على تحريمها، وفداحة أمرها .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**" [٢]

وجه الدلالة:

قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبول الصيام بترك قول الزور والعمل به ولولا أنه حرام لما رتبه عليه، والحديث واضح الدلالة في أن الزور كما يكون بالقول يكون بالفعل.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب ،باب عقوق الوالدينمن الكبائر،رقم الحديث(٥٦٣١)،(٢٢٢٩/٥)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور،رقم الحديث والعمل به(١٨٠٤)،(٦٧٢/٢)

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على تحريم قول الزور وفعله؛ تمشياً مع الأدلة الصريحة من القرآن والسنة. كما أن التزوير في المستندات الإلكترونية والبيانات والتوقيع يشتمل على الغش الذي نهى النبي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم " **من غشنا فليس منا** " [١]

د. عقوبة التزوير:

إن القيام بعملية التزوير الإلكتروني أمر محرم، يلزم صاحبه الإثم في الآخرة ، والعقوبة في الدنيا ، ولأن التزوير من الجرائم غير الحدية ، فيلزم صاحبه التعزير على ما سيأتي بيانه مفصلاً في الفصل الأخير .

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا،رقم الحديث (٢٩٤)،(٦٩/١)

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي

أولاً : جرائم الاعتداء على الذمة المالية للغير :

ليس بخاف على أحد أن الأعمال المصرفية، والتسويق ،والتوزيع، ومختلف مناحي الحياة، قد تأثرت بتقنية المعلومات بشكل كبير جداً ، فبعد اقتحام الحاسب الآلي المجال المصرفي أصبح من الضروريات، وزاد الاعتماد عليه ؛ لتقليل حجم التبادل، وللتحويل النقدي واليدوي، ولتسهيل العمليات المصرفية، وإنجازها في وقت أقصر، وبكلفة أقل أيضاً ، فكما ساهم الحاسب الآلي في إنجاز العمليات بصورة دقيقة وسريعة ؛ رافقه تطور آخر في ارتكاب عدد من الجرائم المتصلة بثورة المعلومات [١] .

ومنها على سبيل المثال :

الجريمة الأولى : غش الحاسب الآلي (التحايل المعلوماتي) :

أولاً : مفهوم التحايل المعلوماتي:

يكمن الغش، أو التحايل على الحاسب الآلي، في إدخال بيانات، أو معطيات وهمية ، أو إدخال معلومات مغلوطة ، فباستخدام أساليب الغش والخداع يمكن التغلب على أسلوب الحماية التقنية للبرامج والمعلومات التي وضعها المجني عليه ؛ لضمان سرية برامجه من الاطلاع غير المشروع عليها، والتلاعب بها ، أما ما يلي خطوة التغلب على الأنظمة المحمية تقنياً وفنياً من تلاعب وتغيير، سواء في المعلومات أو البرامج ؛ فإن هذا يشكل جريمة مستقلة [٢] .

---

[١] عبابنة : جرائم الحاسوب (ص:٥١) .

[٢] مغايرة : الأوجه الحديثة للجرائم المعلوماتية (ص:٢٢) ، المصري : الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب (ص:٢٩) .

ويمكن تعريف التحايل المعلوماتي على أنه " **أي سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالكمبيوتر ، يهدف شخص بواسطته إلى كسب فائدة، أو مصلحة مالية**" [١] .

ثانياً: أساليب ارتكاب غش الحاسب الآلي:

إن الغش المقترف بالحاسب الآلي يتجلى في ثلاثة أنواع من التلاعب، كما يلي:-

١- **التلاعب في البيانات المدخلة** : فيكون التلاعب؛ إما أثناء إدخالها ، أو بتعديلها بعد الإدخال، أو إضافة بيانات وهمية للحاسوب .

٢- **التلاعب في البرامج** : تتم بعد قيام مرتكبيها "عادة المبرمج" بتعديل البرنامج الذي تعمل به المؤسسة، أو اصطناع برنامج وهمي ، ويتم هنا استغلال هذا التعديل في البرنامج الوهمي من قبل المبرمجين القادرين على التحكم بنظام تشغيل الحاسب .

٣- **تتم بعد قيام مرتكبيها** – وعادة ما يكون شخص خارج المنشأة ، ليس مدخلاً للبيانات، ولا مبرمجاً-، بعد فك رموز التشفير الخاصة بتحويل الأموال لحسابه ،أو لحساب غيره[٢] .

ثالثاَ : التأصيل الشرعي للمسألة :

قبل الشروع في التأصيل الشرعي للمسألة، ينبغي الولوج إلى تعريف كل من المفردات التالية: الغش، والتحايل من ناحية شرعية، وكذلك لنرى مدى الانطباق بين هذين المعنيين وبين جريمة الغش والتحايل المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي.

(أ) تعريف التحايل شرعاً :

عرفه ابن القيم على أنه " **سلوك الطرق الخفية غير المباشرة للوصول للهدف المنشود الذي لا يدرك إلا بنوع من الذكاء والفطنة، سواء كان الهدف المقصود جائزاً أو محرماً، مع غلبة استخدامها في الغرض الممنوع شرعاً وعقلاً** [٣] .

---

[١] الحصيني :جرائم الحاسوب (ص:١٥٩-١٦٠) .

[٢] عبانية: جرائم الحاسوب (ص:٥٦-٥٧) .

[٣] ابن القيم : إعلام الموقعين (٢٥٢/٣) .

(ب) تعريف الغش شرعاً :

هو" **التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والسنجات ، وجميع ما نهى الشارع عنه من وسائل الخداع لبخس الناس حقوقهم ، وقد توعد الله مرتكبه ؛ ليكون الأدب عليه أظهر ، والمعاقبة فيه أكثر**" [١]

(ج) العلاقة بين المصطلحين:

يلاحظ اتفاقهما في حقيقة المعنى، فكلاهما يعني خداع الناس، وبخس حقوقهم؛ لتحقيق مصالح خاصة، ومكاسب مالية بطرق التفافية غير شرعية.

(د) العلاقة بين مصطلحي "التحايل والغش" وبين جريمة التحايل المعلوماتي :

إن التحايل المعلوماتي بما يحدث فيه من إدخال معلومات وبيانات مغلوطة، أو التغلب على سرية المعلومات؛ بانتهاك السرية للتقنية الجديدة؛ لخدمة أغراضه الشخصية، أو الحصول على مكاسب مالية عبر الطرق والوسائل الاحتيالية ، درب من خداع الناس، وبخس حقوقهم، وانتهاك حرماتهم، وهذا مفاده وجود تطابق بين كلا المصطلحين مع الغش والتحايل المعلوماتي ، وإن كان محل الجريمة مختلفاً، إلا أن سلوك الجاني في الوصول لحق غيره واحداً ، مما يعني التطابق في المعنيين .

(هـ) الحكم الشرعي للغش أو التحايل المعلوماتي :

بعد العرض السابق لتعريف كل من التحايل والغش يمكن الجزم بأن التحايل المعلوماتي محرم شرعاً،ويترتب عليها العقوبة التعزيرية في الدنيا، والإثم في الآخرة؛ ويشهد لذلك ما يلي :

١. الأدلة التي سقتها في الحديث عن حرمة الإتلاف المعلوماتي، لما فيه من اعتداء على حقوق الناس ، وسلب لأموالهم دون وجه حق ، ووقوع الضرر عليهم ، من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأصول الشريعة وقواعدها .
٢. تحقق معني الغش المحرم شرعاً في الغش المعلوماتي .

---

[١] الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٢٥٤)

٣. تحقق معنى التحايل المحرم شرعاً في التحايل المعلوماتي .

أقول

إن الاحتيال فعل محرم شرعاً؛ لتوافر أركان الجريمة ؛ لأن المحتال يعرف الطرق والأساليب والوسائل التي يتمكن بها من الاحتيال، والولوج إلى هدفه؛ باختيار الوسيلة المناسبة لتحقق مصلحته التي في الغالب تتعارض مع مصلحة غيره ، وتوقع الضرر بغيره .

الجريمة الثانية : الاستغلال غير المشروع لبطاقات الائتمان :

كان من المعتاد لفترة طويلة التعامل بين الناس باستخدام النقد والتناول باليد ، ولكن لأسباب تجارية، تتمثل بالتسهيل في الوفاء ، وأسباب أمنية خوفاً من السرقة ، ولأسباب نفسية تتمثل في الخوف المتزايد من حمل مبالغ كبيرة ، أوجد التعامل التجاري طرقاً جديدة للوفاء المتماثل في الأوراق التجارية المختلفة؛ مثل الشيك ، ولكن بعد فترة لاحقة أوجد العقل الإنساني وسيلة أحدث من الشيك ، وهي بطاقات الائتمان ، لما حل بالشيك من مشاكل وتبعات ، غير أن الأخير أيضا لم يسلم من جرائم المعتادين التي تتسم بالدقة المتناهية ، وإن كنا نتحدث عنها فلنستبعد كونها محلاً للجريمة ، وإنما نقصد أن الجريمة منصبة على البطاقة نفسها؛ حيث اتخذ الاعتداء عليها أشكالاً وصوراً عدة، أذكر منها وجهين :

١. سحب مبالغ مالية تزيد عن مقدار الائتمان .

٢. استعمال بطاقة الائتمان بعد أن يتم إلغاؤها من قبل البنك – أي بعد انتهاء مدتها[١].

وللوقوف على الحكم الشرعي لاستعمال بطاقة الائتمان لابد من التكييف الشرعي لها، ومن ثم البت في حكم الشرع في استخدامها، ومدى اعتبار الاعتداء عليها جريمة موجبة للعقوبة.

---

[١] المناعسة وآخرون : جرائم الحاسب الآلي والانترنت (ص:١٧٢-١٧٥) .

(أ) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان :

تعريف الائتمان عند الاقتصاديين " منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين، وفي الشئون المالية، يعني الائتمان عادة قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما " [١].

ويمكن القول: إن هذه العقود الائتمانية قد تكون جارية على الأصل الشرعي " الحل في المعاملات والشروط " وقد تتعدى دائرة الحل إلى الحرمة؛ لاشتمالها على ما حرمه الشرع المطهر من المعاملات الدائر تحريمها على ظلم الطرفين، أو أحدهما، أو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد أشار أبو زيد إلى أن كل معاملة محرمة في الشريعة تعود إلى واحدة من قواعد التحريم الثلاثة :

١. تحريم الربا ٢. تحريم التغرير ٣. تحريم الغرر

ولما كانت هذه العقود الائتمانية ناشئة في بنوك قائمة على الربا ، وغير مراعية لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ؛ دخل بعضها من الأوصاف ما يقطع بحرمته ، وبعضها ما شابه من الحرمة [٢] ،فكان لزاماً علينا وضع تصور لها، ثم تكييفها، والحكم عليها من ناحية شرعية .

إنه من الجدير بالذكر أن بطاقة الائتمان لها أنواع عدة [٣] ، تطورت بتطور الزمان ، وحداثة المداخل والاعتداءات على كل بطاقة ، ولو أردنا الحديث عن كل بطاقة على حدة لأدى

---

[١] حماد:موسوعة المصطلحات الاقتصادية(ص:٢٣)

[٢] http://www.almeshkat.net/books/open.php?book=٧٧٥&cat=٢٨ بطاقة الائتمان ، بكر أبو زيد (٢-٣) .

[٣] لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع مراجعة البحوث التالية ، بطاقات الائتمان : محمد علي القرى(ص:٣٧٥) ، بطاقة الائتمان : أبو غدة(ص:٣٥٩) ، رفيق المصري(ص:٤٠٧) ، بيت التمويل الكويتي (ص:٤٤١)، .وجميعهم في مجلة المجمع(العددالسابع،الدورة السابعة،١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

ذلك إلى التطويل، بل الخروج عن فحوى الموضوع ؛ إذ المقصود في بحثي هذا التعريج على البطاقة الائتمانية المشهورة؛ بل الأكثر رواجاً ، ومن ثم أعطي حكماً في الاعتداء عليها .

تعريفها كما ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي :" هي مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ممن يعتمد المستند ،دون دفع الثمن حالاً ؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"[١].

(ب) الحكم الشرعي لهذه البطاقة:

إن بطاقة الائتمان بأنواعها جميعها في حقيقتها عقد ربوي ، مبني على الاستتار بالبطاقة التي اتفقت أطرافها الأربعة – وهم مصدرها – " البنك أو ، المنظمة ، وحاملها ، والوسيط بينهما ، والتاجر " فهي محرمة بنصوص الكتاب، والسنة، والإجماع[٢].

أولاَ:الكتاب:

١. قوله تعالى: " **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[٣]، وقوله "**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**"[٤] .

وجه الدلالة :

جعل الله عز وجل البيع الحلال بديلاً عن الوسائل والطرق الملتوية غير المشروعة؛ مثل الربا ،والتي فيها أكل لأموال الناس بالباطل ، كما ذم القرآن خيانة اليهود ،ونقضهم للميثاق، وتحريفهم لكتاب الله ، ونسيانهم لشرعه ، تماماً كما شرعوا لأنفسهم بطاقة الائتمان ، فقد خانوا من قبل بالفائدة العلنية ، ثم غلفوها بما يعرف ببطاقة الائتمان ، وكلاهما تحايل على انتهاك

---

[١] أبو غدة:بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة المجمع (٧١٧/٧) .

[٢] http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٨٣&book=٣٥١ أبو زيد : بطاقة الائتمان (ص:٢١)

[٣] سورة البقرة :(الآية٢٧٥)

[٤] سورة النساء(آية١٦١)

محارم الله ، فالبنك المصدر للبطاقة يخير العميل بين وفاء دينه الذي حل أجله، وبين تأخير الوفاء مع زيادة الدين في ذمته ، وهذا عين ربا الجاهلية[١].

ثانياً: السنة: وفيها دليلان:-

١. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٢].

وجه الدلالة:

إن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة ،ومقترض هو حامل البطاقة فحامل البطاقة إما أن يشتري سلعاً ومن ثم يقوم البنك بالسداد،ويكون هذا المبلغ ديناً في ذمة حامل البطاقة،أو أنه يسحب مبلغاً نقدياً من مكائن الصرف،وفي كلا الحالتين تكون ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك المصدر لها، ويحدد له يوماً يقوم بسداد الدين فيه[٣].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، وفي لفظ: " **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** " [٤].

---

[١] http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٨٣&book=٨٨٨ . الدعيجي : المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية (ص١٦)

[٢] أخرجه النسائي في سننه الكبرى (كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع،رقم الحديث٦٢٠٤،(٣٩/٤)،صححه الألباني

[٣] http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٨٣&book=٨٨٨ . الدعيجي : المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية (ص١٦)

[٤] أخرجه الترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ،الحديث رقم١٢٣١(٣٣٥/٣)، قال أبو داوود عنه :حديث حسن صحيح،وقال الألباني : حديث صحيح.

وجه الدلالة :

ففي عمل البطاقة لما حل الأجل ،وكان صاحب البطاقة مديناً للبنك، وليس عنده ما يوفيه ، فكأنه باع هذا الدين بدين آخر إلى أجل مع زيادة ، ولكن أدخلا بينهما سلعة عن طريق التورق ، فاجتمع في المعاملة بيعان، فإما أن يأخذا بالبيع الأول ، وهو الأقل ديناً ، وإما أن يتما البيع الثاني، فيقعا في النهي، وهو الربا[١].

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على حرمة الربا[٢]، وحرمة التعامل به،وبطاقة الائتمان إحدى صوره ،فتكون محرمة بالإجماع .

رابعاً: المعقول:

إن المفسدة التي لأجلها حرم الربا قائمة بعينها مع الاحتيال، أو أزيد منها ؛ فإنها تضاعفت بالاحتيال ، لم تذهب، ولم تنقص ، فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة، ويلعن فاعله، ويؤذنه بحرب منه ومن رسوله ، ويتوعده أشد الوعيد، ثم يبيح التحايل على حصول ذلك بعينه، مع قيام تلك المفسدة، وزيادتها بتعين الاحتيال في المعصية ،ومخادعة الله ورسوله[٣] ، ويتبين أن حقيقة هذا التعامل يشتمل على الربا والتحايل معاً.

خامسا :َمقاصد الشريعة :

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس، ومن بينها المال، فلما أجاز الشرع عقد الإقراض إنما كان لحماية جانب الضعفاء، ومنع استغلال حاجتهم من قبل الأغنياء

ولذا جاءت الأحكام الشرعية منسجمة مع هذه المقاصد، وأصبحت تعتمد في صحتها على مدى قربها أو بعدها عنها، فيلاحظ أن الشريعة الغراء لا تسمح باستخدام هذا العقد أداة استثمار،

---

(١) http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٨٣&book=٨٨٨ . الدعيجي : المخالفات الشرعية (ص١٦)

[٢] ابن حزم : مراتب الإجماع(٨٩/١)، أبو جيب : موسوعة الإجماع(٥١١/١)

[٣] ابن القيم : إعلام الموقعين (٥٢٥/٤) .

وتنمية للأموال؛ استغلالاً للضعفاء [١] ، فوجب القول بحرمة هذه البطاقة على الصورة المعروفة في التداول .

سادساً : قواعد الشريعة :

من القواعد المعروفة في الشريعة " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** "[٢] ولئن كان لهذه البطاقة عدد من المصالح والمنافع؛ إلا أن مضارها أكبر بكثير قياساً إلى منافعها ، فنجد أن حامل البطاقة سيجر على نفسه سيلاً من الديون؛ لقاء الغرامات ، " فوائد التأخير" ، والمتضاعفة بتضاعف التأخير " الربا المركب" ، ففي وقت يسير يثقل صاحبها بالديون [٣]، وهذا الأمر يصدقه الواقع؛ حيث إن هذه التعاملات الوهمية، والتي هي قلب للدين في حقيقته، تمخضت عنها الأزمة المالية العالمية، وهذه نتيجة طبيعية لمن تورط في الحرب مع الله .

خلاصة القول

يرى بعض الفقهاء أنها وسيلة مصرفية، قد تستخدم في الحلال؛ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك تصير حلالاً، وقد تستخدم في الحرام مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل السحب على المكشوف، وتحميل فوائد منهي عنها شرعاً [٤].

وللتوضيح أكثر إليك ما يلي :-

إن مثل هذه البطاقة كغيرها من الآلات إن وجهت لخير فهي كذلك ، وإن شغلت في شر وحرام فهي كذلك ،ويلزم منها العقوبة التعزيرية في الدنيا والإثم في الآخرة، وإن قلنا بالحرمة بالصورة السابقة، أو بما هو متعارف عليه، فهذا لا يعني حرمة الآلة، وإنما كيفية التعامل معها ، وعليه فقد وضع الفقهاء شروطاً يمكن من خلالها تحويل هذه الآلة إلى حلال صرف .

---

[١] http://www.islamonline.net/servlet/sate/lit?pagename=Islamonline-arabic-Ask-Scholar/Fatwa/Fatea?sid=١١٢٢٥٢٨٦٠٧٧٦٤ ما حكم العمل ببطاقة الائتمان .

[٢] السبكي : الأشباه والنظائر (١٢١/١)

[٣] أبو زيد : بطاقة الائتمان (ص:٢١) http://www.saaid.net/book/open.php?cat=٨٣&book=٣٥١

[٤] شحاته : بطاقة الائتمان المصرفية http://www.darelmashora.com/V٢/Documents

ويمكن عرض هذه الضوابط على النحو التالي :

١. يجوز إصدار واستعمال البطاقة غير المغطاة ما لم تتضمن شرط الزيادة الربوية على أصل الدين[١]،

٢. يجوز استعمالها ما لم تستخدم للمنكرات، والمحرمات، والمخالفات الشرعية [٢] .

٣. عدم تضمنها لأي شروط منافية لمقتضى العقد الشرعي .

(ج) حكم الاستغلال غير المشروع لبطاقات الائتمان :

أ- بما أن هذه البطاقات الائتمانية لها قيمة مالية ليس بذاتها ، بل بكونها وسيلة للحصول على المال ، إذ تقدر ماليتها بما تحمل من قيمة مالية ، وعليه فإن مثل هذه البطاقة تعد مالاً معنوياً مصوناً شرعاً ، فيحرم الاعتداء عليه بأي طريقة من الطرق ، وكون هذه البطاقة وسيلة مصرفية بغض النظر عن الحكم العام فيها[٣].

ب- أما عن حامل البطاقة : فإن استغلاله غير المشروع لها بسحب مبالغ مالية تزيد عن مقدار الائتمان ، أو استعمالها بعد انتهاء فترتها، نوع من الغش والتحايل المحرم ، والذي فيه خيانة لله ورسوله قبل الناس ، والقيمة الزائدة التي يحصل عليها حامل البطاقة مال حرام ؛ بل اعتداء على المال العام ، الذي جعل الله له حرمة واحتراماً ، وعليه فيكون الحكم الشرعي في ذلك هو الحرمة الموجبة للعقوبة التعزيرية في الدنيا والإثم في الآخرة؛ لجملة الأدلة الواردة في المبحث السابق .

---

[١] طريق الفتوى في الموقع نقلاً عن قرر المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢
http://www.ikhwanongine.com/Arricle.asp?ArID=٢٨١٣٦&secID=٣٦٥=٢٤٥٢٦&Optian=FatwaID .

[٢] فوزان – العمار : ضوابط البطاقة الائتمانية ، قرار الهيئة الشرعية رقم ١٦
http://www.bankalbilad.com.sa/ar/criditcards.doc .

[٣] الزحيلي:بطاقات الائتمان،الدورة ١٥ http://www.zuhayli.com/lectures.htm

ثانياً : الحصول على منفعة بدون وجه حق :

أ . كيفية الحصول على منفعة بغير وجه حق في الحاسب الآلي:-

ترتكب هذه الجريمة عن طريق استخدام الحاسب الآلي لأغراض شخصية، أو تجارية بدون علم مالكه، أو حائزه الشرعي ، فقد ترتكب من قبل العاملين في قطاع المرافق العامة، أو العاملين في القطاع الخاص ،كما أدى الانتشار الواسع لشبكة المعلومات العالمية " الإنترنت " إلى ازدياد نسبة جرائم سرقة منفعة الحاسب الآلي ، لاسيما مع ظهور الشركات التجارية الخاصة التي تزود عملاءها بهذه الخدمة ، فحصول أحد العملاء على كلمة السر(pass ward) دون علم الشركة ، وبصورة غير مرخصة ، يكفي بعض الناس للدخول إلى هذه الشبكة، والحصول على الخدمة بدون مقابل ، كذلك فقد يتمكن من استخدام الشبكة بصورة غير مرخصة ؛ إما لطبيعة عمله، أو لاشتراكه مقابل مبلغ نقدي ، ويتم هذا عن طريق الحصول على كلمة السر، والاسم المخصص للاستخدام ، ورمز Dail up الذي يربط مع الشبكة ، وبذلك يتمكن من الانتقال على الشبكة على حساب الآخرين [١].

وبالرغم من أن الدخول والبقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي يعد مرحلة سابقة وضرورية لارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى ، مثل سرقة المعلومات ،وتزويرها، أو التجسس المعلوماتي ، أو جريمة الاحتيال المعلوماتي، أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وغير ذلك من الجرائم؛ إلا أن مرتكب هذا الفعل قد يقصده بحد ذاته ، دون أن يهدف إلى ارتكاب جريمة أخرى من ورائه [٢] ، والصورة الغالبة لحالات سرقة منفعة الحاسب الآلي لا تهدف لتحقيق غرض إجرامي – أي بدون ربح أو استفادة – بل قد يلجأ إليها بعض الأشخاص – على سبيل المثال – لتحرير بطاقات مخصصة لأعمال الخير، أو لنسخ ألعاب الفيديو لاستعمالهم الشخصي [٣].

---

[١] عبابنة : جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية (ص٨٨:-٨٩) .

[٢] قودة : جرائم الحاسب الاقتصادية (ص:٣٢٣) .

[٣] الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها (ص:٢٢٠) .

أقــول :

إن ضابط الحديث عن الحصول على منفعة بدون وجه حق حال كونها تضر بالعمل، وغير مسموح من قبل المسئولين باستخدامه في مثل هذا الوقت، أما مجرد الاستعمال غيــر الــضار بمصلحة العمل والمأذون فيه فغير داخل في هذه الجريمة.

(ب) التكييف الشرعي لهذه الجريمة:-

إن المتأمل لمثل هذه الجريمة يكاد يجزم بأنها ترتكب بواسطة العاملين في القطاعين العام والخاص ، مما يعني أنهم مؤتمنون على هذا المكان، وهذه الوظيفة ،وتلك الأجهزة ، ولولا الثقة بهؤلاء العمال لما تم تشغيلهم ، وكونهم قد استغلوا بعض المعلومات التي تصلهم بواقع عملهــم في المؤسسة أو الشركة ، فهذا يدلل على أنهم خانوا المسئول ، خانوا الأمانة التي وكلت إليهم ، وإلا فلماذا لم يستأذنوا رئيسهم في العمل ، إلا أنهم يعلمون مسبقاً أنه لن يسمح لهم غالباً؟ ، "**والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**"[١] ، أو لأنهم استهتروا بمثل هذا الانتفاع ، واستخفوا بــه لدرجة أنهم لم يروه شيئاً ، ونسوا بذلك قوله تعالى : " **وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** "[٢] ، وقوله : " **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** " [٣] ، فإن مثل هذه الجريمة خيانــة لله ورسوله، ثم للمسئول، وهو محاسب عليها ؛للأدلة التالية من الكتاب ،والسنة، وإجماع الأمة .

أولاَ:الكتاب:

وفي ذلك أدلة أكتفي منها بآيتين:-

١. **قوله تعالى** " **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر ولصلة والأدب،باب تفسير البرو الإثم،رقم الحديث٦٦٨٠،(٦/٨)

[٢] سورة الكهف :(الآية :٤٩)

[٣] سورة الزلزلة :(الآية :٨)

[٤] سورة الأنفال :(الآية :٢٧)

وجه الدلالة:

(لا) للنهي ، والنهي للتحريم ، فتدل الآية بمنطوقها على حرمة خيانة الله ورسوله ، وكذلك حرمة خيانة الأمانة ، وما الحصول على منفعة الحاسب الآلي الخاص بالعمل لغرض شخص إلا لأخذ منفعة بدون حق، وما هي إلا أحد جرائم خيانة الأمانة ؛ حيث قرن الله في الآية بينها وبين خيانة الله والرسول ، وساوى بينهما في المعصية ؛ لما تؤدي إليه من زعزعة الثقة بين النـــاس في التعاملات بأكملها .

٢. وقوله تعالى:

" **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** " [١].

وجه الدلالة :

تفيد الآية وجوب أداء الأمانة لصاحبها ، خاصة إن هو ائتمنه عليها ، تماماً كمـــن عـــين عاملاً عنده، وأمنه على حاسوب ، فعليه صيانة الأمانة ،وعدم الانتفاع بها إلا بحقها ؛ لأن ذلـــك درب من خيانة الله وخيانة الأمانة، وهي حرام .

ثانياً:السنة:

أكتفي بحديثين كذلك

١. عن أبي هريرة –ﷺ– عن النبي – ﷺ– قال "**آية المنافق ثلاث. . . ، وإذا ائتمن خان**"[٢]

٢. روى أبو هريرة -ﷺ–عن النبي–ﷺ –أنه قال : " **أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك**"[٣].

---

[١] سورة البقرة :(الآية :٢٨٣)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ،باب من أمر بإنجاز الوعد،حديث رقم ٢٥٣٦،(٩٥٢/٢)

[٣] أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب الإجارة،باب في الرجل يأخذ من تحت يده،حديثرقم٣٥٣٦،(٣١٣/٣)،قال عنه الألباني : حديث صحيح

وجه الدلالة :

يتضح من الأحاديث السابقة تحريم خيانة الأمانة ، فهي من خصال المنافقين الذين توعدهم الله بالخزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، فكثير من الأحاديث تدل على أن خيانة الأمانة – بالانتفاع بالحاسب الآلي للغير بدون وجه حق –فعل محرم ومذموم؛ لأنه يؤدي لانقطاع المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس ، ونشر الفساد في المجتمع المسلم ، ما يترتب عليه حبس الأموال؛ خوفاً من ضياعها ، وقلة المعاملات بين الناس ، والكساد الذي يعم المجتمع ، ومن ثم انقطاع المعروف بين الناس، وانتشار الأحقاد بينهم.

ثالثاً:الإجماع:

أجمع العلماء على حرمة خيانة الأمانة في كل أمر، بما يشمل الحصول على منفعة بدون وجه حق ، ولما كان الحصول على منفعة الحاسب الآلي بدون وجه حق كانت داخلة في باب أكل أموال الناس بالباطل ، وعليه فقد أجمع العلماء على حرمة هذه المنفعة .

كما اتفقت كتب الحديث والسنن على العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد تحريم خيانة الأمانة ، سواء بالحث على أدائها ، أو بالنهي عن الخيانة ، ووصف مقترف خيانة الأمانة بالمنافق ، وأنه من أهل النار ، وأنه ليس بمؤمن[١].

ويرى القاسمي أن أداء الأمانة خطاب يعم المكلفين، والمخصوص بالمدح محذوف، وهو المأمور به ، وأن الأمانة في كل ما ائتمن فيه ، وأمانات الله أوامره ونواهيه ، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضاً من المال وغيره – كمنفعة الحاسب الآلي –؛ بل ويكاد يجمع المفسرون على أن المراد بالآيات التي تشير إلى الرهان ، والأمانة في الأداء ،إنما هو تنظيم صور التعامل المالي والتجاري في أسواق المسلمين ، وبين أفراد المجتمع الإسلامي [٢] .

---

[١]الطبري : جامع البيان (١٨٣/٢) .

[٢] القاسمي : محاسن التأويل (٧٢٣/٣-٧٢٤) .

وقد تقدم لدار الإفتاء سؤال على نفس الشاكلة، وهي مماثلة لجريمة الحصول على منفعة الحاسب الآلي بدون وجه حق، جاء فيها:

" رجل اؤتمن على أشياء ، سلمت إليه بصفته وكيلاً بالأجرة – العامل على الحاسب في شركة أو في قطاع عام – واستعملها في أمر معين لمنفعة مالكها ، فخان الأمانة ، واختلس بعضها، وأخذها لنفسه – المنفعة أو البرامج أو الوقت المستقطع من العمل للعامل على الحاسب الآلي .

والجواب: لفضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعه:

نفيد أن مال الموكل أمانة في يد وكيله ،ويضمن بالتعدي ، فإذا اختلس الوكيل بعض الأشياء التي سلمت إليه لاستعمالها لمنفعة مالكها في أمر معين ، وأخذها لنفسه؛ كان خائناً للأمانة ، وأثم بذلك شرعاً ، وعليه ردها إن كانت قائمة ، وإن استهلكها بالتعدي قيمتها ثمنها إن كانت قيمية ، وضمن مثلها إن كانت مثلية ، هذا ولا توجد عقوبة مقررة في الشريعة الغراء لمن فعل ذلك، وإنما يعزر حسب ما يراه الحاكم [١].

وخلاصة القول:

إن الاعتداء على منفعة الحاسب الآلي ، باستعماله في غير وقت الدوام الرسمي ، وفي غير مصلحة العمل، وإنما للمصلحة الشخصية إحدى الجرائم التي تندرج تحت خيانة الأمانة ، والتي وجب القول بحرمتها ، ولأنه لا يتصور فيها الضمان ؛ لكون المعتدى عليه منفعة، وليس أمراً مثلياً أو قيمياً، وتبقى العقوبة المقررة في حق هذا الخائن المعتدي تعزيرية وفق ما يراه الحاكم .

ثالثاً : الاعتداء على الحياة الخاصة :

إن ديننا الإسلامي قد اهتم بالفرد كاهتمامه بالمجتمع ، كما أنه شرع من الأحكام ما يحفظ عليه دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله ، كما أنه أوجب عقوبات رادعةً لكل من تسول له نفسه

---

[١] http://www.dar-alifra.org/viewFatwa.aspx?ID=٢٥٨٠&catID=٢٠٦&Type=Ency .

المساس بأحد الضروريات الخمس ، وبسبب ما قرره الشرع من عقوبات نجد أن المعتدين قلة ؛ لعلمهم المسبق بما تم إنزاله من عقوبات لصيانة الأفراد والجماعات ، ولكن لما شاع استخدام الحاسب الآلي والانترنت وجدنا أن المتعاملين معهما قد استسهلوا الاعتداء على الناس بالتشهير والسب والقذف؛ مروراً بجريمة التنصت، والتقاط الصور لبعض المستخدمين، ومن ثم التصرف بها، وربما تغييرها بما هو مهين للنيل من صاحبها ، وليس أخيراً بتسجيل الأصوات والتلاعب بها، وربما تزويرها بما يهدف، ليس فقط للنيل منهم ؛ولكن لتحقيق مصلحة للفاعلين غالباً . ولعل السبب في استمراء المعصية يغلب في الصور السبع التالية:-

١. إن غالب من يرتكب ذلك يختفي وراء أسماء وهمية، فيأمن بذلك العقوبة في ظنه .
٢. إن المتعاملين بالإنترنت لا تحدهم حدود جغرافية ، فنجد الجاني في بلد، والمجني عليه في آخر ، الأمر الذي يأمن معه من الملاحقة غالباً [١] .
٣. غياب التطبيق الفعلي لحدود الله، والتي جعلت التجني أمراً سهلاً؛ بحيث لا تلحق الفاعل عقوبة.
٤. قصور التشريعات الوضعية عن صياغة نصوص تجرم صراحة مرتكبي مثل هذه الخطايا وربما غيابها.
٥. عدم المطالبة من المجني عليهم بحقوقهم، وعدم التبليغ عن مثل هذه الحوادث، ظناً منهم أن الإبلاغ لن يأتي لهم بشيء، فضلاً عن انتشار الموضوع، الذي يفضل المجني عليه البقاء بعيداً عنه.
٦. عدم معرفة الجاني أحياناً؛ لكونه استخدم اسماً مستعاراً، أو لكونه دخل الانترنت عبر المقاهي التي يصعب معها معرفة المعتدي، وتحديد جهة اتصاله.
٧. عدم وجود حماية تقنية فاعلة لحماية أسرار الناس ومراسلاتهم عبر النت .

---

[١] السند : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (ص : ٣١٢)

وعلى كلٍ؛ فقد قمت بعرض بعض الجرائم التي ترتكب عبر الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية، والتي بدورها تمس مباشرة حياة أناس أبرياء وخصوصياتهم ،وأشهرها القذف بالفاحشة ،ثم التنصت والتجسس ، ومن ثم اجتهدت في إعطاء حكم شرعي لكل جريمة .

الجريمة الأولى:التشهير بالقذف والسب:

(أ) القذف لغة:

الرمي، ومنه قذف الحجارة [١] .

(ب) **وشرعاً** :هو **الرمي بالزنا** [٢]، **وزاد الحنفية** : في **معرض الشتم والتعيير**[٣].

وعرفته المالكية بأنه: **رمي مكلف حر مسلم بنفي نسب عن أبيه أو جد أو بزنا** [٤]

والسب هو الشتم ،وهو كل كلام قبيح ، كقول إنسان لآخر : يا أحمق [٥].

وعلى هذا، فالسب أعم من القذف، وقد يطلق السب، ويراد به القذف [٦].

وعلى كلٍ فإن التشهير عبر الحاسب الآلي والإنترنت يتم بأساليب متعددة، منها:

١. الألفاظ الصريحة في القذف . **٢. ألفاظ تمس الأخلاق.**

٣. ألفاظ تمس أمانة الشخص. **٤ . ألفاظ تمس المعتقد.**

لا إشكال في ردع هذا المعتدي الذي يظهر علناً للناس ، وينال من أعراضهم ، وإنما المشكلة اليوم تكمن مع تطور وسائل الاتصالات الحديثة ، والتقدم التقني الهائل في مجال المعلومات الإلكترونية، وسرعة انتقال المعلومة الكاذبة ، والإشاعة المحرضة عبر الشبكة

---

[١] الجوهري: الصحاح (١٤١٤/٤) ،الفيومي : المصباح المنير (٤٩٤/٢-٤٩٥)

[٢] الحسيني: كفاية الأخيار (٤٧٨/٢) .

[٣] ابن عابدين: الحاشية (٤٣/٤) .

[٤] البغدادي:التلقين (١٩٩/٢)

[٥] الدمياطي:إعانة الطالبين (٢٥/٢) ،خليل: منح الجليل (٤٧٦/٤) ،.

[٦] الدسوقي : الحاشية (٣٠٩/٤) .

العنكبوتية ، دون معرفة مصدرها ، حتى أصبحت هذه الشبكة مرتعاً خصباً لأصحاب الأنفس المريضة الذين لم يستطيعوا مواجهة الناس بالحجة والبيان ، والنصح والحوار ، فأعمى الحقد قلوبهم ، والضغينة نفوسهم ، فاتخذوا من هذا المكان الذي يتوارون خلف ستاره وسيلة لتفريغ الحقد والكراهية التي ثقلت بها جنوبهم ، ونالوا من أناس أبرياء معتقدين أنهم بتخفيهم في هذا العالم المجهول سيفلتون من العقاب ، وما علموا أن عقاب الآخرة أشد وأنكى[١].

الحكم الشرعي للقذف عبر النت :

من المعلوم أن القذف من الأحكام التي شرع الله فيه الحد ، وهو ثمانون جلدة ، لكن يطرح هنا تساؤل مهم : **هل ينطبق القذف الشرعي الموجب للحد على القذف عبر النت ؟**

أقول إن التشهير بالقذف عبر النت يأخذ نفس حكم التلفظ به؛ بجامع أنهما يؤذيان صاحبهما ، ويوقعانه في الضرر ، بغض النظر عن الطريقة؛ وعليه فإن حكم القذف عبر النت حرام وهو موجب للحد بالإجماع؛ للأدلة التالية :

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** "[٢]

وجه الدلالة :

قوله تعالى " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** " تدل بمنطوقها على عموم القذف، بغض النظر عن الطريقة، فيكون القذف عبر النت داخلاً فيه ، وعلى القاذف لتبرئة ظهره إحضار أربعة شهود، وإلا فالحد، ومقداره ثمانون جلدة ، وعدم قبول شهادته أبداً ، واتسامه بوصف الفسق، والعياذ بالله .

---

[١] المحمود : جرائم المعلوماتية وحتمية العقاب

http://www.arablaws.com/board/showthread.php?t=٢٨٧٨

[٢] سورة النور : (الآية:٤)

ثانياً: السنة:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال، قال –رسول الله صلى الله عليه وسلم– " **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**[١] .

وجه الدلالة :

عد النبي صلى الله عليه وسلم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات واحدة من السبع الموبقات ، والقذف عبر النت عادة يكون لإنسان غافل ،ولربما لم يعلم أن أحداً قذفه ، ونلحظ اقتران القذف بالإشراك، والسحر ،وغيره ، أي بعظائم الأمور ، فوجب القول بحرمته، ولو كان عبر النت .

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة أن القذف حرام ، وفيه الحد [٢]، ومادام القذف عبر النت له نفس النتائج المترتبة على القذف اللفظي، فيتناوله الحكم بالإجماع فيما لا أعرف له مخالفاً.

رابعاً: المعقول:

إن القاذف عبر النت محدث للضرر بشكل يفوق أضعافاً مضاعفة ذلك الذي تلفظ به ، وذلك أن المتلفظ حكاه في دائرة ضيقة ، وفي وجود أشخاص معينين ، بينما القذف عبر النت أنكى خطراً ؛ لأن شؤم هذا الأذى يتعدى الأفاق؛ ليصل إلى كل الأصقاع ، فيكون الحكم بالحد واجباً من باب أولى .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا ،باب قول الله "إن الذين يأكلون أموال اليتامى" ،رقم الحديث٢٦١٥،(١٠١٧/٣)

[٢] أبو جيب : موسوعة الإجماع(٨١٥/٢)

الحكم الشرعي للسب عبر النت :

أقصد هنا بالسب ما دون القذف ، والذي يلحق الأذى بالمسلمين ، فهو حرام شرعاً[١]، وعقوبته عقوبة تعزيرية؛ لما روي عن أبي وائل يحدث عن عبد الله ،أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: " **سباب المسلم فسوق** " [٢].

وجه الدلالة :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم الساب بالفاسق المتعدي حدود الله ، ولم يعين السب اللفظي، فيدخل فيه ما كان بالكتابة عبر النت ، ووصف الفسق لا يطلق إلا على مرتكب محرم ، فيكون الساب عبر النت مرتكباً حراماً ، ويلزم منه التعزيز ؛ لأنه ليس فيه حد ، ويترك أمر تقديره للحاكم، وقد أتيت على تفصيل العقوبة التعزيرية في الفصل الثالث إن شاء الله[٣] .

الجريمة الثانية : التنصت والتجسس :

قبل بيان الحكم الشرعي لهذه الجريمة أعرج على أهدافها :-

(أ) أهداف التنصت :

للتنصت أو التجسس أهداف كثيرة فيما يستعمل فيه الحاسب الآلي ،أجتزئ منها ثلاثة:

١. قد يهدف التنصت ليس فقط للحصول على الحديث الذي يجرى في مكان ما؛ بل قد يهدف للحصول على الصوت المنقول للشخص المعني ؛للعمل على إعادة معالجته؛ لنشره بكلمات أخرى، أو استعماله في جريمة أخرى، فيكون الجرم مركباً متشابك الأطراف، فالحاسب الآلي أصبح الآن من وسائل التطور الخطرة؛ لإمكانية الاتصال المباشر له عبر الشبكة العنكبوتية، وتأتي الخطوة الثانية لمعالجة المعلومات آلياً، والبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد ، والعمل على إظهارها بالصورة التي يريدها؛ أي أن الفاعل يتجه قصده إلى الحصول على أقوال غير

---

[١] أبو جيب :موسوعة الإجماع(٣٠٥/١)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب ،باب ما ينهى عن السباب واللعن،حديث رقم(٥٦٩٧)،(٢٢٤٧/٥)

[٣] انظر البحث(ص:١٠٢)

موجودة بأحد طريقين؛ إما أن يجهز نفسه على الشبكة وقت اتصال المجني عليه، أو أنه بالمساعدة من شخص آخر يجمعان معاً الأقوال، ويرتبان الأفعال، كما يشاءان[١].

٢-التجسس على أسرار الناس، وهتك حرماتهم ، باختراق بريدهم الإلكتروني .

٣-الإطلاع على أحوال الناس وخصوصياتهم، من أجل المتعة، وتضييع الوقت فيما لا ينفع.

(ب) الحكم الشرعي لهذه الجريمة:

كفلت الشريعة الإسلامية حفظ الحقوق الشخصية للإنسان ، وحرمت الاعتداء عليها بغير حق ، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون؛ لمخالفة أمر الشارع الحكيم، وهم مستحقون للعقاب التعزيري الرادع ، ولابد من إشاعة هذا الحكم بين الناس، وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين، بتحريمه والنهي عنه [٢].

قال العجلان : إن الاعتداء على الحياة الخاصة، والتجسس على مراسلات المتعاقدين بالشبكة العنكبوتية محرم شرعاً ، وفيه تتبع للعورات والمثالب ، وكشف لما ستروا ورغبوا في حفظه ، ومنع ظهوره للناس ، وعقوبة التجسس التعزير ، والمرجع في تقديره لولي الأمر ، وإن المتأمل في واقع الإنترنت يجد التشهير بالأشخاص وسبهم فاشياً في الشبكة المعلوماتية ؛بل هناك العديد من المواقع التي لم تنشأ إلا لمثل ذلك ، ولا شك أن هؤلاء قد غفلوا أو تناسوا حكم الشريعة في هذا الأمر[٣] .

---

[١] نهاد عباس: مجلة الإدارة العامة :الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الانترنت (ص١١٣) ، ع١ ، م٤٦ ، فبراير ٢٠٠٦ .

[٢] السند : وسائل الإرهاب الإلكتروني (http://alminbar.al-islam.com/images/books/٢٣١.doc ص:٥٩٦) وما بعدها .

[٣] العجلان: الجرائم الالكترونية http://www.alriyad.com/٢٠٠٨p٢/٢q/artide٣٢١٧٩٠.html

ولبيان الأدلة الشرعية على هذا الحكم من الكتاب، والسنة، والإجماع ،إليك ما يلي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** "[١]

وجه الدلالة :

تشتمل الآية على نهي صريح عن التجسس ، والنهي للتحريم ، وهو هنا عام يشمل جميع أعمال التجسس، سواء التقليدية أو الحادثة عبر النت، أو باختراق البريد الإلكتروني لبعض الأشخاص .

ثانياً: السنة:

وأكتفي ههنا بحديثين :-

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن البني صلى الله عليه وسلم قال: " **إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله أخوانا** " [٢].

وجه الدلالة :

نهت السنة عن التجسس، والنهي يفيد التحريم ، والنهي عام يدخل فيه التجسس على المراسلات، والمحادثات، والمعلومات، والبيانات عبر النت ، وغيرها.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ،أو كدت أن تفسدهم**" فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها "[٣] .

---

[١] سورة الحجرات: الآية: ١٢

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأدب،باب ما ينهىعن التحاسد والتدابر،حديث رقم(٥٧١٧)،(٢٢٥٣/٥)

[٣] أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب ،باب النهي عن التجسس،حديث رقم٢٨٩٠،(٤٢٣/٤)

وجه الدلالة:

إن الفساد نتيجة حتمية لتتبع العورات؛ ذلك وأن أكثر الناس يستتر عند ارتكاب الآثـــام، وقد يتوب ويصلح العمل قبل أن يعرفه أحد، فيتوب الله عليه.

لكنه إذا افتضح أمره ، وعرف الناس فضائحه ، لم يتحرج أن يجاهر بها ، وقد يدفعه ذلـــك إلى الإيغال فيها ، فيكون قد فسد وأفسد ، حتى إذا ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون لا يعـــرف بعدها معروفاً ولا ينكر منكراً.

ثالثاً: الإجماع:

تجسس المسلم على أخيه المسلم حرام بالإجماع .

رابعاً: القياس:

يمكن قياس المطلع على عورات الناس، المتجسس على بياناتهم ومراسلاتهم عبر البريد الخاص بهم، بمن نظر إلى بيت ما رجاء التسمع، أو التقاط الأخبار؛ بجامع أن كليهما قد اطلـــع على عورات الناس، فوجب القول بالتحريم.

خامساً: المعقول:

لما أمر الله عز وجل بالاستئذان، وشدد فيه ، كان ذلك مثبتاً لحرمة الاطلاع؛ إذ العبـــرة من وجوب الاستئذان عدم الاطلاع على عورات الناس ، فمن اخترق بريداً؛ ليطلع على أسرار الناس، أو التقط صوتاً أو صورة، ثم وظفها لمراده وهواه ، مثله كمثل من فتح الباب على أهله دون إذنهم ، وهذا مما لا شك في حرمته ؛لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْـــرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا.."[١].

وكما سبق؛ فإن عقوبة ارتكاب هذا الحوب الكبير هو التعزير؛ لعدم وجود حد له ،على ما سيأتي في المبحث الأخير إن شاء الله تعالى[٢].

---

[١] سورة النور:آية :٢٧

[٢] انظر البحث (ص:١٠٠)

الفصل الثالث

الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول

تنازع الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي

المبحث الثاني

عقوبة الجناة، والآثار المترتبة على جرائم الحاسب الآلي .

المبحث الأول

تنازع الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي

المبحث الأول:

تنازع الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي:

إن الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والانترنت من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى الإقليمي والدولي؛ بسبب اختلاف التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول، لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم يتسم بأنه عابر للحدود ؛فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في دولة معينة من قبل أجنبي، وتكون هذه الجريمة مما يهدد أمن دولة أخرى وسلامتها ، فينشأ عن ذلك فكرة تنازع الاختصاص [١] .

ولبيان الحكم الشرعي في مسألة تنازع الاختصاص كان لابد من بيان مدلوله بعد تفكيك طرفيه: التنازع والاختصاص ، مع التكييف الشرعي له ،وأساس المسؤولية الجنائية .

أولا: تعريف التنازع لغة وشرعاً :-

أ- **التنازع لغة:** يطلق التنازع في اللغة على معنيين :

الأول: قلع الشيء وجذبه، يقال: نزعه نزعاً إذا اقتلعه، والمنازعة المجاذبة في الأعيان والمعاني.

الثاني: التخاصم، يقال: تنازع القوم إذا اختصموا.

والعلاقة بين المعنيين أن المنازعة في الخصومة قائمة على تجاذب الحجج [٢].

ب-**التنازع شرعاً:** يتطرق الفقهاء للتنازع في الاختصاص القضائي عند بحثهم لمسألة جواز تعدد القضاة في المصر الواحد، وعند كلامهم على مكان إقامة الدعوى، ومع ذلك لم يحددوا تعريفاً واضحاً لمعنى التنازع، وإنما دلت عباراتهم على أنه:

"**التجاذب بين الخصوم ،والاختلاف بينهم في اختيار القاضي الذي يفصل في نزاعهم**"[٣] .

---

[١] الغافري: الجهود الدولية في مواجه جرائم الانترنت ، (ص:٤٧)

[٢] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤١٥/٥) ، وابن منظور : لسان العرب (٢٣٣/٤) .

[٣] الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص :٤٠٥)

ثانيا : تعريف الاختصاص لغة واصطلاحاً

أ- الاختصاص لغة:

يقال: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصياً : أفرده به دون غيره؛ لأنه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، واختص فلان بالأمر، وتخصص له؛ أي انفرد [١].

ب- الاختصاص اصطلاحاً :

تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية سلطة الفصل في قضايا عامة أو خاصة، في حدود زمان ومكان معينين [٢].

ثالثاً: تنازع الاختصاص اصطلاحاً:

هو" **تجاذب بين قاضيين، أو محكمتين، أو جهتين قضائيتين**" [٣]

والتنازع في الاختصاص القضائي نتيجة حتمية في تعدد القضاة في البلد الواحد، واختصاص كل منهم بعمل معين، سواءً أكان مخصوصاً بالمكان، أم بالزمان، أم بالنوع[٤].

رابعاً: مشكلة تنازع الاختصاص وأسبابه:

من أهم المميزات التي تتسم بها جرائم الحاسب الآلي أنها عابرة للحدود، وعليه فقد يقوم الجاني بارتكاب جريمة من جرائم الحاسب الآلي على اختلاف أنواعها، ودرجات جرمها،ويكون في دولة ما، بينما يكون المجني عليه في دولة أخرى، وقد تكون هذه الدولة خاضعة لحكم الإسلام، وقد تكون إحدى دول الكفر.

ومن هنا يطرح سؤال، وهو:**على من تقع مسئولية البت القضائي في الجريمة الواقعة؛ هل تكون في بلد الجاني، أم في قطر المجني عليه ؟**

---

[١] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (١٥٢/٢) ، وابن منظور : لسان العرب (٨٠/٥) .

[٢] الدريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، (ص:٤٣٨).

[٣] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل السعودية: إعداد لجنة متخصصة في الوزارة(٣٢٢/٣)

[٤] الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي (ص :٤٠٥)

ولعل ذلك يرجع للسببين التاليين :-

١- اختلاف التشريعات بين الدول؛ بسبب اختلاف مفهوم النظام العام والآداب العامة، واختلاف التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية التي تدين لها كثير من الدول.

٢- استمرار تجدد هذه الجريمة بتقدم التقنية الالكترونية ، مما يؤدي إلى ظهور جرائم مستحدثة تقود إلى التحديث والتعديل المستمر للتشريعات الوضعية، مما يستغرق وقتاً ليس باليسير.

خامساً – أساس المسؤولية الجنائية في الاعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي:

ربط الإسلام بين المسؤولية الجنائية والمادية للمغتصب عن طريق العقوبة المالية، وتفسير ذلك أن الفقه الإسلامي يلزم كل من يحدث الضرر للغير بتعويضه، ولو كان محدث الضرر شخصاً معنوياً ؛عملاً بحديث: " **لاضرروولاضرار**"[١] ؛ تأسيساً على قاعدة التكافل الاجتماعي إذا كان الفاعل شخصاً طبيعياً، وعلى قاعدة تحمل التبعة إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً [٢] .

وبناءاً على ما تقدم يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تقف عند مسئولياتها في القضايا الجنائية بما يحفظ حق الفرد والمجتمع، طبعاً هذا فيما لو كان الحديث عن الجريمة بشكلها التقليدي، أما عند الحديث عن جرائم عابرة للحدود فيبدو الأمر أكثر تعقيداً، **فكيف يتسنى للدولة المسلمة حفظ حقوق الأفراد بتطبيق العقوبة على الجناة، لاسيما إذا لم يكونوا في دار الإسلام؛ كأن يكونوا في دار حرب، أو دار عهد مع المسلمين، أو ذميين خاضعين لأحكام دار الإسلام؟.**

وللوقوف على حكم التعامل مع كل فئة منهم لا بد من تقرير البنود الأربعة التالية:

١. إن القضاء الإسلامي قضاء عادل ونزيه، يهدف في الأساس للفصل بين الناس في الخصومات بأنواعها .

---

[١] سبق تخريجه : في المقدمة(ص: و)

[٢] شاهين :أمن المعلومات (ص٩٩٠-٩٩١).

٢. يستمد القاضي سلطته من الولاية العامة ؛ إذ الأصل أن يتولى ولي الأمر بنفسه القضاء، وحيث يتعذر عليه ذلك ، لاسيما مع اتساع البلدان، وكثرة الخصومات؛ لزمه أن يرتب في كل بلد من يتولى فصل الخصومات بين الرعية؛ لئلا تضيع الحقوق[١] .

٣. عند نيابة القاضي عن ولي الأمر؛ فإنه يستمد سلطته من ولي الأمر، كما يحددها له، فهو وكيل عنه [٢] .

٤. بالرغم من اختلاف التشريعات الوضعية عن الربانية، إلا أن الثانية تميزت في أحكامها، وعلى وجه الخصوص في القضاء،بمراعاة سيادة الدول الأخرى واحترامها على ما سيظهر لاحقاً إن شاء الله.

حكم القضاء

أولا – حكم القضاء بين الجاني والمجني عليه إذا كانا في مصر واحد:

إن جرائم الحاسب الآلي والانترنت ما لم تتعد حدود الدولة المسلمة؛ فإن الاختصاص القضائي في هذه الحالة يكون لقاضي ذلك المصر، ولا خلاف في حكم هذه المسألة [٣] .

ثانيا– حكم القضاء بين أهل الذمة:

يقول الخصاف: يجوز قضاء المسلم البالغ العدل على الأجنبي ،وللأجنبي الذي ليس بينه وبين القاضي علقة [٤].

ويضيف : وإذا اختصم أهل الذمة، وتحاكموا إلى قاض من قضاة المسلمين؛ فينبغي أن يحكم بينهم، فإن كانت خصومتهم في مواريث حكم بينهم بأحكام المسلمين ، وألزمهم ذلك، وأنفذه عليهم ، وكذلك أشربتهم وبياعاتهم، إلا بيع الخمر والخنازير؛ فإنه لا يجوز ذلك بينهم ؛أي لا

---

[١] البهوتي : الروض المربع (٣٦٢/٢) .

[٢] الشواربي : قواعد الاختصاص القضائي ،(ص:١٢).

[٣] السنباطي : موقف الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والقانون ،(ع٢٤ ، ج١)،(ص:٤٦١) .

[٤] الخصاف : أدب القاضي ، (ص:٤٠٤)

يجوز فيها الحكم بأحكام المسلمين ، ومع ذلك نجد أن أبا يوسف لم يشترط مجيء أهل الذمة ،إنما يحملون على أحكام الدين [١].

أقول بأنه، وإن وجد في الشريعة مثل هذه الأحكام، إلا أنها لا تنطبق على حالنا هذه الأيام، بما نحن عليه من خضوع وذلة، فلا يمكن لأمة ضعيفة، قد تكالب عليها أهل الملل ، أن تحمل أبناءها على الخضوع لأحكامها وقضائها فضلاً عن أعدائها ، ولكن يمكن أن يقال جواز الحكم بينهم .

ثالثا – حكم القضاء على من كان في دار الحرب :

إن الجاني يمكن أن يكون في دار غير دار الإسلام، وتكون غير خاضعة لأحكامه، لا بعهد ولا بذمه، وعليه **فهل يجوز للحاكم أو القاضي في الدولة المسلمة إيقاع العقوبة عليه في بلده وداره التي يحتمي بها ؟**

أقول بأن الشريعة الغراء، كما تطالب باحترام مبادئها وتشريعاتها، هي كذلك تمارس نفس الدور في احترامها لسيادة الدول وقوانينها، ويبدو ذلك واضحاً في عدم تطبيقها للحدود وللعقوبات في غير دار الإسلام، وإن كان ذلك لشيء؛ فانه يرجع لما يلي:

١. احترام سيادة الدول غير الإسلامية .
٢. إعطاء صورة ناصعة عن دين الله؛ بعدم اعتدائه على حرمة الدول الأخرى.
٣. مخافة أن يلجأ أصحاب العقوبات إلى غير المسلمين ، وربما يعطونهم الولاء من أجل حمايتهم من العقوبة.
٤. حفظ كرامه المسلم ،وعدم جرح شعوره أمام من لا يدينون بدين الله.

ولعل ما يؤيد ذلك ما جاء في نصب الراية قال الزيلعي : "قال أبو يوسف :حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو"[٢]. قال : وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن

---

[١] الخصاف :أدب القاضي(٤٠٤-٤٠٥)

[٢] الشافعي : الأم ، كتاب الرد على محمد بن الحسن ، إقامة الحدود في دار الحرب (٣٥٤/٧) .

الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة ،وأن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو" [١] .

وبالرغم من الخلاف بين الأحناف والشافعية في مسألة إقامة الحدود في دار الحرب إلا أنه لا يمتد إلى المبدأ، وهو توقيع العقوبة على الشخص الخاضع لأحكام دار الإسلام ، أيا كان مكان ارتكاب الجريمة، حتى ولو كان ذلك في دار الحرب ،وإنما يقتصر الخلاف بينهما في تأجيل هذه العقوبة إلى أن يصل مرتكب الجريمة إلى دار الإسلام [٢] .

ومما سبق نلاحظ أن التشريع الإسلامي الحنيف شرع من الأحكام ما يناسب المعطيات على الأرض ،ولئن كان التنازع قائمًا بين الدول فذلك مرجعه لتلك القوانين الوضعية التي فيها اتباع للهوى ،وتحقيق لمصلحة شخص ،أو مصر على حساب آخر، وعليه فقد ضمن الشرع الحنيف الأمن والسلامة للفرد والمجتمع في كنف دوله الإسلام، فلا ظلم ولا عدوان ،وفي المقابل لا تسيب ولا تهاون .

---

[١] الزيلعي : نصب الراية (٣/٣٤٣-٣٤٤) .

[٢] السنباطي : موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون ،ع٢٠ ، ج١ ، ص٤٦٣ .

المبحث الثاني

عقوبة الجناة والآثار المترتبة على جرائم الحاسب الآلي

المبحث الثاني:

عقوبة الجناة والآثار المترتبة على جرائم الحاسب الآلي.

سعت الشريعة الإسلامية لاستئصال الجريمة من المجتمع بكل الوسائل المناسبة التي تتلاءم مع حال وصفة كل جريمة فالعقوبة تتناسب مع جسامة الفعل فلا تتعداه ولا تتهاون فيه لذلك قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم بحسب ضررها إلى ما يلي :

جرائم الحدود التامة :

١. الردة ٢. الحرابة ٣.البغي ٤. الشرب

٥.السرقة ٦.الزنا ٧. القذف ٨. القتل

فالاعتداء على الدين بالردة، والتحريض عليه بنشر الفكر الإلحادي، والاعتداء على النفس والمال والعرض علانية في جرائم الحرابة، والخروج على الإمام في جرائم البغي، وتغييب العقل، وإضعاف قدرته على التفكير والتمييز في جرائم الشرب للمخدرات والمسكرات، والاعتداء على المال في جرائم السرقة، والاعتداء على العرض في جرائم الزنا والقذف، ومثل هذه العقوبات لا يستطيع القاضي أن يزيد فيها، أو ينتقص منها، أو يستبدلها، أو يلغيها، كذلك لا يحق لولي الأمر العفو عن مرتكبها، وقد ركزت الشريعة الإسلامية في هذه الجرائم على حماية الجماعة نظراً لخطورة هذه الجرائم، وأثرها السلبي على أفراد المجتمع [١] .

وفي المقابل نجد أن هناك الكثير من الجرائم التي لم ينص على نوع العقوبة فيها، فليس من المعقول –لا شرعاً ولا عقلاً– أن يبقى أصحاب هذه الجرائم مطلقي العنان، يفسدون في الأرض كما يشاءون، وإنما كان من حكمة شرعنا الحنيف أن تكون هناك عقوبات تعزيرية، يراد بها الزجر والتأديب.

وللوقوف على أنواع العقوبات التعزيرية لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي التي لم ينص فيها على حد ، يجب ابتداءاً تعريف المصطلحات التالية :

---

[١] عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (٤٣٢/١) .

أولاً : مفهوم العقوبة :

عرفها الماوردي بأنها

"**زواجر وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به**" [١] .

كما عرفها ابن همام على أنها

"**موانع قبل الفعل، زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها يمنع العودة إليها**" [٢].

توضيح الشبه بين التعريفين:

إن كلا التعريفين متفق في حقيقته مع الآخر في كون تشريع هذه العقوبة يمثل مانعاً للمكلفين من الاقتراب إلى الممنوع منه، لكن وبعد اقتراف المنهي عنه، أو ترك المأمور به، تكون بمثابة رادع و زاجر عن اقتراف ما يخالف شرع الله عز وجل .

ثانياً : حقيقة التعزير

(أ) معنى التعزير لغة:

استعمل التعزير في اللغة لمعنيين :

الأول: النصرة، ورد الأعداء وأذاهم

الثاني: التأديب بما يمنع الشخص المعزر وغيره من تكرار الجرم الذي اقترفه [٣] .

(ب) معنى التعزير شرعاً :

عند **الأحناف: تأديب دون الحد** [٤].

---

[١] الماوردي : الأحكام السلطانية (ص:٣٣٧).

[٢] ابن الهمام : فتح القدير (١١٢/٤) .

[٣] ابن منظور : لسان العرب (٥٨٢/٨) .

[٤] ابن الهمام : فتح القدير (١١٢/٥)

المالكية: استصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود أو كفارات [١] .

الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [٢] .

الحنابلة: التأديب [٣] .

العلاقة بين هذه التعريفات :

جميع التعريفات متفقة في روحها وحقيقتها ، على أن التعزير تأديب دون الحد، ولم ينص لجرائمه على عقوبة .

(ج) ضابط التعزير أو شرطه :

كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو بفعل أو بإشارة سواء كان المعتدى عليه مسلماً أو كافراً [٤].

(د) مشروعية التعزير :

شرع التعزير بالكتاب، والسنة، والإجماع :

أولاً – الكتاب:

قوله تعالى " **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** " [٥] .

وجه الدلالة :

في النص عقوبات ثلاث : الوعظ، والهجر، والضرب، فأباح عند النشوز للزوج هذه الأمور الثلاثة، وهو تنبيه على التعزير بمثلها.

---

[١] ابن فرحون : تبصرة الأحكام (٨٨/٢) .

[٢] الماوردي : الأحكام السلطانية (ص:٢٢٩٣).

[٣] البهوتي : كشاف القناع (١٢١/٦) .

[٤] ابن عابدين : رد المحتار (١٩٩/٣) .

[٥] سورة النساء:(آية :٣٣)

ثانياً – السنة:

منها ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق؟ فقال: "**من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَه* – لم يغيبه ولم يخبئه في حضنه؛ ليخرج به– فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين* فبلغ ثمن المجن* فعليه القطع** [١] .

وجه الدلالة:

نص الحديث على عقوبة لمن خرج بشيء من الثمر قبل أن يؤويه الجرين عقوبة مالية، وهي غرامة مثليه، وهي عقوبة تعزيرية .

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية التعزير بما تضافر عندها من نصوص الكتاب والسنة[٢].

أنواع العقوبات التعزيرية لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي :

تتعدد العقوبات التعزيرية لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي؛ وذلك لاختلاف درجة الجناية من جريمة لأخرى، وعليه فلا بد من إيقاع عقوبة تعزيرية مناسبة لفداحة الجريمة؛ لأن الهدف من التعزير هو الردع والزجر، فمثلاً جريمة **الحصول على منفعة الحاسب الآلي بدون حق**، اقل فداحة من جريمة **الإتلاف** مثلاً؛ ذلك أن

---

* معنى خبنة:طرف الثوب والمراد،لا يأخذ في ثوبه.

*معنى الجرين :موضع تجفيف التمر.

* معنى المجن:الترس

[١] أخرجه النسائي في سننه الكبرى(كتاب قطع السارق،باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين،رقم الحديث(٧٤٤٦)،(٤/٣٤٤) ،قال عنه الألباني :حديث حسن(٨/٨٥/٤٩٥٨)،المرجع السابق.

[٢] أبو جيب : موسوعة الإجماع (١/٢١٦)

الأولى ليس فيها ما يضر بالآخرين وإن كان قد استخدم الحاسب الآلي بطريقة غير شرعية، لكنها قياساً بجريمة الإتلاف المعلوماتي نجد أن الثانية أشد فظاعةً، فقد يترتب عليها ضياع مستقبل المجني عليه، وإلحاق الأذى به، وهكذا، وعليه فسيتم استعراض أنواع العقوبات التعزيرية، على أن الحاكم هو الوحيد المخول بتقدير العقوبة التعزيرية المناسبة ، وهي على النحو التالي:

١. الحبس:

ودليل مشروعيته أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكة [١].

والحبس عقوبة تعزيرية يوضع فيها الشخص في مكان محدد بقصد تعويقه، ومنع تصرفه بنفسه، وتقييد حريته، فالحبس هو السجن، والسجن مكان تنفيذ العقوبة [٢]، والتعزير بالحبس عقوبة مناسبة لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي؛ إذ من شأنه أن يقوم سلوكهم تجاه التوقف عن الاعتداء على أجهزة الناس وممتلكاتهم، فحبسه فيه كف لأذاه عن الآخرين فيخرجه الحاكم متى رأى فيه استقامة وصلاحاً.

٢. الجلد:

ودليل مشروعيته ما روي عن أبي بردة بن نيار انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " **لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** " [٣] .

---

[١] أخرجه البخاري تعليقاً (كتاب الخصومات ، باب الربط والحبس ، حديث رقم الحديث(٨)(٨٥٣/٢)

[٢] العيني : رمز الحقائق (٢٩١/١)

[٣] أخرجه البخاري(كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، رقم(٦٤٥٦) ،(٢٥١٢/٦).

وجه الدلالة :

نهى النبي صلي الله عليه وسلم عن الجلد أكثر من عشرة اسواط، إلا في حدود الله، والدليل واضح أنه يريد بذلك ما دون الحد، وهو التعزير، وفي المسألة خلاف، وهو ليس محل بحثنا، لكن المهم أن ذلك يعد دليل جواز، بغض النظر عن العدد.

يقول العيني: إن التعزير إذا وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد؛ فإن الإمام بالخيار: إن شاء عزر بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالتوبيخ [١] . فإذا رأي الإمام أن مرتكب أي نوع من جرائم الحاسب الآلي من الممكن أن يعدل عن جريمته، ولا يكررها بالجلد والضرب فليكن.

٣. التعزير بالتوبيخ :

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع أبا ذر يعير رجلا بأمه، ويقول له: يا ابن السوداء، فعاتبه النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله:" إنك امرؤ فيك جاهلية" [٢].

وجه الدلالة:

وجه النبي صلى الله عليه وسلم النقد لأبي ذر حين وجد منه تعيراً بنقيصة في أمه، فحين نسب له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الجاهلية كان ذلك بمثابة توبيخ وتعزير له.

٤. التعزير بهجر العاصي :

ودليله **نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلام الثلاثة الذين قعدوا عن غزوة تبوك بدون عذر** [٣] .

ومن هنا يمكن القول: إن الحاكم بإمكانه أن يسلك نفس المسلك مع مرتكبي جرائم الحاسب الآلي، وذلك بمنع الناس منه، وهجرهم إياه؛ كي يشعر بجرم فعله وشؤمه .

---

[١] العيني : رمز الحقائق(٢٩٢/١)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان،باب ما ينهى من السباب واللعن،رقم الحديث٥٧٠٣،(٢٢٤٨/٥).

[٣]أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه،حديث رقم(٧١٩٢)،(١٠٥/٨).

٥. التعزير بإيقافه عن أداء نشاطه :

كفصله من وظيفته لمدة محددة، لاسيما إذا كان هذا الشخص قد أساء في عمله بالاطلاع على بيانات خاصة، ومعلومات سرية، لا يجوز لأحد الاطلاع عليها، أو إن تبين أنه يستغل جهاز الحاسب الآلي في أوقات عمله لأغراض شخصية، فمن الممكن أن يكون هذا النوع من التعزير مجدياً ويكون فيه زجر له، ولغيره من أصحاب نفس النشاط والمهنة .

٦. التعزير بالقتل :

نعم! قد يصل التعزير في جرائم الحاسب الآلي إلى القتل، لاسيما إذا كان هذا المجرم يتجسس على معلومات أمنية، وأنشطة عسكرية تضر بالدولة [١] .

فمثل هذا من الممكن أن يتخذ في شأنه هذا اللون من التعزير؛ لخطره على المسلمين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عرفجة الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: **"من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"** [٢] .

وغير هذا هناك الكثير من الأدلة التي تبيح القتل تعزيراً، ما لم يندفع بغير ذلك .

يقول الزحيلي : " يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام، ومدمني الخمر، ودعاة الفساد، ومجرمي أمن الدولة" [٣] .

ومن هنا فإن المعتاد فعل جرائم الحاسب الآلي من سرقات، وإتلاف، وتزوير ، واعتداءات على الحياة الخاصة للمسلمين عبر البريد الالكتروني، أو بأي طريقة أخرى، وكذلك الترويج عبر الشبكات العنكبوتية للأفكار الهدامة والمضللة، أو المشوشة لعقول المسلمين، وأخيراً المتجسس على المعلومات الأمنية، والبيانات العسكرية التي تمس أمن الدولة، عبر خبرته الواسعة في التعامل مع الحاسب الآلي، جميعهم يجوز قتلهم سياسة .

---

[١] شاهين:أمن المعلومات(ص: ٩٨٧)

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الإمارة،باب حكم من فرق بين المسلمين،رقم الحديث٤٩٠٤،(٢٣/٦).

(٣)الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠١/٦) .

٧. التعزير بالغرامة المالية :

روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال، ومعنى التعزير بأخذه عند من يجيزه هو "إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة؛ لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه مرة أخرى، لا أن يأخذه لنفسه، ولا حتى لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

وقال ابن عابدين: وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته يصرف إلى ما يرى من المصلحة [١] .

ويقول ابن تيمية: التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد [٢].

أقول :

عند تحقق التعدي والتفريط في أموال الناس، وأكل أموالهم بالباطل، كما هو الحال في غالبية جرائم الحاسب الآلي؛ حينها يلزم الجاني، ليس فقط بالغرامة، وإنما بالتعويض عن قيمتها، وهذا من تمام عدل الشرع، فالغرامة للردع والزجر، والتعويض لكونه حق الغير.

حكم الاعتداء علي غير المسلمين :

لا يجوز التعدي على غير المسلمين من أصحاب عقود الأمان؛ لأن التعدي فيه على حق الآخرين ظاهر، وإن هذا شمل ما إذا كان المنتج مسلماً، وهذا ظاهر، وكذلك إذا كان كافراً معصوم الدم، وهو الكافر غير الحربي، وذلك أن الكافر ينقسم إلى أربعة أقسام،هي :-

أ- **الذمي:** وهو الذي يعيش في بلاد المسلمين، ويقر على دينه مقابل بذل الجزية للمسلمين، وهذا لا وجود له في الوقت الحاضر.

ب- **المعاهد:** وهو الذي يكون بينه وبين المسلمين عهد، وهذا هو حال أكثر الكفار الذين يدخلون البلاد الإسلامية بموجب تأشيرات دخول من سفارات تلك البلاد

---

[١] الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (٢٠٢/٦) .

[٢] ابن تيمية مجموع الفتاوى (٦٠١/٤) .

ج- المستأمن: وهو الكافر الحربي إذا أعطي الأمان؛ إما من ولي الأمر، أو من أي مسلم أو مسلمة، حتى إنه يصح أن يكون الأمان من امرأة؛

لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو مرة "**لقد أجرنا من أجرتي يا أم هانئ**" [١]. وما روي عنه أيضاً عن علي –رضي الله عنه–.أنه قال: "**ذمة المسلمين واحدة يسعى بذمتهم أدناهم**" [٢] . فالكافر الحربي المعطى للأمان أيضا يكون معصوم الدم والمال .

د- الكافر الحربي: أي أنه الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد ولا ميثاق، وهذا هو الذي دمه هدر، وماله هدر؛ لأنه مطلوب أصلا في المعركة، وبهذا نعرف أن أموال الكفار معصومة في مجمل الأقسام عدا الأخير منها؛ فإن التعدي عليهم من كبائر الذنوب؛ لما ورد عن أبي بكرة–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم "**من قتل معاهدا في غير كنهه**"[٣]؛ لأن دين الله يحترم العهود والمواثيق' بل لا نجد ديناً من الأديان يحترم العهود والمواثيق مثل الإسلام، فمالهم مال محترم كمال المسلمين.

ويمكن القول: إن أي نوع من أنواع الاعتداء على أموالهم بنسخ برامج لهم، أو إتلافها أو سرقة بيانات ومعلومات أو اطلاع على خصوصياتهم، كل ذلك محرم في دين الله كحرمة دمهم ومالهم، اللهم إلا ما كان مواقع هدامة لدين الله، أو تفسد على المسلمين عقائدهم، أو تهدف إلى التجسس والإسقاط، فهذه حكمها حكم ما يجوز إتلافه [٤] .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة ،باب الصلاة في الثوب الواحد،رقم الحديث (٣٥٠)،(١٤١/١)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج ،باب حرم المدينة،رقم الحديث (١٧٧١)،(٦٦١/٢)

[٣] أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته،رقم الحديث (٢٧٦٢)،(٣٨/٣)،قال عنه الألباني: حديث صحيح.

[٤] انظر البحث (ص:٥٩)

الآثار المترتبة على جرائم الحاسب الآلي:-

يترتب على جرائم الحاسب الآلي عدة آثار، أبرزها ثلاثة وهي على النحو التالي:-

الضمان أو التعويض:

إن الضمان مشروع بنص الكتاب والسنة، والأدلة على ذلك ما يلي:-

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالي " **مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ** " [١]. وغير ذلك من الأدلة التي توضح جزاء التعدي، والتي ترسي مبدأ التناسب بين لمجازاة والضرر، وكذلك ما ورد من الآيات التي ترسخ مبدأ احترام حق الملك [٢] .

وجه الدلالة:

إن من يتسبب في عمل شيء سيئ بالاعتداء، أو بالإتلاف، أو ضياع قيمتها، فلا بد أن يجزى به، وأن يدفع مثله، ولئن كانت هذه الآية في سياق الحديث عن الآخرة؛ لكنها لا تمنع أن تكون في الدنيا كذلك.

ثانياً: من السنة :

ما حكم به النبي من وجوب ضمان المال المتلف، كما ورد عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فأتلفت ما فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **طعام بطعام، وإناء بإناء**" [٣].

---

[١] سورة النساء : آية ١٢٣

[٢] للمزيد من الأدلة يراجع كتاب ضمان العدوان بالسلاح ،(ص٩٩-١٠٦).

ثالثاً: مقاصد الشريعة :

حيث جاءت الشريعة لحفظ أموال الناس؛ فإن التعدي، والإتلاف، وأكل المال بالباطل، كل هذا من شأنه أن يضيع المال، لذا أوجب الإسلام الضمان لحفظ حقوق الناس، وجبرهم حال الإتلاف أو الضياع، ولكن، هل ينسحب هذا الحكم على الأموال والحقوق المعنوية ؟ خاصة بأن جرائم الحاسب الآلي جميعها تقع على أمور معنوية، كالمعلومات، والبيانات، وحق التأليف، وما إلى ذلك من جرائم ؟

ولتوضيح الحكم في ذلك إليكم ما يلي :

أسباب الخلاف الخلاف:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي لعدة أسباب، من أهمها :

١. إن هذا التعبير حادث، ولم يكن له نظائر في الشريعة الإسلامية، حيث ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامية: لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية [١] .

٢. اختلافهم في طريقة توجيه النصوص الشرعية، وقد اختلفوا في المسألة علي قولين:

القول الأول:

عدم ثبوت التعويض المالي عن الضرر المعنوي؛ وأصحابه هم الخفيف [٢]، وبوساق [٣] . ومجلة المجمع [٤] .

---

[١] مجلة المجمع (١٢/٣) .

[٢] الحفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، ص٤٥ .

[٣] بوساق: التعويض عن الضرر ، (ص:٣٤).

[٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/٣) .

القول الثاني:

ثبوت التعويض المالي، وبه قال بعض العلماء، ومنهم محمد فوزي فيض الله، والزرقا [١] ، الزحيلي .

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على عدم ثبوت التعويض المالي عن الضرر المعنوي بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ...."[٢].

وجه الدلالة:

إن التعويض عن الضرر المعنوي بالمال ضرب من أخذ المال بالباطل؛ لأنه لم يقابل بمال.

ثانيا: المعقول، وذلك من أربعة وجوه:-

١-إن مقصد الضمان الجبر، وليس في معنى التعويض أي نوع من الجبر ، فهو يجحف بالفقير، ولا يردع الغني ، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية ما يناسب الاعتداء على المال المعنوي من عقوبات تعزيرية .

٢- إن تقويم الضرر المعنوي ليس له ضابط، ويختلف باختلاف الأشخاص [٣] .

٣- يعد هذا النوع من الضمان من باب أخذ المال على العرض؛ كما جاء في مواهب الجليل "ومن صالح من قذف على شخص، أو مال، لم يجز ورد لا شفعة فيه..... الإمام أم لا؛ لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً" [٤] .

---

[١] الزرقا: الفعل الضار (ص:٢١)، الزحيلي: نظرية الضمان (ص:٥٤).

[٢] سورة (البقرة ١٨٨).

[٣] الحفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، (ص:٥٧).

[٤] عليش:مواهب الجليل (٤١٣/٨)

وهذا لم يرد في الشرع، كما في القذف [١] .

٤- إن المثل العليا تأبى على الشخص المساومة على شرفه، وعرضه، كمساومته على المال.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي بالسنة والمعقول

أولاً: السنة:- وفيها حديثان، وأثر لعثمان رضي الله عنه:

١- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض من أعرابي قرضا ، فلما حل وقت الأداء جاء الأعرابي لطلب الدين، فأغلظ على الرسول في الطلب ، فاستاء لذلك الصحابة، وهم بعضهم بإيذاء الأعرابي؛ لإساءته الأدب مع رسول الله ، فقال لهم الرسول : "**دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً**" . وأمر بإعطائه أكثر من حقه، وهنا مناط الاستشهاد، وذلك أنه قد أعطي أكثر من حقه تعويضاً مالياً له؛ بسبب ما لحقه من الترويع والتخويف [٢] .

٢-ما رواه ابن عباس- ﷺ-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "**لا ضرر ولا ضرار**" [٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث نص عام في كل ضرر، بما يشمل الضرر المعنوي.

٣-ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية، وفي رواية أنه أغرمه أربعين قلوصاً ، وقال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه[٤] .

---

[١] بوساق : التعويض عن الضرر (ص:٣٤).

[٢] الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي (ص٥٦-٥٧).

[٣] سبق تخريجه في المقدمة(ص:د)

[٤] عبد الرازق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب هل يضمن الرجل من عُنِتَ في منزله رقم الأثر ١٨٢٤٤ (٢٤/١٠).

ثانيا: من المعقول، وذلك من ثلاثة وجوه:

١- لا مانع أن تعوض الأضرار الأدبية التي هي دون إزالة الضرر بقدر الإمكان كالقذف [١] .

٢- ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر؛ أنه يوجب فيها حكومة العدل بقدر ما لحق المجروح من ألم .

٣- إن الواجب في الضرر الأدبي هو التعزير،والتعزير بالمال الثابت بالسنة، وللحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد، وفي زماننا فإن أخذ المال أمضى في العقاب[٢].

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول والثاني من السنة:-

إن الاستدلال بعموم الحديث ليس في محله؛ لأننا نقر بأن الضرر يشتمل على المادي والمعنوي، لكن هذا ليس محل الخلاف، فمحله طريقة الزجر كيف تكون؟، ونقول: تكون بالتعزير، لا بالمبلغ المالي[٣] .

مناقشة الدليل الثالث من السنة:- وذلك من وجوه:

أ- إن هذا فعل فيه تعد اقتضى خروج الحدث، فتعلق به الضمان [٤] ؛ كالجرح الذي اندمل، ولم يبق له أثر، فإنه يستحق تعويضاً عنه، وليس الضمان للضرر الأدبي .

ب- إن هذا القضاء من عثمان رضي الله عنه يدل على التوقيف؛ لأنه لا يقتضيه القياس، وغيره من الأضرار الأدبية ليس مثله؛ إذ لا توقيف فيه.

ج- إن هذا التوقيف تقديره منضبط بخلاف غيره من الأضرار؛ فأن التقدير فيها لا ينضبط.

مناقشة الدليل الأول من المعقول:

إن الشريعة عالجت الضرر الأدبي في جريمة القذف بالحد، والتأديب الزاجر، وليس

---

[١] ابن المفلح: المبدع (٨/٣٤٠).

[٢] السراج:ضمان العدوان(ص:٤٩٧) .

[٣] السراج :ضمان العدوان في الفقه الإسلامي(ص:٤٩٦)

[٤] الزرقا: الفعل الضار(ص:١٢٥)

بالتعويض المالي، فلا يصح أن يكون أصلا للتعويض المالي عن الأضرار الأدبية؛ بل يصح أن يكون أصلاً للقول بعدم الجواز[١].

مناقشة الدليل الثاني من المعقول:

إن الحكومة المعطاة مقابل الجروح هي تعويض عن ضرر مادي، وليس معنوياً.

مناقشة الدليل الثالث من المعقول:

إن التعزير في الضرر الأدبي هو من باب العقوبات، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر [٢]، ولو سلمنا بالتعزير المالي لمن أضر بغيره أدبياً لوجب أن يذهب إلي بيت المال، لا إلى المتضرر، وهذا ما لا يقولون به[٣].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة السابقة يتبين مدى رجحان القول الأول القاضي بعدم ثبوت التعويض المالي عن الضرر الأدبي، وذلك للأدلة التالية:

أ- قوة أدلته، وسلامتها من الطعن مقابل ضعف أدلة القول الثاني، كما بدا من المناقشة.

ب- إن القول بالتعويض المالي في الضرر الحقيقي مبني على ما يتكبده المضرور من خسارة مالية؛ بسبب ذلك الضرر، وهذا مخالف للضرر الأدبي.

ج- إن التعزير والتأديب هو الذي يشفي غيظ الصدور، ويؤذي الضار وشعوره وكرامته، ويعيد للمضرور اعتباره، وهذا كاف[٤].

---

[١] ابن مفلح :المبدع (٣٤٠/٨) .

[٢] بوساق : التعويض عن الضرر ، ص٣٧-٣٨ .

[٣] الزرقا: الفعل الضار ، (ص:١٢٤).

[٤] للمزيد من المعلومات:راجع:بحث التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة مؤتة ،طعيمات، (ص:٤٧-٨٥)،وبحث التعويض عن الضرر المعنوي:الشعيب،(ص:٣٥٣-٤٠٥)

الزكاة:

من المعلوم أن المعتدى عليه في جرائم الحاسب الآلي هو نوع من أنواع الأموال المعنوية، والتي لها قيمة مالية معتبرة شرعاً، ومن ثم أصبح من الجائز التصرف فيها حسب ضوابط الشرع، وهي تمثل لصاحبها مالاً؛ بل ربما يفوق قيمة تلك البيانات والمعلومات الكثير الكثير من الأموال، ومن هنا يطرح سؤال :هل على هذه الأموال المعنوية من برامج للحاسب الآلي زكاة؟!

أ- تحرير محل النزاع :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للجمهور، وهو القائل بلزوم الزكاة في المنافع.

والقول الثاني:الأحناف، وهو القائل بعدم لزوم الزكاة في المنافع، ويرجع سبب ذلك لاختلافهم في مالية المنافع.

وعلى كل فإن الحكم الشرعي الراجح لزكاة الأموال المعنوية أنه (لا تجب الزكاة في ذواتها لعدم توفر شروط الزكاة فيها، ولكنها إن استغلت بشكل يتحقق من ورائه ريع يبلغ النصاب، بعد حولان الحول عليه؛ كأن تباع مثل هذه الأموال والمؤلفات؛ فإنها حينئذ تجب فيها الزكاة[١] . وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت لعام ١٤٠٩هـ [٢] .

---

[١] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=٦٠٥٤٩&d=١٢٢٥٠١٣٤٧٢ شحاتة :الأسس الفقهية المحاسبية

[٢] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة ، ١٤٠٩هـ .

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

بعد قيامي بدراسة حكم الشرع لجرائم الحاسب الآلي، ومن خلال الاطلاع على ما وقع بشأنها من عقوبات، فقد خلصت إلى نتائج يمكن بيان أهمها في البنود الستة عشر:

١- إن الفقهاء المعاصرين وضعوا مصطلحات شرعية لكثير من المفردات التي لم يكن لها تعريف محدد؛ وذلك للحاجة الداعية في عصر التنوع في المصطلحات.

٢- تعرف جرائم الحاسب الآلي على أنها "الأفعال المخالفة للشريعة الواقعة على معطياته، أو بواسطته، ويلزم منها التعزير".

٣- يتصف الجناة في جرائم الحاسب الآلي بقدر من الذكاء والمقدرة على التعامل مع التقنية، بحيث يتمكن الواحد من إخفاء معالم الجريمة بأيسر الطرق.

٤- يقع على عاتق المجني عليه الدور الأكبر في كبح الجريمة؛ من خلال تبليغه عن الجريمة، وعدم التستر عليها؛ لأن ذلك من شأنه أن يكون دافعاً عند الجناة للتمادي في الجريمة.

٥- جرائم الحاسب الآلي تختلف إلى حدٍ كبير عن غيرها من الجرائم، فهي ناعمة، ويمكن إخفاؤها بسهولة، كما أنها مغرية للمجرمين، ويتعدى أثرها حدود الدولة الواحدة.

٦- تشتمل جرائم الحاسب الآلي على العديد من الصور؛ كالاعتداء على حقوق المؤلف بنسخ البرامج، أو بيعها، دون إذن مؤلفه، ، حيث كانت نتيجة البحث الاعتداد بها، وتجريم المعتدين عليها.

٧- إن سرقة المال المعلوماتي تمثل جريمة غصب، يلزم صاحبها التعزير؛ ذلك أنها تفتقد لشرط الشبهة لانطباق وصف الجريمة عليها، ما يعني عدم تطبيق حد السرقة على صاحبها، مع ضرورة التنبيه لوجود عقوبات رادعة في مثل هذه الجرائم يحددها ولي الأمر وفق المصلحة.

٨-قد تتعدى جريمة الغصب لتصبح جريمة حرابة؛ إن كانت تهدد أمن المجتمع أو يقوم أصحاب هذه السرقات للبيانات والمعلومات بالتجسس لحساب العدو، حينها ينطبق حد الحرابة على أصحابها.

٩- إن إتلاف المعلومات لا يقل جرماً عن سرقتها؛ ذلك أن صاحب البيانات يفقد قيمتها بفقدانها، وكذلك القائمون بعمليات التزوير لخدمة مصالحهم، توقع عليهم العقوبات الرادعة كل حسب درجة جرمه.

١٠- إن التحايل والغش الوارد على المعلومات من دروب التحايل على الله ورسوله، فهي خيانة تلزم صاحبها العقوبة.

١١-ظهرت مؤخراً البطاقات الائتمانية، كبديل عن الشيك؛ إلا أنه استغل بطريقة فيها تحايل على شرع الله، وتغليف للباطل بالحق؛ لما تحمله هذه البطاقات من أسباب للتجريم كان تمثل بيعتين في بيعة، أو بيعاً وسلفاً، أو ربا الجاهلية، والذي جعل حكمها حكم التعامل بها؛ فان خلا التعامل بها من ربا، أو أي نوع من المخالفات الشرعية، نحكم لها بالحل، وإلا فحكمها حرام.

١٢-إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على العرض؛ حيث أوجد من الأحكام ما يحفظ على الناس أعراضهم ، ويمنع الاعتداء عليها، سواء التنصت، أو التجسس، أو القذف عبر النت؛ لأن ذلك من شأنه الاطلاع على عورات الناس، وإفساد حياتهم ، فأياً كان الهدف يحرم بالأدلة الشرعية كافة أي نوع من الاعتداء، ويطبق الحد في القذف، والتعزير فيما دونه؛ كالتنصت، والتجسس على أخبار الناس عبر البريد الالكتروني.

١٣-إن ما تختص به جرائم الحاسب الآلي أنها عابرة للحدود وينشأ عنه التنازع في الاختصاص بين دولة وأخرى، إلا أن الإسلام راعى هذا التخصص، واحترم سيادة الدول الأخرى؛ بعدم إيقاع العقوبات على من كان في غير دار الإسلام.

١٤-تتعدد العقوبات التعزيرية في جرائم الحاسب الآلي؛ بدءاً من الحبس، ومروراً بالتعزير المالي، والفصل من الوظيفة، وليس انتهاء بالقتل، فالحاكم مخول بإيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة.

١٥-إن الإسلام سما بتشريعاته ليس فقط بإيقاع العقوبة على الجناة، وإنما أيضا من خلال التعويض، أو الضمان عن الضرر إن كان المتضرر فيه مالاً، وإلا فلا تعويض ولا ضمان.

١٦-إن زكاة الأموال المعنوية غير واجبة على الرأي الراجح؛ لعدم توافر شروط الزكاة فيها، لكنها إن استغلت بشكل يتحقق من ورائه ريع يبلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ ففيه الزكاة؛ عملاً بقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في الكويت لعام ١٤٠٩هـ.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما قمت به من بحث ودراسة وما توصلت إليه من نتائج، فإنني أوصي بالآتي:

أولاً: عمل دراسات مستفيضة في مثل هذا النوع من الجرائم، ودراسة كل جريمة على حدة ، تبعاً للتطور الوارد على كل جريمة بتطور التقنية، وتطور أساليب الجريمة معها.

ثانياً: توعية المجتمعات ــ لاسيما النامية منها ــ بمدى خطورة هذه الجرائم، وأثرها السيئ على الأفراد والمجتمعات، من خلال ورشات العمل، والمحاضرات، والنشرات للنهوض بالمجتمع؛ لينافس غيره من المجتمعات المدنية.

ثالثاً: رسالة إلى أولي الأمر منا ضرورة سن القوانين الرادعة والزاجرة لكل نوع من أنواع جرائم الحاسب الآلي مطبقين بذلك تعاليم ديننا، بما يحفظ مجتمعنا، ويضمن سلامته.

رابعاً: الاهتمام بتربية الأجيال على الوازع الديني ومخافة الله ومراقبته؛ فإنها من أكبر الضمانات للتجافي عن الجرائم، والتحرج من الشبهات، فضلاً عن المحرمات.

خامساً: قيام الشركات المنتجة للحاسب الآلي بابتكار المزيد من وسائل الحماية التي تحول دون قدرة العابثين على الوصول إلى ما يشتهون من دروب السرقة والحرابة وما شابههما.

سادساً: ابتداع بعض البرامج التي تسهل تعقب المجرمين، والاهتداء إلى حواسيبهم التي صدرت منها الاعتداءات والجرائم.

الفهارس العامة

* فهرس الآيـــات
* فهرس الأحاديث
* فهرس المراجـــع
* فهرس الموضوعـات

أولاً: فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الآية	الصفحة
٦	**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم**	النساء	٢٩	ب،٥٧
٧	**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**	النساء	٣٠	ب
٨	**ومن يفعل ذلك عدواناً وظلما**	النساء	٣١	ب
١٥	**لئن شكرتم لأزيدنكم...**	إبراهيم	٧	د
٢١	**وما خلقت الجن والإنس .....**	الذاريات	٥٦	هـ
١	**إن الذين يكتمون ما أنزلنا ....**	البقرة	١٥٩	٣٥
١٤	**ولا تبخسوا الناس أشيائهم...**	الأعراف	٨٥	٣٧
٢٢	**وان ليس للإنسان إلا ما سعى..**	النجم	٣٩-٤٠	٣٧
١٢	**إنما جزاء الذين يحاربون الله...**	المائدة	٣٣-٣٤	٥١-٥٣
١٣	**فكفارته إطعام عشرة مساكين...**	المائدة	٨٩	٥٤
٢	**ولا تأكلوا أموالكم بينكم.....**	البقرة	١٨٨	٥٧
٥	**ولتكن منكم أمة يأمرون...**	آل عمران	١٠٤	٥٩
١٧	**فاجتنبوا الرجس من الأوثان..**	الحج	٣٠	٦٢
٣	**وأحل الله البيع وحرم الربا...**	البقرة	٢٧٥	٧١
١١	**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه...**	النساء	١٦١	٧١
١٥	**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله**	الأنفال	٢٧	٧٧
٤	**فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد...**	البقرة	٢٨٣	٧٧
١٦	**ووضع الكتاب فترى المجرمين.**	الكهف	٤٩	٧٧
٢٣	**ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره..**	الزلزلة	٨	٧٧

١٨	**والذين يرمون المحصنات ...**	النور	٤	٨٣
٢٠	**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً.**	الحجرات	١٢	٨٦
١٩	**ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً**	النور	٢٧	٨٨
٩	**واللآتي تخافون نشوزهن**	النساء	٣٤	١٠٠
١٠	**من يعمل سوءاً يجز به**	النساء	١٢٣	١٠٧

ثانياً: فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	"اجتنبوا السبع الموبقات....."	٨٣
٢	" أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا ....."	٧٨
٣	" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث....."	٣٨
٤	"...ألا أنبئكم بأكبر الكبائر....."	٦٣
٥	..."إنك امرؤ فيك جاهلية....."	١٠٣
٦	"إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم....."	٨٧
٧	"إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث....."	٨٧
٨	" آية المنافق ثلاث إذا أؤتمن خان....."	٧٨
٩	.."الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر ...."	١٠٣
١٠	" دعوه فإن لصاحب الحق مقال...."	١٠٩
١١	"ذمة المسلمين واحدة....."	١٠٦
١٢	" رأى بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة....."	٦١
١٣	"سباب المسلم فسوق ....."	٨٤
١٤	"طعام بطعام وإناء بإناء....."	١٠٧
١٥	"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام....."	٥٨
١٦	"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ....."	١٠٦
١٧	" كل المسلم على المسلم حرام دمه....."	٥٨
١٨	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع....."	٧٢

١٩	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه....."	٣٩
٢٠	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس....."	د
٢١	" لا ضرر ولا ضرار....."	٥٨
٢٢	"لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا....."	١٠٢
٢٣	"ليس على خائن ولا منتهب....."	٤٩
٢٤	" ما من رجل يحفظ شيئاً فيكتمه....."	٣٦
٢٥	" المسلمون على شروطهم....."	٨٣
٢٦	"من أتاكم وأمركم جميع علي رجل واحد....."	١٠٤
٢٧	"من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة...."	١١١
٢٨	" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا....."	٧٢
٢٩	"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده....."	٦٠
٣٠	" من غشنا فليس منا.."	٦٤
٣١	" من قتل معاهداً بغير حق....."	١٠٦
٣٢	"من لم يدع قول الزور والعمل به....."	٦٣

ثالثاً: فهارس المراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه

الطبرسي	أبو علي الفضل بن الحسن ،مجمع البيان في تفسير القرأن دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،ط١٤١٤ه-١٩٩٤م
الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير ،ت٣١٠ه،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،قدم له الشيخ :خليل الميس ،ضبط وتوثيق وتخريج:صدقي جميل العطار ،دار الفكر ،بيروت، لبنان ط١٤٢١ه-٢٠٠١م.
القاسمي	محمد جمال الدين (ت١٣٣٢ه-١٩١٤م)،تفسير القاسمي المسمى :محاسن التأويل،تحقيق أحمد بن علي ،حمدي صبح دار الحديث القاهرة
القرطبي	عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ،شمس الدين ،ت٦٧١ه،الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق:هشام سمير البخاري ،دار عالم الكتب، الرياض ،السعودية،ط١٤٢٣ه-٢٠٠٣م
ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم: (٧٠٠-٧٧٤هـ)، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

ثانياً:السنة وعلومها

أحمد	أحمد بن حنبل ،المسند ،تحقيق :شعيب الأرنؤوط وأخرون ،مؤسسة الرسالة ،ط ثانية ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
الألباني	محمد ناصر الدين ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفري ،الجامع الصحيح المختصر ،تحقيق وتعليق :مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ،اليمامة ،بيروت ،ط ثالثة ١٤٠٧ه-١٩٨٧م
البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ،سنن البيهقي الكبرى ،تحقيق :محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ،١٤١٤ه-١٩٩٤م.
الترمذي	محمد بن عيسى السلمي ، الجامع الصحيح لسنن الترمذي ،تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
أبو داوود	أبو داوود بن الأشعث السجستاني ،سنن أبي داوود،دار الكتاب العربي،بيروت.
الزيلعي	جما ل الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ،(ت٧٦٢ه)نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته ،بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ،تقديم :محمد يوسف النبوري ،صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي،تحقيق محمد عوامة ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان،دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ،السعودية .ط أولى ١٩١٨ه-١٩٩٧م
عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن هام الصنعاني،مصنف عبد الرازق ،تحقيق :حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ،بيروت،ط ثانية ١٤٠٣ه .
العسقلاني	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة بيروت ،ط١٣٧٩ه.
ابن ماجه	محمد بن يزيد القز ويني، أبو عبد الله،السنن، تحقيق وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت.

مالك	مالك بن أنس ،الموطأ ، تحقيق :محمد مصطفى الأعظمي ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ،ط أولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م
مسلم	أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ،الجامع الصحيح ،دار الآفاق الجديدة ،بيروت .
النسائي	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ،تحقيق :د.عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
النسائي	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

ثالثاً:كتب الفقه :

أ . كتب الفقه الحنفي

الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ،ط ١٣١٣هـ.
السر خسي	شمس الدين (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
ابن عابدين	محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق:الشيخ:عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، تقديم:أ.د محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٥هـ
العيني	بدر الدين محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، رمز الحقائق مع شرح كنز الدقائق، ط

	١٣١٩هـ.
الكاساني	علاء الدين الكاساني ،(ت٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتاب العربي ،بيروت ،١٩٨٢م
الموصلي	عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار،تعليق: محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط ثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م
الميداني	عبد الغني الغنيمي الدمشقي ،اللباب في شرح الكتاب ،تحقيق :محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق:د.محمد مطيع الحافظ،دار الفكر ،دمشق ،ط ٢٠٠٥،وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ،محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين .
ابن نجيم	زين الدين ابن إبراهيم (ت ٩٧٠ه)،البحر الرائق ، دار المعرفة ،بيروت.
ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندري (ت ٦٨١ه)،فتح القدير ، دار الفكر .

ب .كتب الفقه المالكي

البغدادي	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت ٤٢٢هـ)،التلقين ،حققه: أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط أولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
ابن جزي	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(ت ٧٤١هـ).
الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي

	(ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، حققه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م
الدسوقي	محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان
ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد،(ت٥٩٥هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط رابعة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م
عليش	محمد عليش، منح الجليل على مختصر السيد خليل، دار الفكر،بيروت، ١٩٠٩هـ ١٩٨٩م
ابن فرحون	برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، (ت ٧٩٩هـ)،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، قدم: محمد الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٠م
القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م

ج. كتب الفقه الشافعي

الحسيني	تقي الدين بن أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار،حققه: علي عبد الحميد بلطجي،وحمد وهبي سليمان،دار الخير، دمشق ، ١٩٩٤م
الدمياطي	أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر ، بيروت

الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م
الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٣٩هـ
الشربيني	محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ، بيروت
الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الغمراوي	محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت
قليوبي وعميرة	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ)، حاشية قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م
الماوردي	أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الماوردي	أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير،دار الفكر ، بيروت
النووي	النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥هـ

د. كتب الفقه الحنبلي

البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس(ت ١٠٠٥هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، حققه: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان
البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس(ت ١٠٠٥هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، حققه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ
الحجاوي	شرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبو النجا(ت٩٦٠هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، حققه: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر،دار الوطن ، الرياض
ابن قدامة	عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، حققه: صلاح عويضة،دار الكتب العلمية،ط ثانية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م
ابن قدامة	عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين (ت ٦٢٤هـ)،المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ،مكتبة الرياض الحديثة.
ابن القيم	الجوزية ،جامع الفقه ،جمع وتخريج :يسري السيد محمد،دار الوفاء ،مصر،المنصورة،ط أولى ،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م

رابعاً: كتب أصول وقواعد الفقه

الإسنوي	عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد ،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،تحقيق :محمد حسن هيتو، الرسالة ،بيروت ط أولى ١٤٠٠هـ.
البغدادي	عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي،تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ،(ت ٧٣٩)شرح عبد الله بن صالح الفوزان ، مقدمة ط٢.
ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م
ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو أحمد، (ت٤٥٦) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن رجب	أبو الفرج ابن رجب ، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية.
الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ،(ت ٧٩٤هـ)البحر المحيط في أصول الفقه ،تحقيق :محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
السبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ،الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية،ط أولى ١٤١١هـ –١٩٩١م.
الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،(ت ١٢٥٠هـ)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تحقيق :أحمد عزو عناية ،تقديم :خليل الميس،ولي الدين صالح زفور،دار الكتاب العربي،دمشق ،كفر بطنا،ط أولى ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
ابن القيم	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، إعلام الموقعين عن رب

	العالمين،تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ،بيروت،ط ١٩٧٣.

خامساً:كتب فقه عامة:

البكاء	عدنان البكاء، الحكم والحق بين الفقهاء والأصوليين ، مطبعة العربي الحديثة مع جامعة بغداد، النجف،ط أولى ١٩٧٦م
بوساق	محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا،ط أولى ١٤١٩هـ.
البوطي	محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي،دمشق،ط أولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م
حسين	أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية،ط أولى
الخفيف	علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مصر، ط ثانية١٣٦٣هـ ـ١٩٤٤م
الخفيف	علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي،طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، سنة١٩٧١م
الدريب	سعود الدريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، ط أولى ،عام ١٤٠٣هـ
الدغمي	محمد راكان،التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط الثانية١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م

الزحيلي	وهبة الزحيلي، فتاوى معاصرة، تحرير: محمد وهبي سليمان، دار الفكر، دمشق، ط أولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م
الزحيلي	وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط رابعة
الزرقا	مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم ، دمشق، ط أولى ١٩٨٨م
الزرقا	مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط سادسة
سابق	السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط أولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م
السراج	محمد أحمد السراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي،سعد سمك للنسخ والطباعة
السند	عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية"الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت"،دار الوراق، دار النيربين،ط أولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م
الشاذلي	حسن علي الشاذلي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية، دار الكتاب الجامعي
الشواربي	عبد الحميد الشواربي،قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية ،ط ١٩٨٥م
شويدح	أحمد ذياب شويدح، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية،المركز الدولي للنشر، غزة ،ط ثانية١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

عودة	عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط ثانية عشر١٤١٣هـ -١٩٩٣م
الغامدي	ناصر بن محمد بن مشري،الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية،مكتبة الرشد،الرياض، ١٤٢٠هـ
المحمصاني	صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين،بيروت ،ط ثانية ١٩٧٢م
ابن المنذر	محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق:فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

سادساً: المعاجم:

الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى٢٠٠١م
الجرجاني	علي محمد بن علي ،التعريفات،تحقيق: إبراهيم البياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط أولى١٤٠٥هـ
الجوهري	إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط ثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
حماد	د. نزيه حماد، معجم الاصطلاحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،الدار العالمية للكتاب

	الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ثالثة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م
الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، لبنان، ط جديدة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م
الزيات وآخرون	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر، دار الدعوة
ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م
الفيروزي أبادي	مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، دار الجيل ،بيروت
الفيومي	أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت
ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، دار صادر بيروت، ط أولى

سابعاً: كتب علمية وقانونية

أحمد	هلالي عبد الله أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، ط أولى ٢٠٠٧م
الألفي	محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت ، مصر، المكتب المصري الحديث، ط أولى ٢٠٠٥م
حجازي	عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢
حسني	محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني

	دراسة مقارنة، ط ١٩٨٤.
حسين	فاروق، الأساليب الأمنية والتقنية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت
الحسيني	الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، ط ثانية ١٩٩٥م
الحصيني	جرائم الحاسوب
خريشة	أمجد سعود قطيفان، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة، ط أولى ٢٠٠٠م
خليل	خليل أحمد خليل، معجم مصطلحات الكمبيوتر، سلسلة المعاجم العلمية، دار الفكر اللبناني، بيروت
داوود	حسن طاهر، الحاسب وأمن المعلومات، مركز البحوث، ١٤٢١هـ-٢٠٠م.
رستم	رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد ٢، ١٩٩٩
شتا	محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م
الشوا	محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط ١٩٩٤م
الشوابكة	محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة،٢٠٠٧م
الصغير	جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط أولى، دار

	النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
طاهر	حسن طاهر داوود، الحاسب وامن المعلومات، الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة، الرياض ،٢٠٠٠م
الطويل	خالد الطويل، مدخل إلى الانترنت وتكنولوجيا الحاسب الشخصي، طـ ٢٠٠٠م
أبو عامر وآخرون	محمد زكي أبو عامر، عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، ١٩٨٩م
عبابنة	محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، إشراف: د. محمد معمر الرازقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م
العريان	محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية ٢٠٠٤م
الغريب	انتصار نوري ،أمن الكمبيوتر والقانون، دار الراتب الجامعية ،بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
الغنيمي	أشرف الغنيمي، نظم الحماية من قراصنة الكمبيوتر، إعداد ومراجعة: خالد المعاوي
فورستر	توم فورستر، قصة ثورة تقنية المعلومات، مجتمع التقنية العالية، ترجمة ونشر: مركز الكتاب الأردني، عمان، ط أولى ١٩٨٩م
القانون الجنائي	القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م
القدومي	عبير ربحي شاكر، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط أولى ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

اللجنة المتخصصة	اللجنة المتخصصة بوزارة العدل، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل،تعميم : معالي وزير العدل ،رقم٨/ت١٢٦ ،وتاريخ ٩-٨-١٤١٠هـ،ط ثانية ١٤١٩هـ
مدكور	محمد سامي مدكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي،النسخة الأخيرة ١٩٥٧م
المصري	علي محمد المصري، الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب، بحث مقدم الى المعهد القضائي الأردني، ١٩٩٧م
مغايرة	علاء منصور مغايرة،الأوجه الحديثة للجرائم المعلوماتية،رسالة ماجستير،جامعة الحكمة، بيروت،٢٠٠٠م
المناعسة وآخرون	أسامة أحمد المناعسة،جلال محمد، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للطباعة والنشر، ط أولى ٢٠٠١م
المومني	نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة،ط أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م
أبو النور	أبو النور، مقدمة في علم الحاسب الالكتروني وبرمجة بيسك، دار الأمل ، اربد، الأردن،طـ خامسة ١٩٩٦م
الهيتي	محمد حماد مرهج، جرائم الحاسوب ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، الصعوبات التي تواجهها،دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي تعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط أولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م

ثامناً: المجلات والبحوث والمؤتمرات

البوطي	محمد سعيد رمضان، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي،الدورة الخامسة ،ج٣،ط١٤٠٩ -١٩٨٨م.

داغي	علي محيي الدين القرى، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ع٧، ج١، ط١٤١٢هـ -١٩٩٢م، من ٧-١٢ذو القعدة، ١٤١٢هـ ،٩-١٤ مايو ،١٩٩٢م.
الدويش	أحمد بن عبد الرزاق ،فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،م١٣، الرياض -السعودية ،دار العاصمة،ط هـ١٤١٩-م١٩٩٩
رستم	الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، دبي، ع٢، ط١٩٩٩م.
ريان	عادل ريان محمد، جرائم الحاسوب وأمن البيانات، بحث منشور في مجلة العربي،الكويت، ع ٤٤٠، يوليو ١٩٩٥م.
الزحيلي	وهبة، بيع الاسم التجاري والترخيص،بحث منشور في مجلة المجمع ،الدورة الخامسة ،ط١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
السنباطي	عطا عبد العاطي محمد، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون،ع ٢٤، كلية الشريعة والقانون.
شاهين	إسماعيل، أمن المعلومات في الإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت،م٣،من١-٣مايو ٢٠٠٠م، ط٣، ٢٠٠٤م.
الشعيب	خالد عبد الله،التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ع ٢٤،ج١
طعيمات	هاني سليمان، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث الإسلامية، جامعة مؤتة، م١٣، ع٨، ط١٩٩٨.

العبادي	عبد السلام داوود، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة،ج٣، ط١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
عباس	نهاد فاروق، الحماية الجنائية الموضوعية للحياة الخاصة من جرائم الإنترنت في التشريع المصري ، مدعماً بالأدلة الشرعية،الرياض –السعودية،م٤٦، ع١، محرم ١٤٢٧هـ –فبراير ٢٠٠٦م.
عبد الرحيم	بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت،م٣،من١–٣مايو ٢٠٠٠م، ط٣، ٢٠٠٤م.
أبو غدة	عبد الستار، بطاقة الائتمان وتكيييفها الشرعي،بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ع٧، ج١، ط١٤١٢هـ –١٩٩٢م، من ٧–١٢ذو القعدة، ١٤١٢هـ ،٩–١٤ مايو ،١٩٩٢م.
القري	محمد علي، بطاقات الائتمان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ع٧، ج١، ط١٤١٢هـ –١٩٩٢م، من ٧–١٢ذو القعدة، ١٤١٢هـ، ٩–١٤ مايو، ١٩٩٢م.
مركز تطوير الخدمة	الوثيقة رقم (١)، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة والعدد السابقين.
المصري	رفيق يونس ، بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة ،مجلة المجمع ،الدورة والعدد السابقين.
الهاجري	إياس، جرائم الإنترنت، بحث منشور في مجلة آفاق قانونية،ع٥، فبراير ٢٠٠٦م.

ثامناً: مواقع الإنترنت

الشقفي	**اتجاهات التدريب الأمني الحديثة لمواجهة الجرائم المستحدثة** http://www.ksu.edu.sa/sites/Colleges/Arabic٪٢٠Colleges/AdministrativeSciences/٢٠٠٦
الجيلاني	حكم الشرع في فكرة حماية الملكيةالفكرية http://safeena.org/vb/showthread.php?t=٢٠٠٣١
دار الإفتاء	http://www.dar-alifra.org/viewFatwa.aspx?ID=٢٥٨٠&catID=٢٠٦&Type=Ency.
الزحيلي	**بطاقة الائتمان** **http://www.zuhayli.com/lectures.htm**
أبو زيد	**بطاقة الائتمان** http://www.almeshkat.net/books/open.php?book=٧٧٥&cat=٢
السند	وسائل الإرهاب الإلكتروني http://alminbar.al-islam.com/images/books/٢٣١.doc
شحاته	**بطاقة الائتمان المصرفية** http://www.darelmashora.com/V٢/Documents
شحاته	http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmd=١٢٢٥٠١٣٤٧٢& entid=٦٠٥٤٩ **الأسس الفقهية المحاسبية**
العادلي	**الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية** http://www.ituarabic.org/coe/٢٠٠٦/E-Crime/Documents٪٢٠and٪٢٠Presentations/DAY٪٢٠١/Doc٧-Om.PPT

العجلان	**الجرائم الالكترونية** http://www.alriyad.com/٢٠٠٨p٢/٢q/artide٣٢١٧٩٠.html
فوزان	**ضوابط البطاقة المصرفية** **http://www.bankalbilad.com.sa/ar/criditcards.doc**
اللجنة العلمية	الحقوق المعنوية http://almoslim.net/node/٨٢٠٢٣
المحمود	جرائم المعلوماتية وحتمية العقاب http://www.arablaws.com/board/showthread.php?t=٢٨٧٨
المنشاوي	جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني www.aljawhara-sat.com/vb/attachment.php?attachmentid=٥٤١&d=١٢٢٧٦٣٨٠٩١ http://www.alriyadh.com/Contents/١٦-٠٤-٢٠٠٣/RiyadhNet/COV_١٠٢٦.php
الهاجري	**جرائم الإنترنت** http://www.minshawi.com/other/eyas١.htm
الشريش	**بعيداً عن الاكتفاء بالمعالجة التقليدية** http://www.alriyadh.com/Contents/١٦-٠٤-٢٠٠٣/RiyadhNet/COV_١٠٢٦.php
	http://bafree.net/forums/showthread.php?t=٧٤٦٣٩

رابعاً :فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	الإهداء	ج
٢.	المقدمة	د،هـ
٣.	أهمية البحث وأسباب اختياره	و
٤.	الجهود السابقة	و
٥.	خطة البحث	ز،ح
٦.	الشكر والتقدير	ي،ك
٧.	**الفصل الأول: مفهوم جرائم الحاسب لآلي ،وأركانهـــا، وصورها**	١
٨.	المبحث الأول:مفهوم جرائم الحاسب الآلي	٢
٩.	تعريف الجريمة لغة وشرعاً	٣
١٠.	تعريف الحاسب الآلي	٥
١١.	علاقة الحاسب الآلي بالجريمة	٦
١٢.	تعريف جرائم الحاسب الآلي	٦
١٣.	المبحث الثاني:أركان جرائم الحاسب الآلي	٩
١٤.	الركن الأول للجريمة :الجاني	١٠

١٥.	تصنيف مرتكبي جرائم الحاسب الآلي	١٠
١٦.	صفات الجناة في جرائم الحاسب الآلي	١١
١٧.	ثانياً :المجني عليه في جرائم الحاسب الآلي	١٣
١٨.	مراحل ارتكاب جريمة الحاسب الآلي	١٣
١٩.	دور الضحية في كبح الجريمة	١٤
٢٠.	المبحث الثالث : خصائص جرائم الحاسب الآلي	١٦
٢١.	الخصائص المشتركة مع بعض الجرائم	١٧
٢٢.	الخصائص التي تنفرد بها جرائم الحاسب الآلي	١٨
٢٣.	المبحث الرابع:صور جرائم الحاسب الآلي	٢١
٢٤.	أسس تصنيف أنواع جرائم الحاسب الآلي	٢٣
٢٥.	تقسيمات خاصة لبعض المشرعين	٢٦
٢٦.	تصنيف المجلس الأوروبي لجرائم الحاسب الآلي	٢٦
٢٧.	تصنيف الولايات المتحدة	٢٧
٢٨.	تصنيف المشرع العماني	٢٧
٢٩.	التصنيف المختار للتأصيل الشرعي	٢٨
٣٠.	الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي	٢٩
٣١.	الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي	٢٩
٣٢.	**الفصل الثاني:جرائم الحاسب الوقعة عليه أو بواسطته**	٣٠

٣٣.	المبحث الأول : جرائم الحاسب الآلي ، وبيان حكم كل جريمة	٣١
٣٤.	جرائم ضمن قانون حق المؤلف	٣١
٣٥.	تعريف التأليف لغة واصطلاحاً	٣٢
٣٦.	القول الأول وأدلته	٣٥
٣٧.	القول الثاني وأدلته	٣٧
٣٨.	مناقشة أدلة أصحاب القول الأول	٤١
٣٩.	مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني	٤٢
٤٠.	الترجيح	٤٣
٤١.	نتائج الترجيح	٤٤
٤٢.	سرقة المال المعلوماتي	٤٥
٤٣.	طبيعة المعلومات داخل الحاسب الآلي	٤٦
٤٤.	تعريف الحرز اصطلاحاً	٤٨
٤٥.	تعريف الحرابة	٥١
٤٦.	عقوبة المحارب	٥١
٤٧.	حكم من قتل وأخذ المال	٥٢
٤٨.	حكم من قتل ولم يأخذ مالاً	٥٣
٤٩.	حكم من أخذ مالاً ولم يقتل	٥٣
٥٠.	حكم من أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالاً	٥٤

٥١.	الترجيح	٥٤
٥٢.	الإتلاف المعلوماتي	٥٥
٥٣.	حكم الإتلاف المعلوماتي	٥٦
٥٤.	أدلة جواز الإتلاف	٥٩
٥٥.	التزوير المعلوماتي	٦٠
٥٦.	الحكم الشرعي للتزوير	٦١
٥٧.	عقوبة التزوير	٦٣
٥٨.	المبحث الثاني : الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي	٦٤
٥٩.	جرائم الاعتداء على الذمة المالية للغير	٦٥
٦٠.	الجريمة الأولى :غش الحاسب الآلي	٦٥
٦١.	مفهوم التحايل المعلوماتي	٦٥
٦٢.	الحكم الشرعي للتحايل المعلوماتي	٦٧
٦٣.	الجريمة الثانية :الاستغلال غير المشروع لبطاقات الائتمان	٦٨
٦٤.	التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان	٦٩
٦٥.	الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان	٧٠
٦٦.	جريمة الحصول على منفعة بدون وجه حق	٧٥
٦٧.	التكييف الشرعي لهذه الجريمة	٧٦
٦٨.	الاعتداء على الحياة الخاصة	٧٩

٦٩.	التشهير بالقذف والسب	٨١
٧٠.	الحكم الشرعي للقذف عبر الانترنت	٨٢
٧١.	الحكم الشرعي للسب عبر الانترنت	٨٤
٧٢.	جريمة التنصت والتجسس	٨٤
٧٣.	الحكم الشرعي لجريمة التنصت والتجسس	٨٥
٧٤.	**الفصل الثالث:الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي**	٨٩
٧٥.	المبحث الأول :تنازع الاختصاص الجنائي والقضائي لجرائم الحاسب الآلي	٩١
٧٦.	تعريف التنازع لغة وشرعاً	٩١
٧٧.	مشكلة تنازع الاختصاص وأسبابه	٩٢
٧٨.	أساس المسؤلية الجنائية في الإعتداء على الكيان المعنوي للحاسب الآلي	٩٣
٧٩.	حكم القضاء بين الجناة في جرائم الحاسب الآلي	٩٤
٨٠.	المبحث الثاني :عقوبة الجناة والآثار المترتبة على ذلك	٩٨
٨١.	مفهوم العقوبة	٩٩
٨٢.	حقيقة التعزير	٩٩
٨٣.	أنواع العقوبات التعزيرية لمرتكبي جرائم الحاسب الآلي	١٠١
٨٤.	حكم الاعتداء على غير المسلمين	١٠٥

٨٥.	الآثار المترتبة على جرائم الحاسب الآلي	١٠٦
٨٦.	الضمان أو التعويض	١٠٧
٨٧.	مناقشة أدلة القول الثاني	١١١
٨٨.	الترجيح	١١٢
٨٩.	الزكاة	١١٣
٩٠.	الخاتمة	١١٦
٩١.	التوصيات	١١٩
٩٢.	الفهارس العامة	١٢٠
٩٣.	فهرس الآيات	١٢١
٩٤.	فهرس الأحاديث	١٢٣
٩٥.	فهرس المراجع	١٢٥
٩٦.	فهرس الموضوعات	١٤٤
٩٧.	مواقع الإنترنت	١٤٢
٩٨.	ملخص البحث باللغة العربية	١٥٠
٩٩.	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١٥٢

ملخص البحث

جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي

يتناول هذا البحث عدداً من القضايا المختلفة ، سواءً في باب المعاملات ، أو الأحوال الشخصية، على الاختلاف في نوعية الموضوع المقدم تحت كل باب منها، حيث يدرس هذا البحث صور الجرائم الواقعة عليه أو بواسطته ، ويدرس العقوبات المترتبة على كل جريمة دراسة فقهية مقارنة على النحو التالي:-

بدأ البحث بالحديث عن مفهوم الجريمة، وبيان معناها عند الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين، وبيان علاقة الحاسب الآلي بالجريمة، ومن ثمَ تعريف جرائم الحاسب الآلي من ناحية شرعية.

ثم تناول البحث أركان جرائم الحاسب الآلي، وصفات الجناة، ودور المجني عليه في كسب الجريمة، وقد تطرق البحث للحديث عن خصائص هذه الجرائم وتصنيفاتها.

تم اختيار تصنيف الجرائم تبعاً لوقوع الجريمة إما عليه؛ كجرائم ضمن قانون حق المؤلف، وسرقة المال المعلوماتي، وإتلاف المعلومات، وكذلك التزوير، أما الجرائم الواقعة بواسطته فهي تشتمل على غشه واستغلال بطاقات الائتمان بطريقة غير مشروعة، وكذا الحصول على منفعة بدون وجه حق، وأخيراً الاعتداء على الحياة الخاصة ،بما يندرج تحتها من جرائم مثل القذف، والتنصت، والتجسس .

عرض البحث الجرائم السابق ذكرها، ووضع لها التأصيل الشرعي المناسب؛ مستدلاً بالكتاب، والسنة، والإجماع، وما يتفرع عنها من أدلة شرعية.

عالج البحث الجرائم المذكورة من خلال سنه للعقوبات الرادعة لكل جريمة على حدة، بما يتناسب مع درجة الجريمة وأثرها ، وتركت بذلك للحاكم اختيار العقوبة الأمثل.

كما تعالج الدراسة قضية تنازع الاختصاص الجنائي والقضائي؛ من خلال الطرح الإسلامي، وتركيزه على ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى.

تتابع الدراسة الآثار المترتبة على جرائم الحاسب الآلي من ضمان، أو تعويض، أو زكاة، أو ميراث؛ تنبيهاً على حكمة التشريع.

وأخيراً فقد بين البحث أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة، ثم التوصيات.

Abstract

Computer crimes in the balance of the Islamic jurisprudence

This research addresses a number of different issues, both at the section of transactions, or personal status, the difference in the quality of the subject, submitted under the respective sections, as this research examines the images of the crimes on the computer, or by, and examines the implications of sanctions for each offense compared doctrinal study follows: --

The search began by talking about the concept of crime, and explaining its meaning according to the ancient and modern scholars and applicants, and the relation of a computer with to the crime and therefore the definition of computer crimes in terms of legitimacy.

Then discussed the pillars of the computer crimes and the characteristics of offenders and the role of the victim in curbing crime, and discussion to talk about the characteristics of these crimes and classifications. crimes, classification Were selected according to the classification of the occurrence of crime, either as part of the law of copyright, theft of money and information, and the destruction of information, as well as fraud, but the crimes which are included cheating and the exploitation of credit cards illegally, as well as getting benefit without the right and finally the attack on private life, including crimes such as libel and eavesdropping and espionage.

The research demonstrated the above-mentioned crimes and set their suitable forensic origins; using the Quran and the sauna and unanimity, and

the forensic evidence which is divided
Research dealt with the crimes in question through finding deterrent penalties for each crime separately, commensurate with the degree of the crime and its impact, leaving it to the governor to choose the optimal penalty.
The study addresses the issue of conflicts of criminal jurisdiction and the judiciary, through the Islamic, and vision, its focus on the need to respect the sovereignty of other States.
Follow up study the implications of the computer crimes and to ensure compensation or zakat, or inheritance; and alert on the wisdom of the legislation.
Finally, the research the most important explained research results and recommendations' obtained with the researcher.